

لأربع رسائل مفيدة



المجموعة الفريدة

أَسْئَلُهُمْ

عَمَّا جَؤَلَهَا بِاللَّيْلِ

تأليف الشيخ

عبد الرحمن بن يوسف عبد الصمد

المتوفى سنة (١٤٠٨) رحمه الله تعالى

تقديم وتعليق

إبراهيم بن حميد الساجر

لأربع رسائل مفيدة



المجموعة الفريدة

أَسْئَلُكُمْ عَلَى حَوَالِهِمَا بِالْحَدِيثِ

تأليف الشيخ

عبد الرحمن بن يوسف عبد الصمد

المتوفى سنة (١٤٠٨) رحمه الله تعالى

تقديم وتعليق

إبراهيم بن حميد الساجر

جميع الحقوق محفوظة *
جمعيّة إحياء التراث الإسلاميّ

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

* استأذنتُ الشَّيخَ إبراهيمَ السَّاجِرَ - وفقه الله - بجعل الكتابِ الأصلِ (المجموعة الفريدة) أو جزءٍ منه على هيئة كتابٍ الكترونيٍّ مصوَّرٍ رجاءَ نوالِ دعوته الَّتِي دعا في الصَّفحة (١٦) من هذا الكتابِ، فأؤنِّ بذلك - جزاه الله خيرًا - وحثُّني على تذكيرِ المسلمين والتَّصحيحِ لهم. [طه نصال آل عَزِّ الَّتِي الهمصِيُّ / ذو القعدة ١٤٤٠]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الرسالة :

«إن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان لأن الله تعالى قال فيها : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١) . وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى بيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا ، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة .

فإذا كان كذلك فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله إن الشريعة لم تتم وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم .

وهذا الذي ابتدع في دين الله فقد صير نفسه نظيراً ومضاهياً لله حيث شرع مع الشارع وفتح للاختلاف باباً ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك من (الاعتصام - للشاطبي) .

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٠٦) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم بين يدي الموضوع :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ،
محمد وعلى آله وصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه رسالة «أسئلة طال حولها الجدل» للشيخ أبي يوسف رحمه الله
تعالى ، اشتملت على ثلاثة عشر سؤالاً ، وقد أجاب عنها الشيخ «رحمه الله
تعالى» بإجابات كافية شافية وافية ، وبأسلوبه العلمي الرصين ، وفقاً للمنهج
السلفي ، الذي انتهجه «رحمه الله تعالى» وخلصته :

«قال الله ، قال رسوله ﷺ ، قالت الصحابة ، دوّنت الأئمة الأعلام ، أئمة
الحديث والفقه ، بالسند الصحيح ، دون الزيادة فيه أو النقص منه ، مع الثبات
حتى الممات إن شاء الله تعالى» .

فكانت هذه قاعدة علمية جليلة ، ومهمة . . . في وقت اختلطت فيه أمور
بأمور ، وألبس الحق بالباطل ، وقل فيه العلماء ورثة الأنبياء - أهل البصيرة - من
الذين يدعون إلى دين الله ، بالحكمة ، والاستقامة على أمره كما أمر ، ولا غرابة .
فقد قال رسول الله ﷺ : «إن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى
للغرباء»^(١) - فحقاً هذا زمن الغربة ، والغرباء ، فكانت فيه من العجائب
والغرائب ما لم يخطر لك على البال ، أو تتخيله حتى بالخيال ، والأمثلة على
ذلك كثيرة وكثيرة جداً ، ويحضرني منها أربعة نماذج :

(١) صحيح الجامع الصغير برقم (١٥٨٠) .

- أولها : البيان الذي أذاعه على العالمين ، أحد المشايخ الذين يشار إليهم بالبنان ، حيث نعى فيه الصنم الأكبر لعباد الصليب ، الطاغوت الهالك . وقد وسمه بالخبز الأعظم البابا «يوحنا بولس الثاني» بابا الفاتيكان . . . إذ قال لقد توفى بالأمس وتناقلت الدنيا خبر هذه الوفاة ومن حقنا أو من واجبنا أن نقدم العزاء إلى الأمة المسيحية وإلى أحبار المسيحية في الفاتيكان وغير الفاتيكان من أنحاء العالم وبعضهم أصدقاء لنا . . وكان - أي البابا - مخلصاً لدينه وناشطاً من أعظم النشاط في نشر دعوته والإيمان برسالته وكان له مواقف سياسية تسجل له في حسناته . . . الخ .

فأظهر غاية الحزن والتوجع . . . للمصاب الجلل . . .

وكانه نسي أو تناسى الحروب الصليبية ، التي كانت بمباركة أمثاله ممن سبق بل وبمشاركة القسس والباباوات . ويذكر المؤرخون أن خيول الصليبيين خاضت بل غاصت للركب بدماء المسلمين . حتى قال القائل :

حكمتنا فكان العدل منا سجية فلما حكمتم سال بالدم أبطح

فلا عجباً هذا التفاوت بيننا فكل إناء بالذي فيه ينضح

فأين أنت من عقيدة الولاء والبراء . يا صاحب الفضيلة .

وماذا عملت فيما علمت؟ وهل سمعت بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١)

- وإليك أعجوبة ثانية أخرى . . . من شيخ فاضل وعلى المنهج نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً . . . حيث جوّز حل السحر بسحر مثله ، ولما رد عليه بعض طلبة العلم ، أصرَّ على قوله وأظهر رسالة أسماها « الصارم المشهور على من أنكر حل السحر بسحر عن المسحور » . فكان فيها من الإيهام للعوام وغير العوام بجواز الإلتجاء لطلب الشفاء من السحرة والدجالين ، والوقوف أمام حوانيت الكهنة والمشعوذين ، حيث علّقوا وبصدارة مجالسهم - كما قيل - هذه الفتوى ليروجوا لباطلهم ويبيعوه . . . ألا لأربح الله تلك التجارة . . . وحسبنا الله ونعم والوكيل .

- وأما الثالثة الأثافي : فهي ما كان من وزير أوقاف وشؤون إسلامية في ديار العروبة والإسلام ، أن يأمر الخطباء والواعظين بالألّا يدعوا على النصارى ، لأن بعض النصارى ، يقف إلى جانب قضايانا . . . وكانّ حضرة الوزير المبجل ، لم يقرأ القرآن الذي بيّن الله فيه أنّ أنبيائهم دعوا عليهم بل ولعونهم كما قال تعالى : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١) .

ولله در ابن القيم لما قال :

والجهل داء قاتل وشفأؤه أمران في التركيب متفقان

نص من القرآن أو من سنة وطيب ذاك العالم الرباني

- وطامة أخرى من الطوام والدواهي الهوام : ما أتحننا به آخر في أن «الذي يخرج من الإسلام إلى المسيحية أو اليهودية لم يخرج من الإيمان ، لأنه انتقل من

(١) سورة المائدة آية رقم (٧٨ - ٧٩) .

دين سماوي إلى دين سماوي آخر . وكلها تدعو إلى الإيمان بالله ، وبالتالي فلا مجال للجدل المتكرر بخصوص الأسلمة أو التنصير . . .^(١) . ثم إن من يفترى على الله الكذب بالزور والبهتان - يقال عنه مفكر إسلامي - ومصلح اجتماعي . . . فنقول يا أيها المفكر الإسلامي - كما يزعمون - هلا قرأت قوله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٢) ، بل أخرج البخاري وغيره ، أنه ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه »^(٣) . وهذا مفكر إسلامي آخر يقول : « الإنسان قبضه من نور الله في قالب من الأرض » . وأيضاً آخر أباح الربا ويقول : « إن الكافر ، إذ لم يقتنع بدعوة الإسلام فهو ناج عند الله »^(٤) .

فكل هذه الجهالات والضلالات ما كانت لتكون إلا لما قلَّ الدعاة الربانيين السلفيين أو حُجِّر عليهم . . . فتصدَّر هؤلاء وأمثالهم ، ممن يصدق فيهم قول الشاعر :

يدور مع الزجاجة حيث دارت	ويلبس للسياسة كل لبس
فعند المسلمين يكون منهم	ويطلب سهمه من كل خمس
وعند الإنكليز يكون منهم	وفي باريس تحسبه فرنسي

(١) جريدة السياسة ٢٩/٠٢/٢٠٠٨ .

(٢) سورة آل عمران آية رقم (٨٥) .

(٣) رواه البخاري - صحيح الجامع الصغير (٦١٢٥) .

(٤) ذكره الألباني في شريط «سلسلة الهدى والنور» رقم (٣١٢) .

في ترجمة المؤلف : فهذا شيء منها فهو : « الشيخ أبو يوسف عبدالرحمن بن يوسف بن محمود بن حسين بن علي بن عبدالصمد . من عائلة الفقهاء ، وهي قبيلة كانت تسكن ضواحي مكة المكرمة نزح منها فخذ يقال لهم الفقهاء ، وسكنوا بلقاء الأردن ولا يزالون للآن يسمون بهذا الاسم » .

مولده : بتاريخ ١٣٤٦ هـ الموافق للميلاد لعام ١٩٢٧ ، في بلدة عنبتا - فلسطين .

وقد تلقى العلم الشرعي على عدة مشايخ أشهرهم : أبو غزوان محمد نسيب الرفاعي ، والشيخ أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، والشيخ أبو عبدالله عبدالعزيز بن باز رحمهم الله أجمعين .

وكانت وفاته رحمه الله في استراليا ، إثر حادث سيارة في ١٧ شوال ١٤٠٨ هـ الموافق لـ ٢٠٠٦ / ٠٦ / ١٩٨٨ م .

وقدمت أبو يوسف رحمه الله ، ولا يملك من حطام الدنيا شيئاً مذكوراً ، عاش عيشة الكفاف والعفاف ، وإنني لأرجو الله أن يكون ممن يصدق فيهم وعليهم - إن شاء الله تعالى - قوله ﷺ : « اللهم اجعل رزق آل محمد في الدنيا قوتا »^(١) ، فقد أفلح ورب الكعبة ، من كانت هذه عيشته ، كما بينه ﷺ ، بقوله : « قد أفلح من أسلم ، وكان رزقه كفافاً ، وقنعه الله بما آتاه » . رواه مسلم - بل إنه رحمه الله تعالى كان أبداً لا يكثر بالدنيا إن هي أقبلت ، أو هي أدبرت ، فالأمر عنده سيان ، وكان - رحمه الله - كثيراً ما يردد قول النبي ﷺ : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء »^(٢) .

(١) صحيح الجامع الصغير برقم (١٢٥٧) .

(١) صحيح الجامع الصغير برقم (٥٢٩٢) .

فتراه رحمه الله يستشعر الأحاديث ويعيشها واقعاً عملياً حياتياً . . . وليس ممن يقرأها ويتعلمها للتبرك أو ليقال . . . ومما يجدر ذكره أنه أُوذي في الله تعالى أيما إيذاء ، وابتلي بإبتلاءات لا تحتملها الرواسي حيث لفق له السفهاء من أهل الباطل وأنصار البدع والضلالات مائة تهمة وتهمة : « وهابي ، ضال ، مضل ، مذهب خامس ، ما يحب النبي ، ولا يصلي عليه ، ما يحب الأولياء وينكر كراماتهم ، ما يحب الأئمة وينكر مذاهبهم ، ما يحب الذكر وينكر الموالد ، ما يبجل أو يقدس القبور بل وينكر زيارتها . . . الخ » . نعم رموه بكل هذه الاتهامات وكثير غيرها . . . حتى أصبح طريداً في بلاد الشام فمن بلدة إلى بلدة إلى بلدة ثم إلى البلدة الرابعة « كرناز - حماه » وفيها ألقى عصا الترحال واستقرت به الحال فجزى الله أهل كرناز خير الجزاء ، وأنعم بهم من قوم كرام .

فرحم الله أبو يوسف في الأولين .

ورحم الله أبو يوسف في الآخرين .

ورحم الله أبو يوسف يوم يقوم الناس لرب العالمين .

وجمعنا وإيآه في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً . والحمد لله رب العالمين .

بقلم

إبراهيم بن حميد الساجر «أبو عبدالرحمن»

الكويت ١٤ جمادى الأولى - ١٤٢٩ هـ

١٩ مايو «أيار» ٢٠٠٨ م

الرسالة الثانية
أسئلة طال حولها الجدل

تأليف الشيخ

أبي يوسف عبد الرحمن عبد الصمد

«رحمه الله»

(١٣٤٦ هـ - ١٤٠٨ هـ)

«مقدمة المؤلف لرسالة أسئلة طال حولها الجدل»

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١) .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ (٢) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣) .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور
محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، وبعد :

فقد وصلتني رسالة من الشيخين ، الشيخ حسين الموسى والشيخ محمد
عثمان قندح إمامي قرיתי حلقايا والجيبين من أعمال محافظة حماه وهذا
نصها :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء آية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٧٠-٧١) .

محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد : فنحن حسين موسى
ومحمد بن عثمان قندح قد اختلفنا عند هذه الأشياء المذكورة وقد رضينا بأن
يكون الشيخ أديب الكيلاني محكماً عن الشيخ حسين موسى والشيخ
عبدالرحمن عبدالصمد محكماً عن الشيخ محمد عثمان قندح وأن تكون
الأجوبة مصحوبة بالأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة عن النبي ﷺ .

- ١- هل قراءة القرآن ولمسه جائز للجنب؟
- ٢- هل لمس المرأة ناقض للوضوء أم لا وهل أجمع الصحابة على اللمس
بالنقض أم لا؟
- ٣- هل قضاء الصلوات الفائتة عمداً واجب أم لا؟
- ٤- هل سنة الجمعة القبلية جائزة أم بدعة؟
- ٥- هل الصلاة على النبي ﷺ جهراً عقب الأذان حرام أم حلال؟
- ٦- هل البدع في الدين كلها ضلالة أم تنقسم إلى حسنة وسيئة؟
- ٧- هل يجوز التوسل بالنبي ﷺ بعد موته أم لا؟
- ٨- هل الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة أم سنة في جوف المسجد؟
- ٩- هل قنت رسول الله ﷺ مدة حياته في صلاة الصبح أم تركه؟
- ١٠- هل ثواب قراءة القرآن يصل للميت أم لا من غير الولد؟
- ١١- هل صلاة التروايح أحد عشر ركعة أم عشرون؟
- ١٢- هل المولد النبوي حرام أم حلال؟
- ١٣- هل المسلم ملزم بأحد المذاهب الأربعة أم لا؟

هذه صورة طبق الأصل من الرسالة التي وصلتني إلا أنني أحجمت عن الإجابة خطياً ، عن تلك الأسئلة عندما طولبت بالإجابة عنها . وكان عذري هو أنني لم أكلف بالإجابة عن طي الرسالة التي نصت بأن أكون محكماً ولا غير . إلا أن الشيخ محمد عثمان وافاني برسالة ثانية بعد أيام وهذا نصها :

إلى الأخ أبي يوسف تحية طيبة مباركة وبعد :

فإن الشيخ أديب كيلاني قد وافق على الأسئلة ووعد بإعطاء الأجوبة بعد أسبوع فالرجاء المباشرة بكتابة الأجوبة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ودمتم للإسلام ذخراً .

أخوكم / محمد عثمان قندح

عندها عقدت العزم على المباشرة في إعداد الجواب على الأسئلة المذكورة طي الرسالة ، مستعيناً بمولاي والله الموفق للصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير .

المؤلف

عبدالرحمن بن يوسف عبدالصمد

أبو يوسف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد : فأليك أخي القارئ صورة السؤال والجواب عنه :

السؤال الأول والجواب عليه :

س ١ : هل قراءة القرآن ولمسه جائزة للجنب؟

ج١ : فأقول وبالله التوفيق : مما لا شك فيه أن قراءة القرآن عبادة تعبد الله بها عباده وتعد من أعظم القربات التي تعبدهم بها ، يقرأونه آناء الليل وأطراف النهار وعلى كل الأحوال قائمين وقاعدين وعلى جنب ومستلقين سواء كانوا متوضئين أو غير متوضئين وهذا متفق عليه عند الأمة لا خلاف فيه .

قال الإمام النووي رحمه الله : «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أن يتطهر لها» جزء ٢ / ٧٦ المجموع .

وأما قراءة القرآن للجنب فمسألة اختلف فيها السلف والخلف قديماً وحديثاً فمنهم من أجازها مطلقاً كابن عباس وغيره ، ومنهم من كرهها كجماعة من أهل الحديث ، ومنهم من منعها وحرمها كجماعة من أصحاب المذاهب . ولما كانت قراءة القرآن من أعظم القربات التي شرعها الله لعباده فلا يحل لأحد أن يحرمها على الناس بدون برهان ، أو دليل ثابت من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، ومعلوم لدى الجميع أن التحريم بغير دليل ثابت عن الله أو عن رسوله ﷺ يُعدُّ افتيات على الله وعلى رسوله ﷺ وتَقَوْلُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ (١) .

(١) سورة النحل آية رقم (١١٦) .

وبعد التتبع والاستقراء ثبت لي أن جميع الأدلة التي ساقها المانعون والتي تنص على التحريم كلها ضعيفة وغير قابلة للاحتجاج ومرجوحة ، وأدلة القائلين بالجواز مع الكراهة التنزيهية راجحة وصحيحة والله تعالى أعلم .

قال الإمام النووي رحمه الله : «واحتج من جوز مطلقاً - كابن عباس وابن المنذر وابن المسيب بحديث عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم ، والقرآن ذكر ولأن الأصل عدم التحريم واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما سبق» جزء ١٧٢ / ٢ المجموع .

وقال الشوكاني : «وقد أخرج البخاري^(١) عن ابن عباس أنه لم يرفي القراءة للجنب بأساً ، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه» وبالبراءة الأصلية . . الخ» جزء ٢٨٤ / ١ نيل الأوطار .

وقال البخاري : «وقال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ - الحائض - الآية . ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» جزء ٤٠٧ / ١ فتح الباري .

قال ابن حجر : « . . . والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعاً لابن بطال وغيره : إن مراده الاستدلال ، على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها . . . » ٤٠٧ / ١ فتح الباري .

وأتى ابن حجر برواية عن الدارمي موصولة : «أن ابن عباس كان يقرأ ورده

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» جزء (٤٠٧/١) فتح الباري .

وهو جنب» ٤٠٨ / ١ فتح الباري ثم ختم الباب - رحمه الله بقوله - وأما حديث ابن عمر مرفوعاً «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» فضعيف من كل طرقه» ١هـ / ١ / ٤٠٩ فتح الباري .

فما أجمل ما قاله هؤلاء الفضلاء وأجملُ بها من مقالة : «حجة القائلين بالجواز مطلقاً كابن عباس وغيره حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في كتاب الحيض . مع البراءة الأصلية الحل والمشروعية وعدم التحريم ودليل الذين قالوا بالمنع والتحريم حديث ابن عمر^(١) لكنه ضعيف من كل طرقه كما سبق» وشتان ما بين الصحيح والضعيف والراجح والمرجوح . وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه كره أن يذكر الله على غير طهارة وكذلك ما صح عن ابن عمر بن الخطاب فيما رواه عنه البيهقي أنه كره القراءة للجنب فمحمول على كراهة التنزيه لا التحريم وأبرز دليل على ذلك ما رواه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال غفرانك» رقم ٤٥٨٣ صحيح الجامع وما رواه النسائي والحاكم عن عائشة قالت : «كان إذا تضور من الليل قال : لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار» رقم ٤٥٦٩ صحيح الجامع ، وما رواه مسلم واحتج به البخاري عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»^(٢) ولا شك أن القرآن ذكر^(٣) والله تعالى أعلم .

(١) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» ضعيف الجامع الصغير (٦٣٦٤) .

(٢) صحيح الجامع الصغير رقم (٤٩٤٣) .

(٣) لقوله تعالى : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» سورة الحجر آية رقم (٩) ، وقوله تعالى : «ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ» سورة ص آية رقم (١) .

وهناك حديث آخر رواه الشيخان وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلّى قبلت صلاته» .

فلو كانت الكراهية كراهية تحريم لامتنع عنها النبي ﷺ ولم يحدث الأمة على فعلها وهذا معلوم من الدين بالضرورة والله تعالى أعلم .

وخلاصة البحث: أن قراءة القرآن للجنب جائزة وغير محرمة مع كراهة التنزيه ولو كانت حراماً لما فعلها ابن عباس وغيره والأدلة التي سقناها كافية لإثبات ما ذهبنا إليه بأنها جائزة وليست بحرام كما أسلفنا مع كراهة التنزيه .

وأما مس القرآن للجنب فكذلك أكرهه كراهية هي أقرب إلى التحريم منها للتنزيه لقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١) يمنعني من القول بالتحريم لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة: إن النبي ﷺ لقيني في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب واغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس» وفي رواية أخرى: «سبحان الله يا أبا هريرة، إن المؤمن لا ينجس» .

قال الحافظ ابن حجر: «وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملازمة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على

(١) صحيح الجامع الصغير رقم (٧٧٨٠) .

أكمل الهيئات ، وكان سبب ذهاب أبي هريرة رضي الله عنه أنه رضي الله عنه كان إذا لقي أحداً من أصحابه ما سحه ودَعَا له هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة ، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب نجس البدن خشي أن يماسحه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته ، فبادر إلى الاغتسال ، وإنما انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وأنا على غير طهارة . وقوله : «سبحان الله» تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر؟» فتح الباري (١/ ٣٩٠ - ٣٩١) .

وقال البخاري : باب . . . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» وقال سعد : «لو كان نجساً ما مسسته» جزء ٣ / ١٢٥ فتح الباري .

وفي رواية عند سعيد بن منصور عن عطاء عن ابن عباس قال : «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً» قال الحافظ إسناده صحيح ٣ / ١٢٧ فتح الباري .

ولقد سبق إن قلت إن مس الجنب للقرآن مكروه كراهية هي أقرب إلى التحريم منها للإباحة ووجه الدلالة على ما قلت من حديث : «لا يمس القرآن إلا طاهر» ومن حديث : «أن المؤمن لا ينجس» هو شمول الحديث الأول للطهارتين طهارة العين والطهارة من الإحداث وأما الحديث الثاني فقد أثبت طهارة العين فقط .
فلعل قائلًا يقول : ما دام الحديث أثبت لزوم الطهارة عند مس المصحف فلماذا لم تقل بالتحريم؟

فأقول : أنني لم أقل بالتحريم لأمرين اثنين :

الأول : اتفاق الأمة على جواز قراءة القرآن على غير طهارة ، وقراءة القرآن تعد من أعظم القربات وخاصة في المصحف لقوله صلى الله عليه وسلم : «من سره أن يحب الله

ورسوله فليقرأ في المصحف» رقم ٦١٦٥ صحيح الجامع .

الثاني : تسامح عامة أهل العلم فيما أعلم لأولاد الكتاب بمس المصحف والقراءة فيه على غير طهارة عند التعلم وعند حفظ القرآن فلو كان التحريم جازماً لما تسامحوا به ، كما لم يتسامحوا معهم بالصلاة بغير وضوء والله أعلم .

وقد يستدل القائلون بالمنع بقول الله جل وعلا : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(١) .

فنقول : لا وجه للاستدلال بها على التحريم لأننا معاشر البشر لسنا مطهرين إنما نحن متطهرون وأما المطهرون فهم الملائكة كما ثبت عن كثير عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين .

قال العوفي عن ابن عباس : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ قال : الملائكة ، وعن سعيد ابن جبير عنه قال : الكتاب الذي في السماء . وقال أبو العالية : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ليس أنتم أصحاب الذنوب . وعن قتادة : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ قال : « لا يمسه عند الله إلا المطهرون ، فأما في الدنيا فإنه يمسه المجوسي النجس والمنافق الرجس » .

فقول ابن عباس وقتادة وأبي العالية هو المقدم على كل قول لأنه يتمشى مع سياق الآية الكريمة وسباقها وينسجم تماماً مع مفهومها ومنطوقها : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٢) . فالضمير - الهاء - من يمسه يعود إلى أقرب مذكور وهو ، قوله : في كتاب مكنون ، والكتاب

(١) سورة الواقعة آية رقم (٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) .

(٢) سورة الواقعة آية رقم (٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) .

المكنون هو اللوح المحفوظ ونختم البحث بقول الإمام مالك رحمه الله قال :
 «أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ إنما هي بمنزلة هذه
 الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى : ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١) فَمَنْ شَاءَ
 ذَكَرْهُ (١٢) فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ .
 ١٤٩ الموطأ .

ويشهد لهذا القول قوله تعالى : ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ (٢١) فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ (١) .
 والله تعالى أعلم وإكمالاً للبحث وتتميماً للفائدة إليك أخي القارئ الأحاديث
 والآثار التي استدلت بها الذين يحرمون قراءة القرآن للجنب وماذا قال فيها أهل
 الجرح والتعديل :

الحديث الأول :

عن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ
 القرآن ويأكل اللحم معنا ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من القرآن شيء
 ليس الجنابة» .

قال النووي : «رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي
 وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال غيره من الحفاظ : هو
 حديث ضعيف . قال البيهقي : رواه الشافعي في كتاب جماع الطهور ، وقال وأن
 لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في ثبوته لأن
 مداره على عبد الله بن سلمه كان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة
 وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر قاله شعبة . ثم روي عن الأئمة تحقيق ذلك»
 ١ هـ جزء ٢ / ١٧٢ المجموع .

(١) سورة البروج آية رقم (٢١، ٢٢) .

وقال الحافظ ابن حجر : «رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة : لكن قيل : في الاستدلال به نظر ، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه ، وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة» . ١هـ جزء ١ / ٤٠٨ - ٤٠٩ فتح الباري .

وقال الشوكاني : «ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب - حديث علي - ليس فيه ما يدل على التحريم لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ومثله لا يصلح متمسكا لكرهه فكيف يستدل به على التحريم» . ١ / ٢٨٤ نيل الأوطار .

وقال : «قال الخطابي كان أحمد يوهن هذا الحديث . وقال النووي خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث . وحكى البخاري عن عمرو بن مرة الراوي لهذا الحديث عنه أنه قال كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر» . ١ / ٢٨٣ نيل الأوطار .

الحديث الثاني :

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» . قال ابن حجر : «وأما حديث ابن عمر مرفوعاً : (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) فيضعف من جميع طرقه» ١ / ٤٠٩ فتح الباري .

وقال الإمام النووي : «وأما حديث ابن عمر فرواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيره وهو ضعيف ضعفه البيهقي والبخاري وغيرهما والضعف فيه بين» ٢ / ١٦٨ المجموع .

وقال الشوكاني : «الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه إلى نحو ذلك البخاري ، وتبعهما البيهقي ، لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى ، ومن وجه آخر وفيه مبهم على أبي معشر ، وهو ضعيف عن موسى : قال الحافظ وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك فإن فيها عبدالملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح إسناده وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبدالرحمن فلم يصب في ذلك فإن مغيرة ثقة . وقال أبو حاتم حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ وإنما هو من قول ابن عمر . وقال أحمد بن حنبل هذا باطل أنكر على إسماعيل بن عياش» .
٢٨٤ / ١ نيل الأوطار .

الحديث الثالث :

روى البيهقي عن عبدالله بن مالك الغافقي أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ القرآن حتى اغتسل» .
قال النووي : إسناده أيضاً ضعيف ١٧٢ / ٢ المجموع .

الحديث الرابع :

روى الإمام النووي رحمه الله عن علي قال : «رؤي عن علي لا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفاً واحداً» وقد ضعفه بقول (رؤي) والله تعالى أعلم . جزء ١٧٢ / ٢ المجموع .

الحديث الخامس :

وروي عنه موقوفاً أيضاً : «اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفاً» .

قال ابن حجر : وهذا يعضد حديث عبدالله بن سلمة لكن قال ابن خزيمة :

لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهى وإنما هي حكاية فعل ، ولا يبين النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة ، وذكر البخاري عن ابن عباس : «أنه لم يرب القرآن للجنب باسأ» ، وذكر في الترجمة : قالت عائشة : «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» جزء ١ / ١٣٩ تلخيص الحبير لابن حجر .

الحديث السادس :

«قصة أخت عمر رضي الله عنهما» : روى الدارقطني في قصة إسلام عمر : «إن أخته قالت له قبل أن يسلم : إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون» . قال الحافظ ابن حجر : (في إسناده مقال) ١ / ١٣٢ تلخيص الحبير .

الحديث السابع :

يروى أنه ﷺ قال : «لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر» .

قال الحافظ بن حجر أيضاً : «هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات» ١ / ١٣٢ التلخيص (تلخيص الحبير لابن حجر) .

القصة الثامنة :

قصة عبدالله بن رواحة عندما وقع الجارية وأنشد شعراً . قال الإمام النووي رحمه الله : (إسناده هذه القصة ضعيف ومنقطع) ٢ / ١٧٣ المجموع .

هذا ما حضرني من الأحاديث والآثار التي تشير إلى تحريم قراءة القرآن للجنب إلا أنه لم يثبت منها شيء البتة وعلى فرض ثبوت بعض الروايات التي قيل بحسنها فإنها لا تدل على التحريم كما قال ذلك الحافظ ابن حجر والشوكاني وغيرهما كما مر بل الثابت عن الصحابة والتابعين جوازه مع كراهية التنزيه والله تعالى أعلم . انتهى .

السؤال الثاني والجواب عليه :

س ٢ : هل لمس المرأة ناقض للوضوء أم لا وهل أجمع الصحابة على النقض؟
 ج ٢ : فأقول وبالله التوفيق : إن الوضوء يعد من أعظم القربات بل نصف الإيمان كما قال رسول الله ﷺ : «الطهور شطر الإيمان»^(١) أمر الله به عباده المؤمنين في محكم كتابه فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢) . وأمرهم النبي ﷺ بأن يتوضئوا من كل حدث ناقض للوضوء إذا هم أرادوا أن يصلوا وأخبرهم ﷺ أنه لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ . وأنه مما لا شك فيه أن النبي ﷺ لم يخرج من الدنيا حتى بين لهم جميع الأحداث الناقضة للوضوء قولاً وعملاً وتركهم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء .

ومع هذا كله فأهل العلم قديماً وحديثاً اختلفوا في لمس المرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا؟ فمنهم من قال : بالنقض كالشافعية سواء كان بشهوة أم بغير شهوة . ومنهم من قال : بعدم النقض مطلقاً كالأحناف . ومنهم من قال : إن كان اللمس بشهوة فهو ناقض للوضوء وإن لم يكن بشهوة فلا ينقض كالحنابلة . فالذين قالوا بالنقض مطلقاً استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وعدوا اللمس شاملاً للجماع واللمس باليد واستدلوا أيضاً بأحاديث

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة المائدة آية رقم (٦) .

وأثار ضعيفة كالحديث الذي رواه الإمام أحمد : أن رجلاً أخذ من امرأة ما يأخذ الرجل من امرأته إلا الفرج فقال النبي ﷺ : «توضأ ثم صلّ» رواه أحمد والدارقطني .

قال الشوكاني : الحديث أخرجه أيضاً الترمذي والحاكم والبيهقي جميعاً من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ هكذ عندهم جميعاً موصولاً لذكر معاذ وفيه انقطاع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ . وأيضاً قد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال : أن رجلاً فذكره مرسلًا كما رواه النسائي . وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة . جزء ١ / ٢٤٤ نيل الأوطار .

وأما الذين قالوا بعدم النقص منهم ابن عباس وثلاثة من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين استدلوا بما رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنابة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله» قال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح ، واستدل به على أن اللمس في الآية الجماع ، لأنه مسها في الصلاة واستمر . تلخيص الحبير جزء ١ / ١٣٣ .

واستدلوا أيضاً بحديث عنها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم : «أن رسول الله ﷺ كان يقبل إحدى زوجاته ويصلي ولا يتوضأ» ، ويقول ابن عباس رضي الله عنهما : «اللمس والمس والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكتفي بما شاء» وفي رواية عنه : «أنه وضع يديه على أذنيه وقال اللمس النيك» وبما روي عن سعيد بن جبير قال : «ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي : ليس بالجماع ، وقال ناس من العرب : اللمس الجماع ، قال : فلقيت ابن عباس فقلت له : إن

ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس ، فقالت الموالي : ليس الجماع ، وقالت العرب : الجماع ، قال : فمن أي الفريقين كنت؟ قلت : كنت من الموالي ، قال : غلبَ فريق الموالي إن اللمس والمس والمباشرة ! الجماع ، ولكن الله يكتفي ما يشاء بما شاء» جزء ٢ / ٢٩٧ ابن كثير .

هذا من أبرز ما استدل به كل فريق على الفريق الآخر ، ونحن معاشر المسلمين مأمورون عند التنازع أن نرد الخلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والحكم الفصل بعد ذلك هو كتاب الله وما صحح من حديث رسول الله ﷺ .

قال ابن كثير : ثم قال ابن جرير : بعد أن ساق الخلاف بين الصحابة والتابعين وبعد أن أتى بحجة كل فريق على حدة قال ما نصه : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ . ثم ساق الحديث بسنده جزء ٢ / ٢٩٩ ابن كثير اهـ .

ومعلوم أن مذهب الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين هو صحة الحديث فإن صح لديهم الحديث أخذوا به وصاروا إليه وتركوا ما سواه . فمن وصله الحديث من طريق عروة المزني لم يأخذ به كالشافعي رحمه الله وغيره لأن عروة المزني لم يدرك عائشة وأخذ بعموم الآية الكريمة ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقال لو صح هذا الحديث لأخذنا به وهذا من إنصافه .

وأما الذين وصلهم من طريق عروة بن الزبير صححوه وأخذوا به ولو كان الإمام الشافعي ، رحمه الله حياً ووصله بطريق صحيح عن عروة بن الزبير كما وصلهم لأخذ به وترك ما سواه وهذا ما صرح به حال حياته قال : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، وقال : (ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ

وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصَلْتُ من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قلبي ، وقال : (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد) ، وقال : (كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي) وهناك نقول أخرى فمن أراد أن يتوسع فليرجع إلى مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ للألباني .

فإكمالاً للبحث وتتميماً للفائدة أود أن أنقل لك أهم طرق الحديث وماذا قال أهل الجرح والتعديل في ذلك والله الموفق للصواب .

قال المحدث الشيخ أحمد شاكر تعليقا على ابن حزم في تضعيفه للحديث

ما نصه :

هذا الحديث ورد من ثلاث طرق : أولها : طريق أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رواه أبو داود ٦٩ / ١ والنسائي ٣٩ / ١ وهو مرسل لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا كما قال البخاري وأبو داود وأما أبو روق فاسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي وهو صدوق لا بأس به ، لم أر أحد ضعفه غير ابن حزم .

والطريق الثاني : طريق عبدالرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أصحاب له عن عروة المزني عن عائشة ، رواه أبو داود ٧٠ / ١ وهو ضعيف لجهل شيوخ الأعمش و جهل حال عروة المزني وعبدالرحمن بن مغراء ثقة إلا أنه ينكر عليه بعض أحاديث رواها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وهذا منها قطعاً لأن الثقات من أصحاب الأعمش خالفوه كوكيع وعلي بن هاشم وأبي يحيى الحماني .

الطريق الثالث : طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب - هو ابن أبي ثابت - عن عروة عن عائشة : « أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت » رواه أبو داود ٧٠ / ١ والترمذي ١٩ / ١ وابن ماجه ٩٣ / ١ والبيهقي ١ / ١٢٥-١٢٦ قال أبو داود : (وروي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني . يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء ، قال أبو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً) فهذا رد من أبي داود على الثوري زعمه أن حبيب بن أبي ثابت لم يحدث عن عروة بن الزبير وأصرح من هذا أن رواية ابن ماجه صرح فيها بأنه عروة بن الزبير ، قال شارح أبي داود : (ثم الأعمش أيضاً ليس متفرداً بهذا بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضاً ليس متفرداً بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه ومعلوم قطعاً أنه ابن الزبير فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبه وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة ، وأما عروة المزني فغلط من بعد عبدالرحمن بن مغراء) . ويؤيد صحة الحديث ما رواه البزار في مسنده ونقله عن ابن التركماني في الجواهر النقي ١ / ١٢٥ من طريق عبدالكريم الجزري عن عائشة : « أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » ، وإسناده جيد . ونقل عن عبدالحق أنه قال : (لا أعلم له علة توجب تركه) وذكر له طريقين آخرين يقويانه في التعليق على المحلى جزء ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

وقال السندي على حاشية ابن ماجه عند حديث عروة بن الزبير عن عائشة ما نصه : (وقد رواه البزار بإسناد حسن ، ورواه المصنف بإسنادين . فالحديث حجة باتفاق ويوافقه مس عائشة رجل النبي ﷺ في السجود) جزء ١ / ١٨١ .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ما نصه : « وقع في رواية ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي عن وكيع عن الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة . وابلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وهذا نص في كونه عروة بن الزبير يشهد له قوله : من هي إلا أنت فضحكت » جزء ٢ / ٢٩٩ .

وقال الصنعاني في سبل السلام بعد أن ساق حديث عائشة : « أنه قبل إحدى زوجاته » ما نصه : « والقرينة حديث عائشة المذكور . وهو وإن قدح فيه بما سمعت فطرقة يقوي بعضها بعضاً وحديث عائشة في البخاري في أنها كانت في قبلته ﷺ معترضة ويمسها برجله يؤيده . ويؤيده أيضاً بقاء الأصل ويدل أنه ليس اللبس بناقض . وقال أيضاً : إذا عرفت هذا فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء وهذا هو الأصل والحديث مقرر لأصل وعليه الهادوية جميعاً ومن الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه » . اهـ / ١ / ٩٧ سبل السلام .

وقال أيضاً وقد فسر علي بن أبي طالب رضي الله عنه الملامسة بالجماع وفسرها حبر الأمة ابن عباس بذلك وهو المدعوه له بأن يعلمه الله التأويل . فأخرج عنه عبد بن حميد أنه فسر الملامسة بعد أن وضع أصبعيه في أذنيه إلا وهو النيك .

وأخرج عنه الطيالسي أنه سأله نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع مع أن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضي أن المراد باللامسة الجماع ، فإنه تعالى عدّ من مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيهاً على الحدث الأصغر ، وعد الملامسة تنبيهاً على الحدث الأكبر وهو مقابل لقوله تعالى في الأمر بالغسل بالماء : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ سبل السلام / ١ / ٩٧ .

وقال الشوكاني بعد أن ساق الحديث : « وصححه ابن عبد البر وجماعة

وشهد له حديث عائشة الآتي بعد هذا والحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وقد تقدم ذكر الخلاف فيه . ثم ساق حديث عائشة : «إذا أراد أن يوتر مسني برجله» قال : قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح وفيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء» وقد تقدم الكلام عليه جزء ١ / ٢٤٦ نيل الأوطار .

وقال في موضع آخر : «وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللبس ينقض إلا للشهوة انتهى» ١ / ٤٢٧ نيل الأوطار .

وخلاصة القول : أن مس المرأة بدون شهوة^(١) لا ينقض الوضوء وهذا هو الحق والواجب الاتباع لصحة الأحاديث عن رسول الله ﷺ ولو كان اللبس ناقضاً للوضوء لتوضأ النبي ﷺ من القبلة ، وهذا هو مذهب الأكثرية الساحقة من الأمة ، ومدعوم بالأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم .

وأما الجواب على الفقرة الثانية من السؤال : وهل أجمع الصحابة على النقض أم لا؟ فأقول : إنهم رضوان الله عليهم لم يجمعوا على النقض بل اختلفوا وكذلك الأئمة الأربعة من بعدهم قد اختلفوا أيضاً فالثلاثة ما عدا الشافعي قالوا بعدم النقض كما مر ولم يقل بالنقض سوى الشافعي وقد سبق أن ذكرنا اختلافهم وإذا أردت أن تتوسع في البحث فراجع تفسير ابن كثير الجزء الثاني من صفحة ٢٩٧ - ٣٠٠ (٧ مجلدات) والله الموفق للصواب .

(١) المقصود بالشهوة : انتشار الذكر والانعاط .

السؤال الثالث والجواب عليه :

س ٣ : هل قضاء الصلوات الفائتة عمداً واجبة أم لا؟

ج ٣ : فأقول وبالله التوفيق : إنه ليس من خلق المسلم أن يتعمد قطع الصلة بينه وبين خالقه وموجده من العدم ، وإنما يصدر هذا عن أهل الكفر والردة والنفاق ، وعن أهل الغفلة والفسوق والعصيان . ومن عادة النفوس المؤمنة المستسلمة والخاضعة لسلطان الله وجبروته أن تفر من الكفر والردة والفسوق والعصيان ، فرارها من الأسد بل أشد لأن الله حبيب إليها الإيمان وزينه في قلوبها وكره إليها الكفر والفسوق والعصيان ، ولأن تقذف في النار أحب إليها من أن تعود في الكفر بعد أن أنقذها الله منه ، ومما لا شك فيه أن تارك الصلاة عمداً كَفَرَ وأشْرَكَ وارتد عن دينه وقد برئت منه ذمة الله ورسوله ﷺ وليس له عند الله عهد على لسان محمد ﷺ وعن جمع من الخلفاء والصحابة والتابعين وتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين .

قال رسول الله ﷺ : « بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك » . وقال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »^(١) . وقال : « لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وأن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ، ولا تشربن خمراً ، فإنه رأس كل فاحشة ، وإياك والمعصية ، فإن المعصية حل سخط الله ، وإياك والفرار من الزحف ، وأن هلك الناس ، وإن أصاب الناس موت فأثبت ، وانفق على أهلك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً ، وأخفهم في الله » . وقال ﷺ في رواية أم أيمن : « لا تترك

(١) صحيح الجامع الصغير (٤٣ ٤١) .

الصلاة متعمداً ، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله» رويت جميع الأحاديث في صحيح الترغيب للألباني بأسانيد صحيحة وحسنة ، جزء ١/ ٢٢٦-٢٣٠ .

وعن عبدالله بن شقيق قال : « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » الترمذي صحيح الترغيب ١/ ٢٢٧ .

وقال عبدالله بن مسعود : « من ترك الصلاة فلا دين له » نفس المرجع .

وقال أبو الدرداء : « لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له » نفس المرجع .

وعن ابن أبي شيبة قال : قال النبي ﷺ : « من ترك الصلاة فقد كفر » نفس المرجع .

وقال المنذري : « وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم : « أن من ترك صلاة فرضاً واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد » ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً » ١/ ٣٧٩ الترغيب .

فتارك الصلاة عمداً قد كفر وأشرك وارتد ، وليس له عند الله عهد ، وقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، على لسان رسوله ﷺ ولسان بعض الخلفاء والصحابة والتابعين ، ولا نعلم أحد أنكر عليهم مقاتلهم ، وقد اتفقت الأمة على أن تارك الزكاة عمداً مرتد فتارك الصلاة عمداً مرتد من باب أولى ، وأدل دليل على ذلك قول الصديق رضي الله عنه وأرضاه : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة الصلاة حق البدن والزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه »^(١) .

(١) متفق عليه - انظر رياض الصالحين برقم (١٢١٨) .

فإذا كان الأمر كذلك وتبين لك أن تارك الصلاة عمداً مرتد فاسمع ماذا قال الإئمة وعلماء الأمة رضوان الله عليهم أجمعين في شأن المرتدين :

«والمرتد الذي كان يعتقد وجوب الصلاة ، ثم ارتد عن الإسلام ، ثم عاد لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة ، عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، في ظاهر مذهبه فإن المرتدين الذين ارتدوا على عهد النبي ﷺ كعبد الله بن سعد بن أبي سرح وغيره مكثوا على الكفر مدة ثم أسلموا ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما تركوه وكذلك المتردون على عهد أبي بكر الصديق ، لم يؤمروا بقضاء صلاة ولا غيرها» .

وقالوا : «وقد ارتد في حياته ﷺ خلق كثير ، تبعوا الأسود العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن ، ثم قتله الله ، وعاد أولئك إلى الإسلام ، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما ترك من الصلاة» . وقوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (١) يتناول كل كافر» انتهى مجموعة الفتاوى جزء ٢٢ / ٤٧-٤٨ لابن تيمية .

وقال الإمام النووي رحمه الله : «وأما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة في الحال ، وإذا أسلم لزمه قضاء ما فات في الردة كما ذكر المصنف . هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وداوود لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة ، ولا في الإسلام قبلها وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف والله أعلم» جزء ٣ / ٥ المجموع للنووي .

وقال أيضاً : «فرع في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها ، فمذهبنا المشهور ما سبق أن يقتل حداً ولا يكفرونه قال به مالك

(١) سورة الأنفال آية رقم (٣٨) .

والأكثر من السلف والخلف ، وقالت طائفة يكفر ويجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال ابن المبارك واسحق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق» جزء ٣ / ١٨ - ١٩ المجموع .

هذا بعض ما قاله أولئك الفضلاء من أئمة الهدى رضوان الله عليهم أجمعين ، في حق من ترك الصلاة تكاسلاً ، وهو يعتقد وجوبها بأنه مرتد ويجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء فكيف بمن تركها عمداً؟ وكل هؤلاء الذين أفتوا بذلك أئمة هدي وليسوا بوهابيين وليس فيهم ولا وهابي واحد والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وخلاصة القول : أن تارك الصلاة عمداً قد كفر وأشرك وأرتد عن دين الإسلام ، كما مر ذكره ولم يقل أحد بوجوب الصلاة عليه ، سوى الشافعية باعتراف مرجح المذهب الشافعي الإمام النووي رحمه الله . ومعلوم لدى الجميع أن الخلفاء والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، إذا قالوا قولاً وغيرهم من التابعين قال قولاً فقولهم المقدم ، وما دام من هؤلاء الفضلاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ وأبو هريرة وابن المبارك واسحق بن راهويه وأصح الروايتين عن أحمد ، حكموا على تارك الصلاة عمداً بأنه مرتد ، وتجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء ، وثلاثة من الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين لم يلزموا المرتد بقضاء ما عليه من صلوات ، فلا ينبغي لبشر بعدهم أن يلزم تارك الصلاة عمداً بقضاء ما فاته ، إذا رجع إلى الصلاة لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله ويسقط عنه بالرجوع إلى الإسلام ما قد سلف ، وهذا أرجح الأقوال عندي وأراه المذهب الحق ويتمشى تماماً مع قول الله جل وعلا :

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(١) وإنما رجحت ذلك لعدم وجود ولو نص واحد عن النبي ﷺ يلزمهم بذلك كما سنوضحه قريباً . إن شاء الله والله تعالى أعلم .

فعلينا معاصر المسلمين أن نحمل أقوال الذين قالوا بوجوب القضاء على تارك الصلاة ، بأنه محمول على أهل الأعذار كالنائم والناسي ونحوهما ، ولا ينبغي أن نحملها على من تركها عمداً بحال من الأحوال بعد سماع أقوال الخلفاء والصحابة والتابعين والأئمة في هذه المسألة . وعلاوة على ذلك فإنه لم يثبت في تاريخ الإسلام أن النبي ﷺ أو أحد الخلفاء والصحابة أو أحد الأئمة تركوا ولو صلاة واحدة عمداً أو كسلاً وحاشاهم من ذلك ، أو سمحوا لمن ترك الصلاة عمداً أن يبقى على قيد الحياة . أبداً .

وجميع الأدلة التي أتى بها القائلون بالوجوب لا تنهض بكونها دليلاً معتبراً نلزم بموجبه تارك الصلاة عمداً بالقضاء ، كما سنوضحه قريباً ، بل نقول له كما قال الله : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢) وهذا النص يشمل الكفر العملي والاعتقادي معاً . ونُسمعه قول الله : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(٣) وحسبنا بعد قول الله قول الرسول ﷺ : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره رقم (٣٠٠٥) صحيح الجامع .

وكما لا يخفى بأن ترك الصلاة عمداً ذنب عظيم كالكفر والشرك ، والكفر

(١) سورة الزمر آية رقم (٥٣) .

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٣٨) .

(٣) سورة الزمر آية رقم (٥٣) .

والشرك يُغفران بالتوبة النصوح وبشروطها والله تعالى أعلم .
ولعل أبرز الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب القضاء : قصة الخندق
عندما شغل رسول الله ﷺ عن صلاة العصر فصلاها بعد غروب الشمس وهذه
القصة صحيحة رواها الإمام مسلم وغيره بسند صحيح ، إلا أنه لا متمسك لهم
بالاستدلال بها على وجوب القضاء لعدة أمور :

الأول : إنه لم يشرع للمسلمين قضاء الصلوات الفائتة إلا في ثلاث أحوال
للنائم والناسي ونحوهما كالمغمى عليه والسكران ، والمشغول عنها بعمل لا
يمكنه أدائها في وقتها كما حصل مع النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم
أجمعين ، في حفر الخندق وذلك قبل أن ينزل الله صلاة الخوف فلما نزل قوله
تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(١) نسخ هذا الحكم . فالإمام الشافعي رحمه
الله بوب بابا في كتاب الرسالة « وجه آخر من الناسخ والمنسوخ » .

« . . . وبعد أن ساق قصة الخندق بتمامها قال : وذلك قبل أن أنزل الله في
صلاة الخوف ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي ﷺ عام
الخندق كانت قبل أن ينزل في صلاة الخوف ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ استدللنا على أنه
لم يصل صلاة الخوف ، إلا بعدها إذ حضرها أبو سعيد ، وحكى تأخير الصلوات
حتى خرج من وقت عامتها ، وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف . قال : فلا
تؤخر صلاة الخوف بحال أبداً عن الوقت إن كانت في حضر ، وعن وقت الجمع
في السفر بخوف ولا غيره ولكن تصلى كما صلى رسول الله ﷺ » اهـ ٢٤٣ الرسالة .
فبناءً على ذلك فإن قضاء الصلاة لمن يُشغل عنها حتى يخرج عامةً وقتها

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٩) .

قد نسخ ، فلا مسوغ للاحتجاج به .

الثاني : أن النبي ﷺ لم يتركها عمداً إنما تركها عن شغل شغله عنها في حفر الخندق كما صرح هو بذلك بقوله «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر . . الحديث»^(١) فلا يقاس من تركها متعمداً فارغاً صحيحاً على من تركها لشغل شغله في سبيل الله .

الثالث : أن التارك لها عمداً قد أثم وحبط عمله بل كفر وأشرك وارتد وبرئت منه الذمة وأما رسول الله ﷺ عندما تركها لشغل شغله في سبيل الله لم يأثم ولم يحبط عمله ولم يكفر ولم يشرك ولم يرتد ولم تبرأ منه الذمة فلا يقاس الأثم قلبه ومن حبط عمله وكفر وأشرك وارتد على غير الأثم قلبه ولم يحبط عمله ولم يكفر ولم يشرك ولم يرتد ولم تبرأ منه الذمة وبذلك يسقط الاستدلال بالقصة على وجوب القضاء .

الرابع : إن التارك لها بعذر لا يُعدُّ مفراطاً وكفارته أن يصلحها إذا زال العذر وأما التارك لها عمداً فإنه مفراط ولا كفارة له بسبب تفريطه المتعمد وهذا ما اثبتته النبي ﷺ عندما سأله الصحابة بقولهم : «يا رسول الله ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ قال لهم أما لكم في أسوة ، أما أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها» وفي رواية لمسلم أيضاً «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» جزء ١ / ٤٧٧ مسلم .

فالمسلم المنصف العالم بلغة العرب يعلم من لفظة (لا) النافية للجنس في قوله ﷺ : «لا كفارة لها إلا ذلك» أن التارك لها عمداً عن غير نوم أو نسيان

(١) رواه مسلم .

حتى يخرج عامة وقتها لا كفارة له أبداً ولو صلاها ألف مرة ولا يمكنه استدراكها بحال من الأحوال . ومعلوم أن جميع الذنوب التي لا يمكن استدراكها ، وليس لها كفارات تكفرها لا تمحى إلا بالتوبة النصوح . فإذا أفلح العبد عن ذلك الذنب ، وعزم على أن لا يعود وندم على ما فعل واستغفر الله لذنبه فغافر الذنب وقابل التوب يغفر له ذنبه ويقبل توبته ويتوب الله على من تاب والله تعالى أعلم .

ومن أبرز أدلتهم أيضاً حديث : «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه أقتضوا الله فالله أحق بالقضاء»^(١) فتح الباري ٥٣ / ٤ .

وهذا أيضاً لا حجة لهم فيه البتة ، وقد أبعدوا النجعة ، بالاستدلال به على إيجاب القضاء على تارك الصلاة عمداً . والاستدلال بقصة الخندق . فهذا الحديث ورد في سياق الحج ، ولا علاقة له بالصلاة فالحج عن أهل الأعدار كمن عزم على الحج وأدركه الموت ، أو نذر أن يحج وأدركه الموت ، أو كان عازماً على الحج فأصابه مرض أقعده عن الحج ، فهؤلاء باتفاق الأمة والأئمة أنه يحج عنهم ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك . فالحج والصوم وردت بهما النصوص بأنهما يقضيان عن الغير بأمر من النبي ﷺ كما ورد في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : أن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : نعم حجني عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقتضوا الله فالله أحق بالوفاء» فتح الباري ، رقم الحديث ١٨٥٢ .

(١) متفق عليه .

وعن بريدة رضي الله عنه قال : «بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت ، قال : فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها . قال : صومي عنها . قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها . قال : حجي عنها» رواه مسلم جزء ٨ / ٢٥ شرح النووي .

وقال الإمام النووي رحمه الله : «اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضي عنه وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً . والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقه وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .
١هـ / ٨ / ٢٥ مسلم للنووي .

وقال في ٨ / ٢٦ ما نصه : «فيه دلالة ظاهر المذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز والميؤوس من برئه» اهـ .

وقال في موضوع آخر : بعد أن ساق حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما : «أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي ﷺ فحجي عنه» ، وفي الرواية الأخرى : «أن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأحج عنه؟ قال نعم»^(١) جزء ٩٧ / ٩ مسلم - شرح النووي .

(١) متفق عليه «انظر رياض الصالحين» برقم (١٢٨٧) .

قال رحمه الله : «هذا الحديث فيه فوائد . . . ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز الميئوس منه بهرم أو زمانة أو موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل . . . ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا . . الخ» اه جزء ٩ / ٩٨ مسلم شرح النووي .

فخلاصة القول : أن الحج والصوم يقضيان عن أهل الأعذار إذا قام بها أولياء أولئك المعذورين بسبب الموت أو المرض أو الهرم ونحوه وحجهم وصومهم دينٌ لله يجب قضاؤه على لسان محمد ﷺ : «اقضوا الله فدين الله أحق بالوفاء» .

وأما الصلاة : فهي مفروضة على الأعيان لا تسقط عنهم بحال من الأحوال ولا يسقطها عنهم سفر ولا حضر ولا مرض ولا هرم ولا قتال ولا أي شيء أبداً ، ولا يسقطها عنهم سوى أنفسهم ، ولم ينقل بنقل معتبر عن أحد من الخلفاء أو الصحابة أو الأئمة أئمة الحديث والفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين ، أن أحداً صلى عن أحد ، أو أمروا ولي من مات ولم يصل أن يصلي عنه وليه ، أو أحد من الناس ، ولم يكن في عصر من العصور أو يوم من الأيام ترك الصلاة عمداً ديناً في الذمة يجب قضاؤه إنما هو الشرك والكفر والردة . فلا يجوز والحالة هذه أن يُقاس قضاء الصلوات المتروكة عمداً على قضاء الصوم والحج عن أهل الأعذار .

ومن المعلوم لدى جميع المسلمين : أن جميع العبادات والقربات لا يقاس بعضها على بعض ، ولا تؤخذ بالأقيسة والآراء وإنما تؤخذ من كتاب الله ، ومن النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في السنة من قوله وفعله وتقديره ﷺ ولا غير . وحسبنا ما قاله الحافظ بن كثير في تفسيره «وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء» اه جزء ٦ / ٤٦٢ .

فلو كانت العبادات والقربات تؤخذ بالاقيسة والآراء ، لاخترع من شاء ما يشاء من العبادات ولأمرنا الحائض أن تقضي ما فاتها من الصلاة لأنها أعظم شأناً من الصيام ، ولكن الله أبى لهذه الأمة ذلك ، واختص نفسه بالتشريع ونهى رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أن يتقول على الله ولو ببعض الأقاويل وهدده بقوله : ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾^(١) فلذلك كله أمرت الحائض أن تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، لأن الصيام وكذلك الحج شبههما النبي ﷺ بالدين والدين واجب قضاؤه : «اقضوا الله فدين الله أحق بالقضاء» وهذا الدين الذي هو الحج عن أهل الأعدار والصوم عمن مات وعليه صوم فالله جل وعلا قبل هذا الدين ، وحث على قضاؤه ، ولم يسخط على من مات وعليه صوم أو حج أو حبسهم العذر عن أداء فريضة الحج ، أما ترك الصلاة عمداً فهو الكفر والشرك والردة والله لا يرضى عن تاركها كسلاً بل ويسخط عليه فكيف بمن تركها عمداً .

وترك الصلاة عمداً لا يكون ديناً في الذمة ، لأنه الكفر والشرك والردة ، فالكفر والشرك والردة لا يمحوها إلا التوبة والاستغفار والإكثار من النوافل والله تعالى أعلم .

واستدلوا أيضاً : بما يسمونه «قياس الأولى» قالوا إذا كان النائم والناسي المرفوع عنهما القلم أمراً بقضاء الصلاة الفاتئة فمن باب أولى أن يقضيها التارك لها عمداً .

فنقول لهؤلاء : أن هذا القياس مردود حكماً ، وباطل شرعاً لأن العبادات لا قياس فيها كما بينا سابقاً ، وهذا متفق عليه عند الأمة ولا أعلم خلافاً في ذلك .

(١) سورة الحاقة آية رقم (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧) .

وهذا القياس في الحقيقة ليس قياس الأولى وإنما هو قياس الأضداد ، وخلاف الأولى فالنائم بحكم الميت ، غير مكلف أثناء النوم ومرفوع عنه القلم ، وأما الحي فمكلف وغير مرفوع عنه القلم ، فلا يقاس من كان بحكم الميت على الحي والمكلف على غير المكلف والمرفوع عنه القلم على غير المرفوع عنه .

النائم والناسي إذا استيقظا كلفا بقضاء ما فاتهما من صلوات بنص شرعي مستأنف « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم وعُدَّ ذلك كفارة لصنيعهما وأما التارك لها عمداً لم يؤمر بقضاء ما فاته بأمر جديد مُستأنف بل جاء النص الصريح بأنه لا كفارة له حتى ولو صلاها بعد خروج وقتها « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » مسلم ١ / ٤٧٧ .

النائم والناسي لا إثم عليهما بترك الصلاة حالة النوم والنسيان كفارتها أن يصليا حين يذكران ، وأما التارك لها عمداً فإنه آثم قلبه وليس له كفارة . فلا يقاس من لا إثم عليه وله كفارة على من آثم قلبه وليس له كفارة .

النائم والناسي ليسا بمفترطين ، على لسان محمد ﷺ : « أنه ليس في النوم تفریط »^(١) وأما التارك لها عمداً فهو مفطر فلا يقاس غير المفطر على المفطر .

التارك لصلاة العصر عن نوم أو نسيان لم يحبط عمله وأما التارك لها عمداً فقد حبط عمله على لسان محمد ﷺ : « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله »^(٢) فلا يقاس من حبط عمله على من لم يحبط عمله .

التارك للصلاة عمداً قد كفر وأشرك وارتد وبرئت منه الذمة ومحكوم عليه

(١) صحيح الجامع الصغير (٢٤١٠) .

(٢) صحيح الترغيب برقم ٤٧٣ - عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال : قال النبي ﷺ : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » .

بالقتل ، وأما التارك لها عن نوم أو نسيان لم يكفر ولم يشرك ولم يرتد ولم تبرأ منه الذمة ولم يقتل ، فلا يقاس من كفر وأشرك وارتد وبرئت منه الذمة ومحكوم عليه بالقتل ، على من لم يكفر ولم يشرك ولم يرتد ولم تبرأ منه الذمة ولم يحكم عليه بالقتل . هذا ما يسر الله لي جمعه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وأود إتماماً للفائدة أن أختتم البحث بمقالة للإمام النووي رحمه الله فيها تأييد لما قررناه : قال رحمه الله في حق من امتنع من صلاة الجمعة وقال أصلها ظهراً بلا عذر بعد أن ذكر الخلاف ما نصه : «وجزم الشاشي في فتاويه بان يقتل بترك الجمعة وإن كان يصلّيها ظهراً لأنه لا يتصور قضاؤها وليست الظهر قضاء عنها . واختار الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما قاله الشاشي وبسط القول في أدلته وقرره تقريراً حسناً في فتاويه» ١٨/٣ المجموع .

فيفهم من عبارات الإمام النووي رحمه الله التي نقلها عن ابن الصلاح أنه مُسْتَحْسَنٌ لما قرره ابن الصلاح في اختياره لفتوى الشاشي بأن تارك الجمعة عمداً يقتل بتركه إياها ، حتى لو صلاها ظهراً ، ولم يكن يتصور أنها تقضى أو أن صلاة الظهر تجزئ عنها ، مع العلم أن الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين ، اتفقوا على أن الذي تفوته الجمعة يصلّيها ظهراً ، فكيف أقدم الشاشي على مخالفة الأئمة بعد اتفاقهم وكيف يوافق الشاشي ابن الصلاح ويستحسن ذلك الإمام النووي ويختار تلك المقالة المخالفة لما اتفق عليه الأئمة .

ولكنني اعتقد جازماً أن الشاشي " رحمه الله " فهم من عموم النصوص المرورية عنهم وعن غيرهم ، بأن الذي يقتل بترك الجمعة - وأن صلاها ظهراً - هو التارك لها عمداً ، ويبقى ما اتفقت عليه الأئمة بأن من فاتتهم الجمعة يصلوها ظهراً في حق أهل الأعذار فقط ، ولا يشمل التاركين لها عمداً أبداً والله الموفق للصواب .

هذا الذي قرره الشاشي واختاره ابن الصلاح هو عين ما قلناه وقررناه أثناء البحث بأن جميع من قالوا بإيجاب القضاء على من ترك الصلاة يجب أن يحمل قولهم على أصحاب الأعدار فقط كالنائم والناسي والمغمى عليه ونحوهم ، ولا ينبغي أن يحمل على من تركوها عمداً ، لأنهم مفرطون ومحكوم عليهم بالإعدام والمفرط أولى بالخسارة والله أعلم .

السؤال الرابع والجواب عليه :

س ٤ : هل سنة الجمعة القبلية جائزة أم بدعة؟

جاء : فأقول وبالله التوفيق : إن الله سبحانه وتعالى قد شرع لعباده الصلوات جميعها فرضها ونفلها ، وجاء رسول الله ﷺ ليبين للأمة عدد ركعاتها وكيفياتها ، ويحدد لهم أوقاتها ، ويقيد ما كان منها مطلقاً بزمن أو عدد ويطلق ما كان منها مقيداً ، ولم يخرج من الدنيا حتى تم له جميع ذلك فيبينه أحسن بيان وأتمه وأكمله ، وجعل الأمة على البيضاء ليلها ونهارها سواء لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، كما قال ﷺ ، ثم حفظ الصحابة عنه هذا الميراث وجاء أئمة الحديث والفقهاء فدونوا عنهم ذلك التراث النبوي الشريف فأوصلوه لنا كاملاً غير منقوص .

وإلى يومنا هذا لم أر عن أحد من الصحابة ، أو عن أحد من التابعين ، أنه روى عن النبي ﷺ أنه سنَّ لأُمَّته سنةً قبليةً للجمعة تصلى بين الأذان والإقامة في يوم الجمعة مدة حياته ﷺ حتى لحق بالرفيق الأعلى . اللهم إلا بأحاديث ضعيفة وضعيفة جداً وواهية وغير صالحة للاحتجاج وسننين ضعفها في آخر البحث إن شاء الله تعالى .

وكيف يثبت مثل ذلك وقد كان بدء الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وصدرأً من خلافة عثمان إذا جلس الإمام على المنبر كما روى ذلك البخاري وغيره رحمه الله عن السائب بن يزيد قال : « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فلما كان عثمان رضي الله عنه - وكثير الناس - زاد النداء الثالث على الزوراء » ٣/ ٣٩٣ فتح الباري اهـ .

وفيما رواه البخاري حجة قاطعة على عدم مشروعية سنة قبلية يوم الجمعة فيما بين الأذان والإقامة لأنه لم يكن على عهدہ ﷺ وأبي بكر وعمر سوى أذان واحد وذلك إذا صعد الإمام وجلس على المنبر فإذا جلس على المنبر حرم على من في المسجد الصلاة إلا من كان منهم في صلاة فيتمها خفيفة ولمن دخل المسجد فيصل ركعتين خفيفتين تحية المسجد .

قال الشيخ أبو حامد الغزالي : «إذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل ، فمن لم يكن في صلاة لم يجز له أن يتدثها وإن كان في صلاة خففها» ، وقال أيضاً : «واتفق الأصحاب على أن النهي عن الصلاة ابتداءً يدخل فيه بجلوس الإمام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة» اهـ جزء ٤ / ٤٢٨ - ٤٢٩ المجموع للنووي .

قال النووي «إمّا الأحكام» فقال أصحابنا : «إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة ، ونقلوا الإجماع فيه . وقال صاحب الحاوي : إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يتدئ صلاة النافلة ، وإن كان في صلاة جلس ، وهذا إجماع . هذا كلام صاحب الحاوي وهو صريح في تحريم الصلاة بمجرد جلوس الإمام على المنبر» ٤ / ٣٨٤ المجموع .

لكنه نُقلَ عن النبي ﷺ أنه سَنَّ لأُمَّته في يوم الجمعة نفلًا مطلقاً حَدَّهُ من الساعة الأولى وينتهي بجلوس الإمام على المنبر فإذا جلس حرم على من في المسجد أن يتدثوا الصلاة كما مر عن الإمام الغزالي والإمام النووي وغيرهما .

عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»

٢/ ٣٩٢ فتح الباري وفي رواية لمسلم : « . . . فصلى ما قدر له . . الحديث » .

قال الإمام النووي عند قوله : «وصلى ما قدر له» وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله ﷺ : «فصلى ما قدر له» ١٤٦/٦ مسلم شرح النووي .

وفي هذا الذي نقلنا عن هؤلاء الفضلاء لدليل قاطع على عدم مشروعية سنة قبلية راتبه للجمعة بعد الأذان وقبل الإقامة لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر "رضي الله عنهما" سوى آذان واحد فقط ، إذا جلس الإمام على المنبر فإذا جلس الإمام حرم على من في المسجد الصلاة ، إلا من كان منهم في صلاة فيتمها خفيفة ، وللدخول إلى المسجد فيحيي المسجد بركعتين خفيفتين .

فإذا كان الأمر كذلك نسأل متى سنَّ رسول الله ﷺ لأُمَّته سنة الجمعة الراتبه؟ تُرى سنّها لهم قبل الأذان أم بعده؟ فإن قلت سنّها قبل الأذان ، وقبل جلوسه على المنبر ، فتكونوا بقولكم هذا قد خالفتم اتفاق الأمة ، بأن السنن الراتبه للصلوات المفروضة لا تصلى إلا بعد دخول الوقت ، حين يؤذن المؤذن للصلاة وإذا صليت قبل الأذان قبل دخول الوقت تكون باطلة وغير مقبولة مطلقاً . وبقولكم هذا تكونوا قد أثبتتم للناس صدق مقالتنا بأنه لم يشرع في يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة سوى النفل المطلق وَحَدُّهُ من الساعة الأولى حتى يجلس الإمام على المنبر ونفيتها سنة الجمعة القبلية من حيث لا تشعرون .

وإن قلت سنّها بعد الأذان حين يجلس الإمام على المنبر ، فبقولكم هذا تكونوا قد خالفتم الإجماع الذي نقله النووي على تحريم الصلاة لمن هم داخل المسجد بعد الأذان إذا جلس الإمام على المنبر وحتى يفرغ الإمام من صلاة الجمعة . وهذا يكفي في الدلالة على عدم مشروعيتها .

قد يستدل القائلون بشرعيتها بالحديث المتفق عليه : «بين كل آذنين صلاة»^(١) فنقول لهم أنه لا مستمسك لكم به على إثبات سنة قبلية للجمعة لأن الحديث عام خُصص بفعل الخلفاء والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، على عهد رسول الله ﷺ وإجماع الأمة واتفاقها على تحريم الصلاة للجالس من حين جلوس الإمام على المنبر وحتى يفرغ من الصلاة .

وقد يستدلون أيضاً بأثر ابن عمر رضي الله عنهما : «بأنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة . . الحديث» . فالحافظ ابن حجر رحمه الله كفانا مؤنة الجواب فقال ما نصه :

قوله : «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة . . الخ» احتج به الإمام النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة قبلية وتُعقَّب بأن قوله : وكان يفعل ذلك عائد على قوله : «ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته» ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال : «كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك» رواه مسلم .

وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ لأنه كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نفل لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو نفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه : «ثم صلى ما كتب له» اهـ جزء ٢/ ٤٢٦ فتح الباري .

(١) صحيح الجامع الصغير برقم (٢٨٥٠) .

وقال في موضع آخر : «وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سيأتي في بابه» ٢ / ٤١٠ فتح الباري وهذا الذي قاله الحافظ بن حجر رحمه الله هو عين ما قلناه وفيه الرد الكافي على أعداء السنة الجامدين الذين أعماهم التعصب المذهبي وأصمهم .

وهنا آخرون استدلوا على شرعيتها بالقياس على الظهر فنقول لهؤلاء :

وهذا أيضاً لا حجة لهم فيه لأن القياس في العبادات مردود وباطل كما في الجواب على السؤال الثالث وجميع العبادات يقتصر فيها على النصوص ولا تثبت بالقياس والرأي . هذا من جهة ومن الجهة الأخرى وردت النصوص بعدم إثبات سنة قبلية راتبه للجمعة ومعلوم عند الأصوليين أنه لا قياس في معرض النص والله تعالى أعلم .

وهناك أيضاً يستدلون على ثبوتها بأحاديث ضعيفة وموضوعة نكتفي برد

الحافظ ابن حجر على أصحابها ومروجيها فننقل ما نصه :

١- «ورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار بلفظ «كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً» وفي إسناده ضعف .

٢- وعن علي مثله رواه الأثرم والطبراني في الأوسط بلفظ «وكان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وفيه محمد بن عبدالرحمن السهمي وهو ضعيف عن البخاري وغيره وقال الأثرم أنه حديث واه .

٣- ومنها عن ابن عباس مثله وزاد «لا يفصل في شيء منهن» أخرجه ابن ماجه بسند واه ، قال النووي في الخلاصة : إنه حديث باطل .

٤- وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضاً مثله وفي إسناده ضعف وانقطاع . ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصواب .

٥- وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي ﷺ موقوفاً نحو حديث أبي هريرة . اهـ جزء ٢ / ٤٢٦ فتح الباري .

٦- وعن عائشة رضي الله عنها « كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله » باطل موضوع آفته إسحاق وهو الأسواري البصري قال ابن معين « كذاب يضع الحديث » ٢٣ الأجوبة النافعة للأباني .

هذا ما حضرني من الأحاديث الواهية التي استدلووا بها واختمت البحث بمقالة الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء . . الخ » ٢ / ٤١٠ فتح الباري . وبما قاله الحافظ العراقي : « ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب » ٣ / ٣١٣ نيل الأوطار . وبمقالة لشيخنا الأباني : « فثبت مما تقدم أن لا دليل في حديث أبي أيوب على سنية أربع ركعات قبل الجمعة بعد الزوال ، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد ، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله ، وهو لم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه ، وهو المشهور من مذهب أحمد وقال العراقي : « ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها » اهـ ٢٦ الأجوبة النافعة .

وهذا الذي قاله هؤلاء الفضلاء : من أن سنة الجمعة التي قبلها - كسنة راتبة - لم يثبت فيها شيء البتة سوى ما أثبتناه من النفل المطلق قبل جلوس الإمام على المنبر هو ما نعتقده وندين الله فيه والله تعالى أعلم .

السؤال الخامس والجواب عليه :

س ٥ : هل الصلاة على النبي ﷺ جهراً عقب الأذان^(١) حرام أم حلال؟

ج ٥ : فأقول بالله التوفيق : قبل البدء في الجواب أود أن ألفت أنظار الشيخين الشيخ حسين والشيخ أديب الكيلاني وأعيد إلى أذهانهما ما أجمت به أمامهما في دائرة الإفتاء بحماسة المفتي عندما سئلت بـ «على فرض أن مؤذناً ما جهر بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان كالأذان ، فهل هذا الجهر حلال أم حرام؟» فقلت : «هذا المؤذن أحد رجلين : رجل يعلم أن المصطفى ﷺ والخلفاء والصحابة من بعده مع التابعين وتابع التابعين بما فيهم الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين لم يجهروا بها قط مدة ثلاثة قرون بل خمسة قرون ، وعلى علم أيضاً أن أول من أحدثها وجهر بها الروافض العبيديون بمصر - كما سماهم الإمام الشعراني (ثم قال بلسان الحال أو المقال عدم الجهر بها لا يكفي في زماننا ، لأن الوقت تغير

(١) لم تعد الصلاة على النبي ﷺ جهراً عقب الأذان بل قبله وبعده ويسمونها «التمجيد» كقولهم «الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله ، أو الصلاة والسلام عليك يا نور الله أو الصلاة والسلام عليك يا من لولاك ما خلقنا الله . . .» وغير ذلك من التواشع التي فيها غلو واستغاثات شركية . وحق خلطاً بباطل . . وخاصة يوم الجمعة تكون بطريقة للإزعاج لاتصدق وذلك لما استخدمت آلات تكبير الصوت ، فمن يصلي لا يعرف كيف يصلي؟! وكم يصلي؟! وخاصة أن صوت صدى «الميكروفونات» يصم الأذان داخل وخارج المسجد ، ولو نصحت عن هذه البدعة المزعجة التي شوشت على المصلين صلاتهم ، وعلى الذاكرين ذكرهم لرموك بالوهابية ، الذين لا يحبون النبي ﷺ ولا يحبون الصلاة عليه ، كما يزعمون - وبش ما يزعمون - وكأنهم في غفلة - وهم كذلك - من قوله ﷺ : «الإن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذنين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» صحيح الجامع الصغير (٢٦٣٩) ، وقوله ﷺ : «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» صحيح الجامع الصغير (١٩٥١) .

والناس أيضاً قد تغيروا) «شو عليه لو جهرنا ورغبنا الناس في الصلاة على النبي ﷺ وذكرناهم بها». فأقول: الويل كل الويل له. لقد تنكب الصراط المستقيم، وجانب الطريق السوي، ورغب عن سنة أبي القاسم ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، وعدل عما كانت عليه الصحابة والتابعين وتابع التابعين بما فيهم الأئمة الأربعة الأعلام، وحسبه من الإثم أن يقدم هدي الروافض على هدي محمد ﷺ وما كانت عليه القرون الثلاثة المفضلة أن يرى العمل بهدي الروافض أكثر نفعاً أو أكثر تذكيراً من العمل بهدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها «فقدم شر الأمور على خيرها، عافانا الله وإياكم من ذلك».

وأما الرجل الآخر فمن الرعاع، رأى الناس قد جهروا وجميع المشايخ ساكتون، بل ومستحبون لها ويدعون إليها، ويعادون من ترك الجهر بها، ويلمزونه تارة بالوهابية وتارة بأنه ينكر المذاهب، ويستنقص الأئمة زوراً وبهتاناً. فأقول إن كان بلغه أن الجهر بها عقب الأذان كالأذان ليس من هدى القرون الثلاثة المفضلة وأنه من هدى الروافض وأنهم أول من أحدثوها، وأصر على الجهر بها فحكمه حكم الأول آثم قلبه، ومنحرف عن جادة الصواب. وإذا لم يبلغه ذلك فنقول: لقد عمل عملاً لم يرد في الشرع وليس عليه أمر النبي ﷺ ولم تفعله القرون الثلاثة المفضلة، ونكل أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. هذا ما أوجب به في دائرة الإفتاء أمام جم غفير من المشايخ وغيرهم، وهذا هو جوابي الآن عن هذا السؤال».

راجع كتاب (خطاب مفتوح لدائرة الإفتاء بحماية)^(١) وأود أن أنقل لكم ما قاله الأزهر بخصوص هذه البدعة كما سماها الأزهر :

« لا كلام في أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان مطلوبان شرعاً ، لورود الأحاديث الصحيحة بطلبهما . لكن لامع الجهر ، بل يسمع نفسه أو من كان قريباً منه . إنما الخلاف في الجهر بها على الكيفية المعروفة ، والصواب أنها بدعة مذمومة ، بهذه الكيفية التي جرت بها عادة المؤذنين ، من رفع الصوت بهما كالأذان والتمطيط والتغني ، فإن ذلك احداث شعار ديني ، على خلاف ما عهد عن النبي ﷺ وصحابته والسلف الصالح من أئمة المسلمين ، وليس لأحد بعدهم ذلك فإن العبادة مقصورة على الوارد عنه ﷺ ، بإجماع الأئمة فلا تثبت باستحسان أحد من غير هؤلاء ولا بأحداث سلطان عادل أو جائر ، ومن العجب أنهم يفعلون هذا بقصد التقرب إليه تعالى ، وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح انه لا يقرب إلى الله تعالى إلا العمل بما شرع ، وعلى الوجه الذي شرع .

قال العلامة ابن حجر في الفتاوى الكبرى : « وقد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فأفتوا أن الأصل سنة والكيفية بدعة » .

وقال الإمام الشعراني نقلاً عن شيخه : « لم يكن التسليم الذي يفعله المؤذنون في أيامه ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ، بل كان في أيام الروافض بمصر » .

(١) للمؤلف أثر اجتماعه بهم في يوم السبت ٨ صفر ١٣٩١هـ الموافق ٠٣/٠٤/١٩٧١ م .

وقد سئل الأستاذ الإمام شيخنا المرحوم^(١) الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية بإفادة من مديرية المنوفية في ٢٤ مايو ١٩٠٤ نمره (٧٦٥) عن مسائل منها : «ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان ، في الأوقات الخمس إلا المغرب فأجاب بقوله : أما الأذان فقد جاء في الخانية أنه ليس لغير المكتوبات ، وأنه خمس عشر كلمة ، وآخره عندنا لا إله إلا الله ، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة ، ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر ، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ، ولا عبرة بقول من قال أن شيئاً من ذلك بدعة حسنة لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة . ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب» .

. . . وقال العلامة ابن حجر في فتاويه الكبرى : «من صلى على النبي قبل الأذان ، وقال محمد رسول الله ﷺ ، بعده معتقداً سنيته في ذلك المحل ينهى ويمنع ، لأنه تشريع بغير دليل ومن شرع بغير دليل يزجر ويمنع» . ص ١٧٤ - ١٧٥ كتاب الإبداع في مضار الابتداع طبق ما قرره المجلس الأعلى من مناهج التعليم لقسم الوعظ والخطابة بالأزهر الشريف للشيخ علي محفوظ رحمه الله رحمة واسعة . فقرر تدريسه في كلية أصول الدين بالأزهر .

وإليك عرضاً تاريخياً موجزاً عن نشأة هذه البدعة من الكتاب نفسه :

«ومن البدع المختلف في حسنها وذمها الصلاة والسلام على النبي عقب الأذان جهراً ، ما عدا الصبح والجمعة اكتفاء بما يقع قبلهما ، وما عدا المغرب لضيق وقتها ، والذي أحدث ذلك هو محتسب القاهرة صلاح الدين عبد الله البرلسي ، وأمر به في مصر وأعمالها ، ليلة الجمعة فقط ثم صار ذلك عاماً على

(١) هذه الكلمة لا يجوز لمسلم أن يتكلم بها لأنها من أحوال الغيب .

يد نجم الدين الطنبدي ، لسبب مذكور في كتب التاريخ ففي خطط المقريري :
وأما مصر فلم يزل الأذان بها على مذهب القوم الفاطميين ، إلى أن استبدل
السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بسلطنة ديار مصر وأزال الدولة الفاطمية
سنة سبع وستين وخمسائة فأبطل من الأذان حي على خير العمل ، وصار يؤذن
في سائر إقليم مصر والشام بأذان ، أهل مكة . . ألخ . . إلا أنه في ليلة الجمعة إذا
فرغ المؤذنون من التأذين ، سلموا على رسول الله ﷺ ، وهو شيء أحدثه محتسب
القاهرة صلاح الدين عبدالله البرلسي بعد سنة ستين وسبعمائة ، فاستمر إلى إن
كان في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ، ومتولي الأمر بديار مصر الأمير
منطاش القائم بدولة الملك الصالح المنصور أمير حاج المعروف بحاج ابن شعبان
بن حسين بن محمد بن قلاوون ، فسمع بعد الفقراء الخلاطين سلام المؤذنين
على رسول الله ﷺ في ليلة جمعة وقد استحسنت ذلك طائفة من إخوانه فقال لهم
أتحبون أن يكون هذا السلام في كل أذان قالوا نعم فبات تلك الليلة وأصبح
متواجداً يزعم أنه رأى رسول الله ﷺ في منامه وأنه أمره أذان يذهب إلى المحتسب ،
ويبلغه عنه أن يأمر المؤذنين بالسلام على رسول الله ﷺ في كل أذان .

فمضى إلى محتسب القاهرة ، وهو يومئذ نجم الدين محمد الطنبدي وكان
شيخاً جهولاً سيء السيرة في الحسبة والقضاء ، متهافتاً على الدرهم ولو قاده إلى
البلاء . لا يحتشم من أخذ البرطيل والرشوة . ولا يراعي في مؤمن إلا ولا ذمة . قد
ضري على الآثام وتجسد في أكل الحرام . يرى أن العلم أرخاء العذبة ، ولبس
الجبة ويحسب أن رضاء الله سبحانه في ضرب العباد بالدرقة وولاية الحسبة . لم
تحمد الناس قط أياديه ، ولا شكرت أبداً مساعيه . بل جهالاته شائعة وقبائح أفعاله
ذائعة وقال له رسول الله ﷺ يأمرك أن تتقدم لسائر المؤذنين بأن يزيدوا في كل
أذان قولهم الصلاة والسلام عليك يا رسول الله كما يفعل في كل ليالي الجمع .

فأعجب الجاهل هذا القول ، وجعل أن رسول الله ﷺ لا يأمر بعد وفاته إلا بما يوافق ما شرعه الله على لسانه في حياته ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز عن الزيادة في شرعه حيث يقول : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾^(١) ، وقال رسول الله ﷺ : «إياكم ومحدثات الامور»^(٢) فأمر بذلك في شعبان من السنة المذكورة ونمت هذه البدعة ، واستمرت إلى يومنا هذا في جميع ديار مصر وبلاد الشام ، وصارت العامة وأهل الجهالة ترى أن ذلك من جملة الأذان الذي لا يحل تركه ، وأدى ذلك إلى أن زاد بعض أهل الإلحاد في الأذان ببعض القرى السلام بعد الأذان على شخص من المعتقدين الذين ماتوا فلا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون» اهـ باختصار ١٧٣ - ١٧٤ الإبداع نفسه . سبحان الله العظيم ؟؟؟؟!!! بدعة مذمومة باعتراف الأزهر أخذت عن فقير خلط لَفَقَ من أخلاطه وأضغاث أحلامه ، رؤيا مكذوبة ومزورة على النبي ﷺ ومخالفة لهديه ﷺ وهدى الخلفاء والصحابة ، وألقاها في أذن هذا الشيخ الجهول السيء السيرة في الحسبة والقضاء والتمهات على الدرهم والدينار ، ولو قاده إلى الهلاك ولا يحتشم عن أخذ البرطيل والرشوة ، ولا يراعي في مؤمن إلا ولا ذمة ، وقد ضري على الآثام ، وتجسد من أكل الحرام ، ولم تحمد قط أياديته ولا شكرت مساعيه ، وجهالاته شائعة وقبائح أفعاله ذائعة . هذه البدعة تصبح شعيرة من شعائر الدين الإسلامي الحنيف ، ورمزاً للأذان الكامل - زعموا - يتمسك بها ويعمل بها عامة شعوب الأقطار العربية والإسلامية ، في شتى البقاع إلا ما رحم تأسياً بهذا الخلط وبهذا الشيخ الجهول السيء

(١) سورة الشورى آية رقم (٢١) .

(١) صحيح الجامع الصغير (٢٥٤٩) .

السيرة ، تاركين التأسى برسول الله ﷺ وخيرته من خلقه والتأسى بخلفائه وصحابته من بعده ، وحتى التأسى بالأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين .

ومع ذلك يوصف أنصار البدع هؤلاء بأنهم هم السواد الأعظم ، وأنهم هم أهل السنة والجماعة ، وأنهم هم المسلمون حقاً ، رغم تأسيهم المستمر بهذا الخلاط العظيم وبهذا الشيخ الجهول . ويوصف اتباع السنة الحقيقيون والذين أبوا أن يتأسوا إلا بنبيهم ﷺ وألزموا أنفسهم التمسك بهديه ، وإحياء سنته وفرضوا عليها السير قدماً على ما كانت عليه الخلفاء والصحابة والأئمة المجتهدين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين ، ولم يزيدوا شيئاً على هديهم يوصفون بأنهم وهابيون ، ضالون ، مضلون ، مبغضون للرسول ﷺ ، ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾^(١) و﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢) .

حقاً لقد عمهت القلوب وعميت الأبصار ومسخت العقول وتعفنت الأفكار وتبلدت المشاعر وأبت أصابع اليهودية إلا أن تعبت بالأديان وأبى الرفض إلا أن ينبز أولياء الرحمن بشتى الألقاب ، كما كالوها من قبل لأبى بكر وعمر وعثمان ، وأجتالت الشياطين أكثر الناس عن فطرهم ، فاضطربت الموازين واختلت المعايير ، وساءت المعاملات وتغيرت الأحوال ، فتنكر للإسلام ذووه وأصبح بينهم غريباً لا يعرفوه فرحماك يا الله . والحمد لله على كل حال ، وفي هذا الكفاية .

(١) سورة الكهف آية رقم (٥) .

(٢) سورة النور آية رقم (١٦) .

السؤال السادس والجواب عليه :

س ٦ : هل البدع في الدين كلها ضلالة أم تنقسم إلى سيئة وحسنة؟

ج ٦ : فأقول وبالله التوفيق : مما لا شك فيه عندي في أن جميع البدع الشرعية المنسوبة إلى الدين بشتى ألوانها وصورها كلها ضلالة وفي النار ، لأنها تشريع لم يأذن به الله ، ومحدث في الدين ما أنزل الله به من سلطان وتحريف للكلم عن مواضعه ، وإساءة في فهم قواعد الشرع العامة وتلاعب في نصوص الدين الإسلامي الحنيف ، وتمسك بما تشابه منه ابتغاء الفتنة وضراراً وتفريقاً بين المؤمنين . وتمزيقاً لشملهم .

لكن الله جلت قدرته أبقى إلا أن يحفظ دينه ويعلي كلمته ، فأرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المبطلون ، ويحق الحق بكلماته ويذوق الباطل وأهله ، فكان حكم الرسول ﷺ - الذي لا ينطق عن الهوى - على جميعها بأنها ضلالة وفي النار ، وكذلك الخلفاء والصحابة والأئمة رضوان الله عليهم أجمعين ، ورثوا ذلك عنه ﷺ وحذروا اتباعهم من اتخاذ البدع والعمل بها .

قال رسول الله ﷺ : «إياكم والمحدثات فإن كل محدثة ضلالة» .

وقال ﷺ : «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(١) .

وقال ﷺ : « . . . وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(٢) .

(١) رواه مسلم «انظر رياض الصالحين» برقم (١٧٤) .

(٢) صحيح الجامع الصغير (٢٥٤٩) .

- وقال عليه السلام : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) .
- وقال عليه السلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) . جميع هذه الأحاديث صحيحة صريحة .
- وقال ابن عمرو رضي الله عنهما : «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة» .
- وقال ابن مسعود رضي الله عنه : «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم» .
- وقال رضي الله عنه : «القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة» .
- وقال ابن عباس رضي الله عنهما : «عليكم بالاستقامة والأثر وإياكم والبدع» .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : «أنه أخذ بحجرين فوضع أحدها على الآخر ثم قال لأصحابه هل ترون ما بين هذين الحجريين من النور؟ قالوا يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور إلا قليلاً . قال : والذي نفسي بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجريين من النور ، والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا تركت السنة» ١ / ٥٣ الاعتصام .

وقال ابن الماجشون : «سمعت مالكا يقول : من ابتدع في الإسلام بدعة ويراها حسنة فقد زعم أن محمداً عليه السلام خان الرسالة ، لأن الله يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها» .

وقال الشافعي رحمه الله : «من حسنَ فقد شرع» وقد ألف كتاباً أسماه (كتاب

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

الاستحسان) ضمن كتابه الأم أبطل فيه الاستحسان فإذا أردت التوسع فراجعه .

وقال ملا أحمد رومي الحنفي صاحب مجالس الأبرار : «فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى ، من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة» راجع الإبداع ٣٠ - ٣٩ .
ونختم هذه المقالات القيمة والأدلة الدامغة بقول الإمام الشاطبي رحمه الله رحمة واسعة .

قال : «إن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان لأن الله تعالى قال فيها : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١) ، وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا ، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة ، فإذا كان كذلك فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله أن الشريعة لم تتم وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها ، لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ، ولا استدرك عليها وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم» ٢٨ / ١ الاعتصام .

وقال في موضع آخر : «وهذا الذي ابتدع في دين الله فقد صير نفسه نظيراً ومضاهياً لله ، حيث شرع مع الشارع وفتح للاختلاف باباً ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك» ٣٠ / ١ الاعتصام .

فهذه مجموعة من الأدلة والبراهين القطعية في النهي عن البدع ، وفيها الرد الكافي والوافي على أصحاب البدع ومروجيها ومحسنيها ، وصفعة عنيفة في وجوه الذين يعرضون عن السنة صفحاً ولا يأخذون بها ولم يعملوا بمقتضاها .

(١) سورة المائدة آية رقم (٣) .

وليس لهم حجة يحتاجون بها سوى تقسيم من قسمها إلى خمسة أقسام ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (نعمت البدعة هي) وجمع القرآن وتنقيطه ونحو ذلك من المماسك التي هي أوهى من بيت العنكبوت وإكمالاً للبحث وإتماماً للفائدة نسوق إليك ردود علماء الأمة على هذه الشبهة .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله رداً على القرافي في تقسيمه ما نصه :

«والجواب أن هذا التقسيم أمر مخترع ، لا يدل عليه دليل شرعي ، بل هو في نفسه متدافع ، لأنه في حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة . ولكن العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها شرعاً أو المخير فيها . . إلى أن قال : وأما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس ، لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفاً للإجماع» ١ / ١٥٠ الاعتصام .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا : «قال بعض العلماء البدعة اللغوية تعترئها الأحكام الخمسة وتنقسم إلى حسنة وسيئة وأما البدعة الشرعية فلا تكون إلا سيئة» حاشية الاعتصام للشاطبي ١ / ١٥٣ .

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في فتواه ما حاصله : أن البدعة الشرعية هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب ، فإن قام عليه دليل لا يسمى بدعة شرعية سواء أفعال في عهده ﷺ أم لا ، فأخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولاً بأمره ﷺ لم يكن بدعة وأن لم يفعل في عهده ، وكذا جمع القرآن في المصاحف ، والاجتماع على قيام رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي ، وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح

(نعمت البدعة هي) أراد البدعة اللغوية ، وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى : ﴿ قل ما كنت بدعا من الرسل ﴾ وليست البدعة شرعية فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال رسول الله ﷺ . ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية ، ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية اهـ .

قال صاحب الإبداع : «وقوله فإنما قسم البدعة اللغوية قد سبقه إلى ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري حيث قال : والبدع جمع بدعة وهي كل شيء ليس له مثال تقدم ، فتشمل لغة ما يحمد وما يذم ، وتختص في عرف أهل الشرع بما يذم وأن وردت في الممدوح فعلى معناها اللغوي» ٣٩ - ٤٠ الإبداع في مضار الابتداء .

وقال الحافظ بن كثير في تفسيره على آية : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾^(١) ما نصه :

«بديع السموات والأرض أي خالقهما على غير مثال سبق ، قال مجاهد والسدي وهو مقتضى اللغة ، ومنه يقال للشيء المحدث بدعة ، كما جاء في صحيح مسلم : «فإن كل محدثة بدعة» ، والبدعة على قسمين : تارة تكون بدعة شرعية كقوله : «فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» ، وتارة تكون بدعة لغوية كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم : (نعمت البدعة هي)» ١ / ٢٨١ سورة البقرة الآية (١١٧) .

وقال الشاطبي ردأ على من استدل بجواز الابتداء بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما نصه :

«فإن قيل فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسنها بقوله : (نعمت البدعة هي)

(١) سورة البقرة آية رقم (١١٧) .

وإذا ثبت بدعة مستحبة في الشرع ، ثبت مطلق الاستحسان في البدع : فالجواب : إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال ، من حيث تركها رسول الله ﷺ واتفق أنه لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه لأنها بدعة في المعنى . فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسمي ، وعند ذلك فلا يجوز أن يُستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ، لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه « ١٥٣ / ١ الاعتصام .

وقال أيضاً : «وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال ، وتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد ، فقد قام بها رسول الله ﷺ في المسجد ، واجتمع الناس خلفه . . وبعد أن ساق الأدلة وأثبت أنها سنة وأن الرسول ﷺ قد قام بها جماعة في المسجد قال : «فتأملوا ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة ، فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً ، لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام ، فلما زالت علة التشريع بموت رسول ﷺ رجع الأمر إلى أصله وقد ثبت الجواز فلا ناسخ» ١٥٢ / ١ الاعتصام .

وخلاصة القول : أنه قد ثبت أن جميع بدع العبادات كلها ضلالة وكلها في النار ، وأنه لا يوجد في البدع الشرعية ما يمدح ، وليس في الإسلام بدعة حسنة بل كلها سيئة ومذمومة ومن زعم ذلك فينطبق عليه قول الإمام مالك رحمه الله : (من ابتدع في الإسلام بدعة ويراها حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة) . وتقسيم من قسمها منصب على بدع العادات ، والبدعة اللغوية لا غير كالمنخل والأشنان ونحو ذلك من بدع العادات ، ومعلوم أن الأمة متفقة على أن الخير كله في إتيان من سلف والشر كله في إتيان من خلف ، وأن الابتداع في الدين شر كله وليس فيه ما يمدح والله تعالى أعلم .

السؤال السابع والجواب عليه :

س ٧ : هل يجوز التوسل بسيدنا محمد ﷺ بعد موته أم لا؟

ج ٧ : فأقول وبالله التوفيق : مما لا شك فيه أن التوسل إلى الله عز وجل يُعَدُّ من أعظم القربات التي تعبدنا الله سبحانه وتعالى بها وحثنا عليها قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) ، وبينَّ جل وعلا في هذه الآية أن تقوى الله جل وعلا ، وابتغاء الوسيلة إليه ، والجهاد في سبيله ، هي السبيل الأقوم للفلاح . والنبي ﷺ أرسله الله ليبين للناس ما نزل إليهم ، ولم يخرج من الدنيا ويلحق بالرفيق الأعلى حتى بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، وبين جزئيات الشريعة وكلياتها وجميع محتوياتها ، وما اشتملت عليه ودلنا على حقيقة الوسيلة التي أرادها الله منا ، وحثنا عليها في كتابه وما ترك شيئاً يقربنا من الله تعالى ، إلا وأمرنا به وحثنا عليه وما ترك شيئاً يباعدنا عن النار ، إلا ونهانا عنه وحثنا منه وهذا لا خلاف فيه عند الأمة .

فالمتبع لعموم نصوص الكتاب والسنة ، وجميع الآثار المرورية عن الخلفاء والصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، يدرك أن الله جل وعلا لم يشرع للأمة سوى توسلات ثلاث :

١- التوسل بأسماء الله الحسنی وصفاته العلی .

٢- التوسل بالأعمال الصالحة التي تعبدنا الله بها .

٣- التوسل بدعاء الرجل الصالح حال حياته فقط .

(١) سورة المائدة آية رقم (٣٥) .

هذه التوسلات الثلاث اتفق المسلمون على مشروعيتها ، وعدم الاختلاف بها ، وإنما وقع الخلاف في التوسل إلى الله بالأنبياء والأولياء والصالحين والاستشفاع بهم ، وسؤال الله بذواتهم وبجاههم والإقسام على الله بحقهم وجعلهم وسائط بين الله وخلقه وَيُدْعَوْنَ فِي الشَّدَائِدِ ، ويسألون قضاء الحاجات وصرف الكربات ويستغاث بهم في الملمات ، كل ذلك بعد موتهم لافي حياتهم وهذا ما نحن بصدده والإجابة عنه .

ولقد سبق أن بينت أنواع التوسل الثلاثة المشروعة ، وأنه لم يثبت في الإسلام سواها ولم يشرع غيرها . ومعلوم لدى الأمة جمعاء أن التوسل عبادة ، ومعلوم لديها أن كل عبادة يُتَقَرَّبُ بها إلى الله لم يشرعها الله جل وعلا ولم يأت بها رسول الله ﷺ ولم يتعبد بها الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، حرام على الأمة التعبد بها ، وتكون وبالاً على فاعلها ومردودةً عليه ، «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) . رغم ذلك كله فقد أبى أعداء الإسلام من يهود ونصارى وباطنية حاقدة ، وصوفية حلوليين ، ووجوديين ، وقبوريين ، ومرتزقة ودجاجلة مشعوذين ، إلا أن يشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . وينسجوا من أخلاطهم وأضغاث أحلامهم ، وما توحى إليهم شياطين الأنس والجن من وساوس وتخيلات وأوهام وحكايات وطرائق وبدع وتوسلات ما أنزل الله بها من سلطان ، وليس لهم من هدف ، سوى تشويه هذا الدين الإسلامي الحنيف ، وطمس معالمه ، وإبعاد الناس عن جوهره النقي ، وصرفهم عن حقيقته البيضاء الناصعة البيضاء ، وفصل العلاقات بين الأرض والسموات ، وقطع جميع صلوات المخلوقين بخالقهم وصددهم عن صراط الله المستقيم . ولكي تكون لهم الصدارة ويكون العالم في

(١) صحيح الجامع الصغير (٦٣٩٨) .

قبضتهم ويتم تداعيهم على ثرواتنا كما تداعى الأكلة على قصعتها^(١) . وقد تَحَصَّلُوا - ويا للأسف - على الكثير والكثير جداً من ذلك ، على حين غفلة من المسلمين عن دينهم وإبعاد الإسلام عن الساحة ، الإسلام الذي فيه عزتنا وكرامتنا ، فخيم علينا الذل والصغار ولحق بنا العار والشنار ، بسبب تمسكنا بتلك البدع والضلالات والتوسلات الشركية والترهات والأوهام .

وكان من أعظم ما ترسوا به وأوهموا فيه العامة والخاصة - إلا ما رحم - استدلالهم بآيات من القرآن ، وبأحاديث نبوية صحيحة ، أولوها بأهوائهم وآرائهم وربما تمليه عليهم شياطين الجن والإنس ، وحملوها ما لم تحتمل ، وخالفوا سياق الآية وسباقها ، ومفهوم الحديث ومنطوقه . واحتجاجهم أيضاً بأحاديث وقصص وحكايات ضعيفة وباطلة وموضوعة ، كل ذلك لينصروا باطلهم وزيفهم وزيفهم ، فكان حجة عليهم لالهم . ومن جملة ما استدلوا به على إثبات التوسل بالأموات قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾^(٢) ، وقصة العتبي الباطلة ، وحديث توسل الأعمى بالنبي ﷺ وتوسل عمر بالعباس رضي الله عنهما ، واستدلوا أيضاً بأحاديث ضعيفة وموضوعة بل لا أصل لها . منها حديث توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم^(٣) ، وحديث توسل آدم بالنبي ﷺ وحديث أسألك بحق السائلين وحديث فاطمة بنت أسد مع أشعار وحكايات ومنامات من نسج الخيال ولا أساس لها من الصحة ولا تصلح للاحتجاج أبداً .

(١) كما جاء عنه ﷺ : «يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق ، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، قيل : يا رسول الله ! فمن قلة يومئذ؟ قال لا ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، يجعل الوهن في قلوبكم ، وينزع الرعب من قلوب عدوكم ، لحبكم الدنيا وكرهيتكم الموت» . صحيح الجامع الصغير رقم (٨١٨٣) .

(٢) سورة النساء آية رقم (٦٤) .

(٣) السلسلة الضعيفة للألباني رقم (٢٢) .

وإليك ما قالوه واستدلوا به : قال قائلهم على آية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(١) ، «فهم العلماء منها العموم للجائين (يعني في حالة حياته ﷺ وبعد موته) واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يقرأها . . الخ» .

فابن عبد الهادي كفانا مؤنة الجواب فقال ما نصه : «وقوله : ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين» . فيقال له من فهم هذا من سلف الأمة وأئمة الإسلام؟؟ فاذا ذكر لنا عن رجل واحد من الصحابة أو التابعين أو تابع التابعين أو من الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين ، أو من أهل الحديث والتفسير أنه فهم العموم بالمعنى الذي ذكرته أو عمل به أو أرشد إليه فدعواك على العلماء بطريق العموم ، هذا الفهم دعوى باطلة ظاهرة البطلان» صفحة ٣٢ صيانة الإنسان عن وسوسة شيخ دخلان .

ونحن نقول له أيضاً : من فهم هذا الفهم من القرون الثلاثة المفضلة ، فالآية نزلت بحق جماعة من المنافقين ، زعموا الإيمان بالرسول ﷺ وبالأنبياء قبله أرادوا أن يتحاكموا إلى الطاغوت - وقد أمروا أن يكفروا به - فنزل قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا

(١) سورة النساء آية رقم (٦٤) .

أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١﴾ وهذا ما أثبتته أهل التفسير نقله إليك :

روى القرطبي في تفسيره عن الشعبي قال : « كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة . فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ ، لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة . ودعا المنافق اليهودي إلى حكاهم ، لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة في أحكامهم ، فلما اختلفا اجتمعا على أن يحكما كاهناً من جهينة ، فأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ يعني المنافق ﴿ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ يعني اليهودي ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . جزء ٥ / ٢٦٣ القرطبي .

وقال ابن كثير : « هذا إنكار من الله عز وجل ، على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين ، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما ، فجعل اليهودي يقول : بيني وبينك محمد ، وذاك يقول : بيني وبينك كعب بن الأشرف ، وقيل في جماعة من المنافقين ممن أظهر الإسلام ، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية ، وقيل غير ذلك ، والآية أعم من ذلك كله ، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة . وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل . الخ . جزء ٢ / ٣٢٧ ابن كثير .

وقال الرازي في مفاتيح الغيب ما نصه :

« يعني أنهم عندما ظلموا أنفسهم ، بالتحاكم إلى الطاغوت ، والفرار من التحاكم إلى الرسول ﷺ جاؤوا الرسول ، وأظهروا الندم على ما فعلوه ، وتابوا

عنه واستغفروا منه واستغفر لهم الرسول بأن يسأل الله أن يغفر لهم عند توبتهم لوجدوا الله تواباً رحيماً» اهـ .

أقول : أما قول الرازي : «استغفر لهم الرسول ، بأن يسأل الله أن يغفر لهم عند توبتهم ، هو عين ما قلناه وأثبتناه بجواز بل بمشروعية التوسل بدعاء الرجل الصالح حال حياته وليس بعد الموت» والله تعالى أعلم .

وقال أيضاً المسألة الثانية :

«لقائل أن يقول : أليس لو استغفروا الله وتابوا على وجه صحيح ، لكانت توبتهم مقبولة؟ فما الفائدة من ضم استغفار الرسول ﷺ إلى استغفارهم؟

قلنا الجواب عنه من وجوه : الأول : أن ذلك التحاكم إلى الطاغوت كان مخالفة لحكم الله ، وكان أيضاً إساءة إلى الرسول ﷺ ، وإدخالاً للغم في قلبه ، ومن كان ذنبه كذلك ، وجب عليه الاعتذار عن ذلك الذنب لغيره ، فلهذا المعنى وجب عليهم أن يطلبوا من الرسول ﷺ أن يستغفر لهم .

الثاني : أن القوم لما لم يرضوا بحكم الرسول ﷺ ، ظهر منهم ذلك التمرد ، فإذا تابوا وجب عليهم أن يفعلوا ما يزيل عنهم التمرد ، وما ذاك إلا بأن يذهبوا إلى الرسول ﷺ ويطلبوا منه الاستغفار» انتهى .

وقال البيضاوي : «فاستغفروا الله بالتوبة والإخلاص ، واستغفر لهم الرسول واعتذروا إليك حتى انتصبت لهم شفيعاً» انتهى .

وقال ابن مسعود : «جاؤوك من غير تأخير ، لما يفصح عنه تقديم الظرف متوسلين بك في التنصل عن جنایاتهم القديمة والحادثة ، ولم يزدادوا جنایة على جنایة بالقصد إلى سترها بالاعتذار الباطل والأيمان الفاجرة فاستغفروا الله بالتوبة

والإخلاص وبالغوا في التضرع إليك ، انتصبت لهم شفيعاً إلى الله تعالى واستغفرت لهم» انتهى .

وقال صاحب المصحف المفسر : «ولو أن هؤلاء المنافقين إذ ظلموا أنفسهم بعدم قبولهم حكمك جاؤوك مستغفرين لتاب الله عليهم» اهـ .

وقال الشوكاني في فتح القدير : «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) بترك طاعتك والتحاكم إلى غيرك ، جاؤوك متوسلين إليك متنصلين عن جنایاتهم ، ومخالفاتهم فاستغفروا الله لذنوبهم ، وتضرعوا إليك حتى قمت شفيعاً فاستغفرت لهم» انتهى .

هذا ما قاله أئمة التفسير و خلاصة ما قالوه : أن هذا المجيء من المنافق ، مع استغفاره واستغفار النبي ﷺ له كان في حالة حياته ﷺ وليس بعد موته ، هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى فإن هذا المجيء خاص بالمنافقين الذين يزعمون الإيمان بالنبي ﷺ ، وليسوا كذلك فتظاهروا بالإسلام ، وأبطنوا الكفر وليس في حق المسلم المستسلم الخاضع لسطان الله أبداً .

لأنه لم يكن من عادة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، إذا سرق أحدهم ، أو زنا ، أو قتل ، أو أذنب ذنباً ، أن يأتي رسول الله ﷺ ويقول له استغفر لي يا رسول الله وإنما كانت مقالتهم : «هلكت يا رسول الله ، طهرني ، أقم علي حد الله» هذا في الذنوب التي لها حدود وكفارات ، وأما باقي الذنوب التي ليس لها كفارة وليس فيها حد فلم يكونوا يأتونه ﷺ ليستغفر لهم البتة ، وإنما كان استغفارهم بينهم وبين خالقهم يستغفرونه في أسحارهم ، وفي حلهم وترحالهم ، وكذلك توبتهم كانت بينهم وبينه جل وعلا ، والأدلة والبراهين على ذلك كثيرة وكثيرة جداً وقطعية الثبوت ، قطعية الدلالة .

وإليك قصة الثلاثة الذين خلفوا ، من رواية كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين

خلفوا قال : « وكان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس ، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون واستغفر لهم ، ووكل سرائرهم إلى الله تعالى ، حتى جئت ، فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال : (تعال) فجئت أمشي حتى جلست بين يديه ، فقال لي : ما خلفك؟ . . . الخ» فكان من جملة ما قاله النبي ﷺ : «أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك» ففي هذه القصة دلالة واضحة أن الاستغفار لم يكن إلا للمنافقين الذين اعتذروا بأعذار كاذبة وبأيمان فاجرة ، وأما المؤمنون الثلاثة الذين صدقوا رسول الله ﷺ ، لم يستغفر لهم النبي ﷺ ، بل هجرهم وأمر المسلمين بهجرهم فهجروهم خمسين يوماً ، وأرجأهم حتى يقضي الله فيهم . وفي صباح آخر ليلة من الخمسين يوماً وبعد صلاة الفجر ، قال له رسول الله ﷺ : «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك» قال فقلت : أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله؟ فقال : «لا بل من عند الله» . . . الحديث» رواه مسلم ٤/ ٢١٢٧ .

وحديث بائع التمر : « . . . فقال إني عالجت امرأة في أقصى المدينة . وإني أصبت منها ما دون أن أمسها . فانا هذا فاقض في ما شئت» وفي رواية «يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي . . . قالها ثلاثاً فقال له رسول الله ﷺ : أرأيت حين خرجت من بيتك ، أليس قد توضأت فأحسنست الوضوء؟ قال : بلى يا رسول الله ! قال : ثم شهدت الصلاة معنا؟ فقال : نعم يا رسول الله ! قال فقال له رسول الله ﷺ : فإن الله قد غفر لك حدك - أو قال - ذنبك» رواه مسلم .
وفي رواية له : «قد غفر لك» .

وفي رواية أخرى له : «وتلا عليه هذه الآية : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾^(١) . فقال رجل من

(١) سورة هود آية رقم (١١٤) .

القوم : يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة» . مسلم ٤ / ٢١١٧ .
 وكذلك حديث الحامل من الزنا . . قالت : «يا رسول الله اصبت حداً ،
 فأقمه عليّ» ولم تقل له استغفر لي ، وكذلك عصاة المؤمنين لم يطلبوا منه
 الاستغفار ، وإنما طالبوه بأن يقيم فيهم شرع الله ويطهرهم ، وهناك العشرات من
 الأمثلة على أن الآية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ
 الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(١) خاصة بالمنافقين وليست في عصاة المؤمنين .
 وإنما يكفي المسلم إذا عمل الذنب أو وقع فيه أن يقلع عنه ويعزم على أن
 لا يعود إليه ويندم على فعلته ، وإذا كان ذنبه ذلك يتعلق بمظلمة رد تلك
 المظلمة ، عند ذلك يغفر الله ذنبه قال رسول الله ﷺ : «التائب من الذنب كمن لا
 ذنب له»^(٢) وقال : «الندم توبة» والله جل وعلا يقول : ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ
 وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(٣) ، ويتوب الله عن من تاب ، والله تعالى أعلم .

وأما المنافق المعلوم النفاق ، والمعروف بلحن القول ، فهذا لا يقبل توبته
 حتى يظهرها للناس ، ويأتي النبي ﷺ بعد أن يستغفر له ويطلب من النبي ﷺ أن
 يستغفر له ، لتكون توبته معلنة ليأمنه الناس ، لأن هذا الصنف من الناس ، وصفهم
 الله جل وعلا بأنهم هم العدو وحذر الأمة منهم ، فلذلك لا تقبل منهم توبة حتى
 يعلنوها صريحة ، واستغفار النبي ﷺ ، لهم فيعلنون توبتهم صريحة لتزول عنهم
 تلك الصفة بشهادة النبي ﷺ أو الخلفاء من بعده ، وأما المؤمنون فيكفي أن يتوب
 بينه وبين الله ، ولا حاجة لمن أذنب أن يأتي المدينة ليستغفر له النبي ﷺ ، في

(١) سورة النساء أية رقم (٦٤) .

(٢) صحيح الجامع الصغير (٣٠٠٨) .

(٣) سورة طه أية رقم (٨٢) .

حياته أو بعد موته وهذا لم يكن على عهد الصحابة في مكة وغيرها من الأقطار أنهم إذا أذنبوا ذنباً أن يأتوا إلى المدينة ، ليستغفر لهم النبي ﷺ حال حياته أو بعد موته .

١- وأما القصة التي رواها ابن كثير وغيره عن العتبي فقصة باطلة وإسنادها مظلّم . وإليك نصها : «وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ ، فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ (١) . وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً إلى ربي ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت في القاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبير أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال : يا عتبي إحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له» جزء ٢ / ٣٢٩ ابن كثير .

فهذه قصة باطلة ومنكرة ، وليس لها إسناد يصح ، ومن أراد التوسع فليراجع كتاب الصارم المنكي في الرد على السبكي صفحة ٢٣٨ .

ونحن معاشر المسلمين قد أغنانا الله جل جلاله ، عن الحكايات ، والمنامات ، وأضغاث الأحلام ، بكتابه وسنة رسوله ﷺ وبما كانت عليه القرون الثلاثة المفضلة أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده .

وهناك أحاديث وآثار استدل بها أهل الرفض ، ومشايخ الضلال ، وعباد

(١) سورة النساء آية رقم (٦٤) .

القبور وأنصار الخرافة ، على إثبات ما زعموه وإليها :

٢- حديث : «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم» لأصل له قاله ابن تيمية في كتابه القيم (القاعدة الجلية) وأقره الألباني جزء ١ / ٣٠ سلسلة الأحاديث الضعيفة

٣- حديث فاطمة بنت أسد : «الله الذي يحي ويميت وهو حي لا يموت ، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها ، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين» . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وفيه روح بن صلاح وثقة ابن حبان والحاكم وفيه ضعف . . الخ» راجع تخريجه الكامل ١ / ٣٢ في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٣٢ لشيخنا الألباني .

٤- وحديث : «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشاي هذا ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً . . اقبل الله عليه بوجهه واستغفر له ألف ملك» ضعيف (راجع تخريجه الكامل في المصدر السابق برقم ٢٤ منه) .

٥- وحديث : «لما اقترف آدم الخطيئة ، قال : يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي ، فقال الله : يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال : يا رب لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحي ، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضيف إلي اسمك إلا أحب الخلق إليك ، فقال الله : صدقت يا آدم أنه لأحب الخلق إلي ، ادعني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك» موضوع . راجع المصدر السابق برقم ٢٥ فإنه مهم . وبحسب الحديث سقوطاً ، حكم الحافظين عليه بالبطلان الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر العسقلاني والحمد لله على ذلك . وراجع كتاب التوسل للألباني صفحة ١٠٢ .

٦- حديث أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصبح وإذا أمسى دعا بهذا الدعاء: اللهم أنت أحق من ذكر وأحق من عبد... أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك... الحديث». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١١٧) رواه الطبراني وفيه فضال بن جبير وهو ضعيف مجمع على ضعفه.

وقال شيخنا الألباني: «بل هو ضعيف جداً اتهمه ابن حبان فقال: شيخ يزعم أنه سمع أبا أمامة يروي عنه ما ليس من حديثه»، وقال أيضاً: «لا يجوز الاحتجاج به بحال، يروي أحاديث لا أصل لها». وإذا أردت التوسع راجع كتاب التوسل للألباني صفحة ٩٨.

٧- حديث أمية بن خالد: «كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين» وفي رواية الطبراني «يستفتح ويستنصر بصعاليك المسلمين» مرسل ضعيف راجع المصدر السابق صفحة ١٠٠ - ١٠٢ فإنه مهم.

٨- عن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال: «أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام ف قيل له: إئت عمر... الأثر» ضعيف لجهالة مالك الدار. راجع كتاب التوسل للألباني صفحة ١١٦ فإنه مهم.

٩- عن أبي الجوزاء قال: «قحط أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت انظروا إلى قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا، فمطرنا مطراً حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق» سند ضعيف لا تقوم به حجة. راجع كتاب التوسل للألباني صفحة ١٢٤ - ١٢٥... الخ. وفيه الكفاية إن شاء الله.

١٠- عن علي ابن ميمون قال : سمعت الشافعي يقول : «إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره في كل يوم - يعني زائراً - فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين ، وجئت إلى قبره وسألت الله تعالى الحاجة عنده فما تبعد عني حتى تقضى» . تاريخ الخطيب البغدادي جزء ١ / ١٢٣ .

وروى عن الشافعي أيضاً أنه قال : «إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعوا عند قبر أبي حنيفة رحمه الله فأجاب» قال الألباني : فهذه رواية ضعيفة بل باطلة . وقال ابن تيمية : وهذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار عند من له أدنى معرفة بالنقل . راجع اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية صفحة ٣٤٣ وكتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني جزء ١ / ٣١ فإنه مهم .

١١- روى عن بعض الصالحين قوله : «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور» قال ابن تيمية هذا كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء . ٣٣٧ اقتضاء الصراط المستقيم .

١٢- وكقولهم : «قبر معروف الترياق المجرب»^(١) .

١٣- وروى عنه : «أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره» .

أقول : قبر النبي ﷺ أعظم شأناً ، من قبور جميع العالمين ، ولم يُرَوَّ عن أحد من العالمين ، أن قبره ترياق مجرب ، أو أنه أوصى المسلمين بالدعاء عند قبره الشريف ، وعلى ما يظهر أن قبر "معروف" أعظم شأناً في نظر هؤلاء من قبر النبي ﷺ فرحماك يا الله وقاتل الله الغلو وما أشبه هذه المقالة السوء بالقصة التي رواها الغزالي في الأحياء جزء ٤ / ٣٥٦ : « . نظرة في أبي يزيد انفع لك من سبعين نظرة في الله » فالحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه .

(١) المقصود قبر معروف الكرخي في بغداد .

هذا ما قدر الله لي جمعه من الأحاديث والآثار والحكايات الموضوعية المكذوبة الباطلة والضعيفة مما استدل بها أهل البدع والأهواء وعباد القبور من الصوفية وغيرهم .

وإليك ما استدلووا به مما صح عن النبي ﷺ وعن بعض الخلفاء والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لإثبات مشروعية التوسل بالأموات سواء بذواتهم أو بجاههم أو بسؤالهم أو عند قبورهم :

١- روى الإمام أحمد وغيره عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : « ادع الله أن يعافيني . قال : إن شئت دعوت لك ، وإن شئت أخرت ذلك فهو خير (وفي رواية : وإن شئت صبرت فهو خير لك) فقال : ادعه . . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ، فيصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك ، وأتوجه إليك ، بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه ، فتقضى لي ، اللهم فشفعه في وشفعني فيه قال : ففعل الرجل فبراً» إسناده جيد .

فالحديث صحيح كما رأيت ولكن لا متمسك لهم بالقول بجواز التوسل بالنبي ﷺ بعد موته أبداً . وليس في الحديث ما يدل على جواز التوسل به ﷺ بعد وفاته البتة فقول الأعمى : «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى لي» لا يشعر ولو من طرف خفي بجواز التوسل بالنبي ﷺ بعد الموت أبداً إلا إذا قلتهم : مادام التوسل به جائز حال حياته فيجوز أن نتوسل به بعد وفاته فنقول هذا قياس والقياس في العبادات غير جائز بل يقتصر فيها على النصوص ولا تؤخذ بالأقيسة والآراء ، ومن ناحية أخرى فهذا القياس باطل ، لأنه من قياس الأضداد فلا يقاس

الحي على الميت ، ولابد من نص صريح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، يثبت ذلك ودونكم خرط القتاد . ولو كان التوسل بالأموات جائز بعد موتهم لسبقنا إليه الخلفاء والصحابة مع الأئمة أئمة الحديث والفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين .

وهذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله عنه وأخو الرسول ﷺ وختنه الذي يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، وامراته سيدة نساء أهل الجنة وولده سيد شباب أهل الجنة ، في يوم صفين ، قتل ما يقرب من سبعين ألف قتيل ، ما بين صحابي وتابعي ، فلم نسمع أن أحداً من الفريقين ، استغاث بالنبي ﷺ ، أو استعان به ، أو توسل به ، وكذلك معركة الجمل ، قتل ما يقرب من تسعة آلاف قتيل ، فلم ينقل ذلك عنهم أبداً ، علماً بأن الصحابة كانوا متوافرين . ولو كان التوسل مشروعاً لنقل إلينا غير منقوص . والخلاصة أن مقالة الأعمى تشعر بجواز التوسل والاستشفاع بالنبي ﷺ حال حياته ليس غير . وعباراته لا تخلو من أمور ثلاثة : أما أنه توسل بدعاء النبي ﷺ ، أو بذاته الشريفة ، أو بجاهه ومنزله .

ولا يمكن لأحد كائن من كان ، أن يحدد غير المطلوب من الحديث ، إلا بما في الحديث نفسه من قرائن ، وبمفهوم الحديث ومنطوقه .

وجميع القرائن اللفظية ، ومفهوم الحديث ومنطوقه ، تدل دلالة واضحة أن الأعمى قد توسل بدعاء النبي ﷺ لا بشيء سواه . فقوله للنبي ﷺ : « ادع الله أن يعافيني » وقول النبي ﷺ : « أن شئت صبرت فهو خير لك وإن شئت دعوت لك » وقوله للنبي ﷺ : « ادعه » كل ذلك يؤكد لنا بوضوح تام أن الأعمى قد توسل بدعائه ﷺ ، وليس بذاته ولا بجاهه ومنزله . ولو كان التوسل بالذات ، والجاه والمنزلة ، جائز لما عدل الخلفاء والصحابة والتابعون عن التوسل بذاته الشريفة ﷺ إلى التوسل بعمه العباس رضي الله عنه .

فلا ينبغي لأحد من الناس كائناً من كان ، أن يصرف تلك القرائن لأي شيء آخر سوى التوسل بدعائه ﷺ وفي حال حياته فقط ، لأن القرون الثلاثة التي هي من خير قرون بني آدم قد تركوا التوسل به ﷺ بعد موته بالكلية ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه توسل به ﷺ سواء بذاته أو بجاهه أو بمنزلته ، بعد أن لحق بالرفيق الأعلى ، ولم يثبت ذلك عنهم بأسانيد صحيحة .

واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري عن أنس بن مالك :

٢- إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال : «اللهم إن كنا نتوسل إليك بنبيك فستسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاستقنا قال فيسقون» جزء ٢ / ٤٩٤ فتح الباري .

فهذه قصة صحيحة ، إلا أن مثل المستدلين بها على جواز التوسل بالأموات بعد موتهم سواء بسؤالهم أو بذواتهم أو بجاههم ﴿ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾^(١) ، ﴿إِلَّا كِبَاسُطٍ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾^(٢) ولم ولن يستفيدوا من الاستدلال بها شيئاً وهي حجة عليهم لالهم لأمر :

الأمر الأول : عدول عمر بن الخطاب الخليفة الراشد عن التوسل بذات النبي ﷺ إلى عمه العباس ، وعدوله عن سؤال النبي ﷺ بعد موته ، وسأل العباس واقره جميع الصحابة على ذلك ، ولم ينكروا عليه ومعلوم لدى العام والخاص أن ذات النبي ﷺ أعظم الذوات حياً وميتاً وجاهه أرفع الجهات على الإطلاق .

(١) سورة العنكبوت آية رقم (٤١) .

(٢) سورة الرعد آية رقم (١٤) .

الأمر الثاني : سنة الخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم أجمعين ، عدم التوسل بالأموات بعد موتهم ، ونحن معاشر المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها مأمورون باتباع سنتهم على لسان محمد ﷺ ، فلا ينبغي العدول عنها لغيرها .

الأمر الثالث : أن توسل الصحابة رضوان الله عليهم ، كان بدعاء النبي ﷺ ولا غير ، وأدل دليل على ذلك ما رواه البخاري عن أنس : « أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء - ورسول الله ﷺ قائم يخطب - فاستقبل النبي ﷺ قائماً ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم أغثنا اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار . . قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً . ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - ورسول الله ﷺ قائم يخطب - فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا . قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام ، والظراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك سألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول؟ فقال ما أدري . ٥٠٧ / ٢ فتح الباري . وفي رواية أخرى : « . . . فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون . قال : فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا . . » الحديث ٥١٦ / ٢ فتح الباري وما رواه أبو داود والحاكم عن جابر بن عبد الله قال :

« أتت النبي ﷺ بواك ، فقال النبي ﷺ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً نافعاً غير

ضار عاجلاً غير آجل فأطبقت عليهم السماء»^(١) .

وما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس عن استسقاء عمر بالعباس :

«أن عمر استسقى بالمصلى ، فقال للعباس : قم فاستسق لنا فقام العباس . . الخ» قال ابن حجر : فتبين بهذا أن في القصة المذكورة ، أن العباس كان مسئولاً وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك» جزء ٢ / ٤٩٥ فتح الباري .

وقال أيضاً : وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة ، والوقت الذي وقع فيه ذلك ، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال : « . . . وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال ، حتى أخضبت الأرض وعاش الناس » ٢ / ٤٩٧ فتح الباري .

فخلاصة القول : أن جميع ما ورد من الأحاديث الصحيحة والصريحة والآثار عن الصحابة تدل دلالة واضحة أن التوسل لم يكن إلا بالدعاء وبالذوات فقط ، وفي حالة كون المتوسِّل به على قيد الحياة ، ولو كان التوسل بالأموال بذواتهم أو بجاههم أو بسؤالهم جائز بعد موتهم ، لما عدل عمر بن الخطاب ، ومعه الخلفاء والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، عن ذات النبي ﷺ لذات أي كائن حي مهما عظمت ذاته وعلت منزلته لأن ذات النبي ﷺ فوق كل الذوات ومنزلته فوق كل المنازل بأبي هو وأمي سواء حال حياته أو بعد موته .

هذا ما نقوله ، ونقرره ، ونعتقده ، ونتبناه ، وأن التوسل بالأموال بذواتهم أو بدعائهم أو بجاههم أو بحقهم توسل بدعي غير مشروع ، لم يأذن به الله ، وما

(١) صحيح الكلم الطيب للألباني رحمه الله .

أنزل الله به من سلطان وحسبنا أن القرون الثلاثة المفضلة تركوه ولم يعملوا به ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

وأن التوسل المشروع هو ما أسلفناه التوسل بأسماء الله الحسنی وصفاته العلی ، والتوسل بدعاء الرجل الصالح الحي ، والتوسل بالأعمال الصالحة ، ولا غير وأن كان لديكم توسلاً رابعاً ثابتاً بالكتاب والسنة فوافونا به لنعمل به وأجرکم علی الله والله أعلم .

السؤال الثامن والجواب عليه :

س ٨ : هل الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة أم سنة في جوف المسجد؟

ج ٨ : فأقول وبالله التوفيق : الأذان في لغة العرب ، العلم بالشيء أو الإعلام به .
 وشرع الله الأذان للمسلمين ، لإعلامهم بدخول وقت الصلاة التي أذن من أجلها ، ومما لا ريب فيه أن الأذان يعد شعيرة من شعائر الدين ، وجدير بنا معاشر المسلمين أن نبحث عن أذان سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين ، وعن المكان الذي كانوا يرفعون فيه الأذان ، والثابت عن كل الصحابة رضوان الله عليهم ، زمن النبي ﷺ وكذلك الخلفاء من بعده أنهم كانوا يؤذنون خارج المسجد لا داخله . أما على باب المسجد ، أو على السطح ، أو على مرتفع ، ولم ينقل عن واحد منهم ، أنه أذن داخل المسجد سواء في الجمعة أو غيرها ، وأول من أحدث الأذان داخل المسجد هشام بن عبد الملك ، قال الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع في مضار الابتداع ما نصه :

«ونذكر لك في هذا الفصل من بدع المساجد ، ما وقع من الابتداع في الأذان يوم الجمعة فنقول : إن الثابت فيه على عهد رسول الله ﷺ كما أسلفناه لك ، كان أذاناً واحداً يؤذنه بلال رضي الله عنه على باب مسجده ﷺ ، وبعد جلوسه عليه الصلاة والسلام على المنبر ، ويين يديه ﷺ . فقد أخرج أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : « كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ، وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فإذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك » .

فهذا الحديث عين مكان الأذان المذكور ، وهو كونه على باب المسجد . ومعنى كونه بين يديه أي في مقابلة الوجه لأن باب المسجد يكون غالباً مستقبلاً المنبر أو معناه عند حضوره وصعوده على المنبر لا قبل ذلك « الإبداع في مضار الابتداء صفحة ١٦٧ .

وقال أيضاً : « ثم حدث بعد ذلك بدعتان (الأولى) جعل هذا الأذان قريباً من المنبر كما يفعل الآن (والثانية) الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد . . . أما البدعة فأول من أحدثها هشام بن عبد الملك والصواب أنها بدعة مكروهة ، والذي فعله رسول الله ﷺ والخلفاء بعده هو السنة وحده ، والاتباع خير من الابتداء . . كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس خرج فرقي المنبر فأذن المؤذن على الباب ، الخ كما تقدم . قال ابن رشد الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه لأنه محدث » المصدر نفسه صفحة ١٦٨ هـ .

أقول : أن جميع الأحاديث والآثار المروية في هذا الباب تدل دلالة واضحة على أن الأذان مكانه خارج المسجد ، إما على الباب ، أو على ظهر المسجد ، أو على الزوراء كما فعل عثمان رضي الله عنه ، لِيُسْمَعَ الْمُؤَذِّنُ مِنْهُمْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، فيقبلوا إلى الصلاة التي أذن من أجلها ، وتعد هذه العلة من أمهات العلل التي شرع الأذان من أجلها .

فالمؤذن الذي يؤذن داخل المسجد ، بعد أن يتبين له مكان الأذان ، يكون بعمله هذا ، قد أحدث في دين الله ما ليس منه ، وأحیی بدعة وأمات سنة أبي القاسم رضي الله عنه ، وسنة الخلفاء من بعده ، ورغب عنها بالكلية ، وقلب الأمر رأساً على عقب . فيالها من جرأة على الله ورسوله رضي الله عنه ، وانتهاك لحرماته ، وامتهان لشعائر دينه ، واللامبالاة بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه . ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ

اللَّهُ عَظِيمٌ ﴿١﴾ .

فمن أجل ذلك احتجبر الله التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته . لأن المبتدع إنما صير نفسه نظيراً ومضاهياً لله ، حيث شرع للناس ما لم يأذن به الله ، وشارك الله في التشريع ، فالذي يستبدل سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ، ببدعة هشام يكون غير موفق لمخالفته قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٢) ، ومخالفة قول الرسول ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» (٣) .

فحذار حذار أخي المسلم ، أن تتمسك بالبدع ، وتترك سنة أبي القاسم ﷺ ، وإياك والابتداع فإن الابتداع شر كله ، وعليك بالاتباع فإن الاتباع خير كله ، والله الموفق للصواب .

(١) سورة النور آية رقم (١٥) .

(١) سورة الحشر آية رقم (٧) .

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم ٣٨٥١ عدا جملة «وكل ضلالة في النار» في صحيح سنن النسائي رقم ١٤٨٧ .

السؤال التاسع والجواب عليه :

س ٩ : هل قنت رسول الله ﷺ مدة حياته في صلاة الصبح أم تركه؟

ج ٩ : فأقول وبالله التوفيق : أنه لم ينقل عن النبي ﷺ بسند صحيح ، أو بسند يحتج به ، أنه داوم على قنوت الفجر ، حتى توفاه الله ، وإنما الصحيح الثابت أنه قنت في جميع الصلوات الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء كما روى ذلك البخاري ومسلم وغيرهما . وكذلك في الوتر عن أنس قال : « كان القنوت في المغرب والفجر » متفق عليه .

وعن أبي سلمه أنه سمع أبا هريرة يقول : « والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار » مسلم ٤٦٨ / ١ .

وعنه أيضاً قال : « لأقربن صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقنت في ركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار » رواه البخاري جزء ٢ / ٢٨٤ فتح الباري .

وعن ابن عباس قال : « قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً ، في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من سليم ، وعلى رعل ، وذكوان ، وَعُصِيَّةٌ وَيُؤْمَنُ مِنْ خَلْفِهِ » أخرجه أبو داود بسند حسن جامع الأصول جزء ٥ / ٣٨٦ .

وعن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ بينما هو يصلي العشاء إذ قال « سمع الله لمن حمده » ثم قال قبل أن يسجد « اللهم أنج عياش بن ربيعة . . الحديث » مسلم ٤٦٨ / ١ ومسلم أكد ذلك بقوله « باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة » ٤٦٦ / ١ مسلم ٢٥٨ .

واستمر هذا القنوت في الصلوات الخمس ، شهراً كاملاً ، حتى نزل قول الله جل وعلا : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(١) . فتركه ﷺ . وكان هذا بدء القنوت في الإسلام ، كما روى ذلك البخاري وغيره عن أنس بن مالك قال : «بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً يقال لهم القراءة ، فعرض لهم حيان في بني سليم رعل وذكوان ، عند بئر يقال لها بئر معونة ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، إنما نحن مُجتازون في حاجة للنبي ﷺ فقتلوهم ، فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة ، وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت» ٧ / ٣٨٥ فتح الباري .

وعن أبي هريرة قال : «كان النبي ﷺ يقول : حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبر ويرفع رأسه «سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد» ثم يقول وهو قائم «اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن ربيعة . والمستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مُضَر . واجعلها عليهم كسني يوسف . اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله» ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٢) . مسلم ١ / ٤٦٦ - ٤٦٧ .

وفي رواية أخرى قال أبوهريرة : «ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد المرجع نفسه ، وأكد ذلك أنس بن مالك بقوله : «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه» متفق عليه ١ / ٤٦٩ مسلم وفي رواية أبي

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٢٨) .

(٢) سورة آل عمران آية رقم (١٢٨) .

داود والنسائي قال : «سُئِلَ أَنَسٌ : هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال نعم فقل له قبل الركوع أم بعد الركوع؟ قال : بعد الركوع - قال مُسَدَّدٌ - بيسير» وفي أخرى «أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه» ٣٨٥ / ٥ جامع الأصول .

هذا ملخص موجز : عما روي عن النبي ﷺ ، من أحاديث وجميعها تشير بأن النبي ﷺ قنت شهراً في صلاة الصبح خاصة ، وغيرها عامة عندما قتل القراء السبعون يدعو على من قتلهم حتى أنزل الله : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(١) فترك الدعاء عليهم . لكنه ﷺ كان إذا أَلَمَت بالمسلمين مصيبة أو نزلت بهم نازلة ، قنت في جميع الصلوات ، كما أثبت ذلك مسلم في صحيحه «باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة» كما مر قريباً ولم يكن يقنت إلا إذا نزلت نازلة أو في آخر ركعة من الوتر ، فيدعو للمسلمين ، ويدعو على المشركين ، ويشهد لهذا ما رواه ابن خزيمة وغيره عن أنس : «أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» وهذا القنوت لم يكن مقصوداً على صلاة الفجر فقط بل كان يفعله ﷺ في كل الصلوات كما هو مصرح به في أحاديث البخاري ومسلم وغيرهما . وهذا ما عليه جميع الأمة ، ما عدا الشوافع والأئمة الثلاثة وأتباعهم لم يستمروا على القنوت في صلاة الفجر ، أسوة بالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، إلا عند النوازل فقط . ولم يستمر من الأمة سوى الشوافع فقط على القنوت في صلاة الفجر مستدلين بعموم ما ورد عن النبي ﷺ .

ومن قول الراوي : «أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب» واستدلوا

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٢٨) .

بقوله : « كان يقنت في الصبح » بأن (كان) تفيد الاستمرار عندهم لكن الإمام الشوكاني ، كفانا مؤنة الجواب فقال : « ويجاب بأنه لانزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وسلم إنما النزاع في استمرار مشروعيته ، فإن قالوا لفظ « كان يفعل » يدل على استمرار المشروعية قلنا قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لاتدل على ذلك ، فغايته مجرد الاستمرار ، وهو لاينافي الترك آخراً كما صرحت بذلك الأدلة الآتية ، على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر . وأيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ « كان » هنا فهو جوابنا - اهـ ٢ / ٣٩٥ نيل الأوطار .

وقال الحافظ ابن حجر : « وتمسك الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال : لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك » ٢ / ٤٩١ فتح الباري .

واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقي والحاكم عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » .

قال الشوكاني في نيله : « وأول هذا الحديث في الصحيحين ولو صح لكان قاطعاً للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبدالله بن أحمد ليس بالقوي . وقال علي بن المديني أنه يخلط وقال أبو زرعة يهمل كثيراً . وقال عمرو بن علي الفلاس صدوق سيء الحفظ . وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطئ . وقال الدوري ثقة ولكنه يغلط . وحكى الساجي أنه قال صدوق ليس بالمتقن وقد وثقه

غير واحد ، ولحديثه هذا شاهد ، ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة . قال الحافظ ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان ، قلنا لأنس « أن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر . فقال : كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعوا على حي من أحياء المشركين » وقيس وأن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب . وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس « أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » .

ثم قال : « إذا تقرر لك هذا » علمت أن الحق ما ذهب إليه ، من قال أن القنوت مختص بالنوازل ، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخصص به صلاة دون صلاة . وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه ، وقد تقدم ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ « كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد » واصله في البخاري كما سيأتي وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيده . وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته ، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل ، وحاصله ما عرفناك . وقد طول البحث الحافظ ابن القيم في الهدى وقال ما معناه الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر واسلم من دعا عليهم ، وجاؤوا تائبين وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت » ١هـ ٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦ نيل الأوطار .

فقول الشوكاني وقول الحافظ ابن حجر وابن القيم موافق للصواب

ومطابق تماماً لحديث أنس في صحيح مسلم وغيره من أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه ولحديثه الذي رواه ابن خزيمة «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد». وكان قنوته ذلك عند النوازل فقط وفي جميع الصلوات المفروضة كما مر دون تخصيص. وأما الاستمرار على القنوت في صلاة الفجر خاصة، وفي غير النوازل فإنه لم يكن معهوداً في القرون الثلاثة المفضلة، لا عند الخلفاء والصحابة ولا عند غالبية الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين، وأعتقد أنه بدعة يجب تركها أسوة برسول الله ﷺ وخلفائه من بعده، ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد والترمذي عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: «يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث». وفي رواية أخرى للنسائي: «أكانوا يقنتون في صلاة الفجر؟» قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت. ثم قال: يا بن إنها بدعة». صحيح ٣٩١ / ٥ جامع الأصول.

ولعل قائل يقول: لقد ثبت عن الخلفاء الراشدين أو بعضهم القنوت في الفجر وغير الفجر فكيف تنفون ذلك عنهم؟ فنقول: نحن لم ننف القنوت بالكلية، ولكننا ننف الاستمرار عليه ومداومة فعله، ونقول أن الاستمرار عليه وخاصة في صلاة الفجر محدث وبدعة كما صح ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه وأرضاه. وأما عند النوازل فالقنوت مشروع عند الأمة وفي جميع الصلوات دون استثناء والله تعالى أعلم.

وإني لأتعجب أشد العجب من أقوام ينتسبون إلى العلم بل يعدهم عامة

الناس من العلماء ، يتمسكون بحديث ضعيف روي من طريق واحد ، طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس ، وأبو جعفر هذا ضعفه أهل الاختصاص بل وجرحوه والجرح فيه بين ومفسر وحسبنا أن نقل قول ابن حبان فيه مع العلم أن ابن حبان متساهل قال : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير . تمسكوا به وتركوا العمل بالأحاديث الصحيحة الصريحة المروية ، عن البخاري ومسلم وأحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم ، بل وضربوا بها عرض الحائط انتصاراً لمذهبهم وتعصباً لأمامهم ، متناسين أن مذهب جميع الأئمة هو صحة الحديث ، وإذا خالفت أقوالهم وأفعالهم قول النبي ﷺ وفعله فالقول ما قاله والفعل ما فعله ﷺ فالذي يستمر على القنوت في صلاة الصبح دون غيرها سواء عند النوازل وعدمها يكون بذلك قد خالف هدي النبي ﷺ وما كانت عليه الخلفاء والصحابة وثلاثة من الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين .

وهذا - والله - لا يليق بمسلم عادي أن يفعله فكيف بمن يدعون العلم وفي نظر العامة من العلماء .

الله اسأل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه والله الموفق للصواب وما توفيقى إلا بالله .

السؤال العاشر والجواب عليه :

س ١٠ : هل ثواب قراءة القرآن يصل للميت من غير الولد أم لا؟

ج ١٠ : فأقول وبالله التوفيق : لقد اختلف المسلمون قديماً وحديثاً في هذه المسألة ، فمنهم من قال بوصول الثواب للميت مطلقاً ، ومنهم من قال : لا يصله ثوابها لأنها ليست من كسبه ، ونحن معشر المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها مأمورون عند التنازع أن نرد ما اختلفنا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) .

وقد تم الاتفاق فيما بيننا بأن تكون الاجوبة من الكتاب ومن السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، وها أنذا أنقل لك أقوال الفريقين مع ذكر أدلتهم لتكون على بينة من الأمر ، وحكماً في المسألة ، وسأبين لك الدليل الأقوى إن شاء الله تعالى .

أهل التفسير :

قال الحافظ ابن كثير على قوله تعالى : ﴿ أَلَا تَرَرُ وَاِزْرَةً وِزْرًا أُخْرَى ﴾ (٣٨) وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿ (٢) ما نصه : «أي كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو شيء من الذنوب فإنما عليها وزرها ولا يحمله عنها أحد ، كما قال : ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ (٣) وإن ليس للإنسان إلا ما سعى أي

(١) سورة النساء آية رقم (٥٩) .

(٢) سورة النجم آية رقم (٣٨ - ٣٩) .

(٣) سورة فاطر آية رقم (١٨) .

كما لا يحمل عليه وزر غيره ، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه ، ومن هذه الآية الكريمة أستنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه ، أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما .

وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : من ولد صالح يدعو له ، أو صدقة جارية من بعده ، أو علم ينتفع به» فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله ، كما جاء في الحديث : «أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»^(١) والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾^(٢) . والعلم الذي نشره في الناس ، فاقندي به الناس بعده ، هو أيضاً من سعيه وعمله ، وثبت في الصحيح : «من دعا إلى هدى كان له ، من الأجر مثل أجور من أتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»^(٣) . جزء ٦ / ٤٦٢ تفسير ابن كثير ، سورة النجم آية ٣٨ .

(١) صحيح الجامع الصغير رقم (١٥٦٦) .

(٢) سورة يس آية رقم (١٢) .

(٣) صحيح الجامع الصغير رقم (٦٢٣٤) .

تفسير المنار :

قال الشيخ محمد رشيد رضا في آخر سورة الانعام عند آية ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١) ما نصه :

«إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن والأذكار وإهداء ثوابها إلى الأموات ، واستئجار القراء وحبس الأوقاف على ذلك بدع غير مشروعة ، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة ، ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف ، ولو علموها لما أهملوا العمل بها» .

وقال أيضاً : «وإن حديث قراءة سورة يس على الموتى غير صحيح ، وأن أريد به من حضرهم الموت وأنه لم يصح في هذا الباب حديث قط ، كما قال بذلك المحدث الدارقطني . وأعلم أن ما اشتهر وعم البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف . فهو من البدع المخالفة ، لما تقدم من النصوص القطعية ، ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له ، ثم بمجارة العامة عليه ، من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتممة» .

قال : وخلاصة القول : أن المسألة من الأمور التعبدية التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة وعمل الصدر الأول من السلف الصالح . اهـ الأنعام آية ١٦٤ .

تفسير فتح القدير :

قال الإمام الشوكاني عند قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢) ما

(١) سورة الأنعام آية رقم (١٦٤) .

(٢) سورة النجم آية رقم (٣٩) .

نصه :

«والمعنى ليس له إلا أجر سعيه ، وجزاء عمله ولا ينفع أحداً عمل أحد . .
وهذا العموم مخصص بمثل قوله سبحانه : ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(١) وبمثل ما ورد
في شفاعة الأنبياء والملائكة للعباد ، ومشروعية دعاء الأحياء للأموات ونحو
ذلك ، ولم يصب من قال : إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور ، فإن الخاص
لا ينسخ العام بل يخصه ، فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به ، وهو من
غير سعيه كان مخصصاً لما في هذه الآية من العموم» . اهـ سورة النجم آية ٣٨ .

أقوال أئمة الحديث :

قال الإمام النووي في شرح مسلم : وإما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب
الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت ، وقال بعض أصحابه يصل ثوابها إلى
الميت ، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع
العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك ، وفي صحيح البخاري في باب
من مات وعليه نذر ، أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها ،
وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح وإسحق بن راهويه أنهما قالوا
بجواز الصلاة عن الميت ، وقال الشيخ أبو سعد عبدالله بن محمد بن هبة الله بن
أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتاب الانتصار إلى اختيار هذا . وقال
الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد أن يطعم عن كل
صلاة مد من طعام . وكل هذه المذاهب ضعيفة ، ودليلهم القياس على الدعاء
والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع .

(١) سورة الطور آية رقم (٢١) .

ودليل الشافعي وموافقيه ، قول الله تعالى : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (١) ، وقول النبي ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» مسلم شرح النووي جزء ١ / ٩٠ المقدمة .
وقال : «والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها» قاله في باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه . جزء ٧ / ٩٠ شرح مسلم للنووي .
وقال في موضع آخر عند شرح الحديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله . . . الحديث» :

«وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما ، فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت وفيها خلاف سبق إيضاحه» . جزء ١١ / ٨٥ مسلم للنووي .

وسئل العز بن عبد السلام : عن ثواب قراءة القرآن المهدي للأموات هل يصل أم لا؟

فأجاب بقوله : «ثواب القراءة مقصور على القارئ ولا يصل إلى غيره قال : والعجب من الناس من يثبت ذلك بالمنامات وليست المنامات من الحجج» جزء ١٠ / ٤٢٦ المجموع شرح المذهب للنووي .

أقوال أصحاب المذاهب الأربعة :

مذهب الأحناف :

قال ملا علي القاري في شرحه لكتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة رحمه

(١) سورة النجم آية رقم (٣٩) .

الله ما نصه :

«ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله ، في رواية عنه لأنه محدث لم ترد به السنة ، وكذلك قال شارح الأحياء مثل ذلك»
صفحة ١١٠ نقلاً عن المجموع جزء ٣ / ٢٨٠ .

مذهب المالكية :

قال الشيخ ابن أبي حمزة : أن القراءة عند المقابر بدعة ، وليست بسنة كذا في المدخل وقال الشيخ في كتاب الشرح الصغير جزء ١ / ١٨٠ «وكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور ، لأنه ليس من عمل السلف وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاعتاظ ، وكذلك في حاشية العلامة العدوي على شرح أبي الحسن» نقلاً عن المجموع شرح المذهب ١٠ / ٤٢٧ .

مذهب الشافعية :

استدل الإمام الشافعي رحمه الله على عدم وصول ثواب القراءة للأموات بآية : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١) ، وبحديث : «إذ مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . . الحديث»^(٢) .

وقال الإمام النووي رحمه الله على شرح هذا الحديث : «وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوها ، فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق كرر ذلك في عدة مواضع من شرح مسلم كما مر .

(١) سورة النجم آية رقم (٣٩) .

(٢) صحيح الجامع الصغير (٧٩٣) .

وقال في شرح المنهاج لابن النحوي ، لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور» اهـ .

مذهب الحنابلة :

قال الإمام أحمد لمن يراه يقرأ على القبر : «يا هذا أن قراءة القرآن على القبر بدعة ، وهو قول جمهور السلف وعليه قدماء أصحابه . وقال : والقراءة على الميت بعد موته بدعة . وقال أيضاً : ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى موتى المسلمين ، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف» .

وقال الإمام أبو الحسن البجلي في (الاختيارات) : «ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت ، لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء الأذن في ذلك ، وقد قال العلماء : أن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له لأي شيء يهدي إلى الميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم - إن منهم من أباح الأجرة على تعليم القرآن ومنهم من لم يبحها - وقال في شرح الإقناع : قال الأكثر «لا يصل إلى الميت ثواب القراءة وأن ذلك لفاعله» . من كتاب حكم القراءة للأموات لمحمد أحمد عبدالسلام من علماء الأزهر صفحة ٢٥» .

وقال ابن القيم في الزاد ما نصه :

«ولم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة» . ٤٢٧/١ المجموع للنووي .

كلام علماء الأصول :

قال صاحب كتاب طريق الوصول إلى إبطال البدع بعلم الأصول بعد ما ذكر قاعدة أصولية نفيسة ما نصه : «من هذه القاعدة الجليلة تعلم أن أكثر ما تفعله العامة من البدع المذمومة» .

ولنذكر لك أمثلة : (الأول) : قراءة القرآن على القبور رحمة بالميت ، تركه النبي ﷺ وتركه الصحابة مع قيام المقتضى للفعل والشفقة للميت وعدم المانع منه ، فبمقتضى القاعدة المذكورة يكون تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة ، وكيف يعقل أن يترك الرسول ﷺ شيئاً نافعاً لأمته يعود عليها بالرحمة ، يتركه الرسول ﷺ طول حياته ولا يقرأ على ميت مرة واحدة؟ اهـ نقلاً عن كتاب المجموع شرح المهذب للنووي جزء ١٠ / ٤٢٨ .

أقول : من أراد مزيداً من الإطلاع فليراجع هذا البحث المفصل في كتاب المجموع للنووي من صفحة ٤١٧ - ٤٣١ من الجزء العاشر ثم ينظر إلى أقوال باقي المفسرين وأهل الحديث والفقه والأصول في هذه المسألة وكل القائلين بذلك من أهل السنة والجماعة ، وليس فيهم وهابي واحد كما يزعم عباد القبور ، وأنصار الضلالة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اهـ .

قد يستدل الخصوم بحديث : «اقرأوا على موتاكم يس»^(١) .

فأقول : لقد كفانا الإمام ابن القيم مؤنة الجواب فقال : وأما حديث «اقرأوا على موتاكم يس» فهو حديث معلول ومضطرب الإسناد مجهول السند .

(١) ضعيف الجامع الصغير (١٠٧٢) .

وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه قطعاً . فإن المراد من قوله (موتاكم) أي من حضره الموت حيث يكون ضعيف البنية ، ساقط الأعضاء قد أقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه ، فهذا قطعاً من عمله في حياته ، وخصت (يس) بهذه الحالة لما فيها من ذكر الله وتوحيده وتبشيره بما أعده الله لعباده الصالحين ، فهذه المعاني كلها تجدها في سورة (يس) وهذا ما قاله الفخر الرازي ، والعلامة العزيزي على الجامع الصغير في شرحه لهذا الحديث . وقال الفيروز بادي «قراءة القرآن بدعة مذمومة» . جزء ١٠ / ٤٢٧ المجموع اهـ .

ويشهد لقول ابن القيم على تفسيره كلمة (موتاكم) أي من حضرتهم مقدمات الوفاة قوله ﷺ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(١) فكان ﷺ يلقنها عمه ، وهو في النزاع ويقول له «يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله» والله أعلم رواه مسلم .

وخلاصة القول : أن إهداء ثواب قراءة القرآن للميت لا يصل لأنه ليس من فعل السلف قبلنا وكذلك قراءة القرآن على الأموات بدعة مذمومة ، وليست من هدى القرون الثلاثة المفضلة ، والخير كله في اتباع من سلف والحمد لله رب العالمين .

(١) صحيح الجامع الصغير (٥١٥٠) .

السؤال الحادي عشر والجواب عليه :

س ١١ : هل صلاة التراويح أحد عشر ركعة أم عشرون؟

ج ١١ : فأقول وبالله التوفيق : مما لا شك فيه أن صلاة قيام رمضان - التراويح - تعد أعظم القربات ، من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومعلوم لدى جميع المسلمين أن العبادات خاصة ، وجميع القربات عامة لا تثبت كمّاً وكيفاً إلا بالنصوص الصحيحة الصريحة الثابتة من الكتاب والسنة ، وأن الله جل وعلا ، هو الذي شرعها لعباده وتعبدهم بها ، والنبى ﷺ لم يخرج من الدنيا وترك شيئاً يقربنا من الله إلا وأمرنا به وحثنا عليه . فإذا كان الأمر كذلك لم يبق أمامنا إلا أن نتبع النصوص الصحيحة ، الواردة عن النبى ﷺ ، والآثار المروية عن الخلفاء والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بخصوص قيام رمضان - التراويح - والوقوف على كفيتهما وكم عدد ركعاتها من التقيد التام والتزام ما روي عنهم كمّاً وكيفاً دون زيادة أو نقصان .

فجميع النصوص الصحيحة الثابتة عن النبى ﷺ ، وكل الآثار المروية عن الخلفاء والصحابة تدل دلالة واضحة على أنها إحدى عشرة ركعة ولا غير ، وكل ما روي زائداً عن هذا العدد فهو إما ضعيف السند أو ضعيف جداً أو شاذ لا تقوم به الحجة كما سنوضحه خلال البحث إن شاء الله تعالى .

ومعلوم لدى العلماء أن صلاة التطوع - السنة - على اختلافها منها ما هو مطلق كالصلاة قبل الجمعة «وصلى ما كتب له» . ومنها ما هو مقيد بعدد وزمن كالسنن الرواتب ، وتحية المسجد ، وسنة الوضوء ونحوها . فما أطلقه الشرع يجب أن يبقى على إطلاقه ولا يحل لأحد كائن من كان أن يقيدته إلا بنص عن الله

ورسوله ﷺ ، وما قيده الشرع يجب أن يبقى مقيداً ولا يحل لأحد أن يطلقه إلا بنص أيضاً .

وقيام رمضان من السنن التي جاءت مقيدة ومحددة بفعله ﷺ ، وبأمر من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه .

وإليك أخي النصوص الدالة على صدق ما ذهبنا إليه ، والله الموفق للصواب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ثم يقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج عليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان» رواه البخاري وغيره ، ولم تذكر عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث عدد الركعات إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قد تتبع طرق هذا الحديث فقال ما نصه : « ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي ، لكن روي ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر . . الحديث » ١٠ / ٣ فتح الباري .

ويشهد لهذا العدد ما رواه الشيخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، فقلت

يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ، قال يا عائشة أن عيني تنامان ولا ينام قلبي « متفق عليه .

وما رواه الإمام مالك عن السائب بن يزيد أنه قال : «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشر ركعة» جزء ١ / ١٠٥ .
وعن عبدالرحمن بن القاري أنه قال : «خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : والله إنني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد ، لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر نعمت البدعة هي والتي ينامون عنها أفضل ، من التي يقومون - يعني آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله» . ٢٠٣ / ٤ فتح الباري .

لكن عبدالرحمن بن القاري لم يبين عدد الركعات التي جمع عمر الناس عليها ، إلا أن الإمام مالك روى بيان ذلك عن السائب بن يزيد أنه قال : «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر» الموطأ ١ / ١٠٥ هـ .

لقد تبين لك أخي القارئ ، مما روي من الأحاديث والآثار السالفة الذكر ، أن عدد ركعات قيام رمضان - التراويح - إحدى عشرة ركعة ولا غير ، وزاد ذلك تأكيداً جمعُ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الناس على هذا العدد وليس في الصحابة أو التابعين من أنكر عليه ذلك .

فتعين أن هذا العدد - الإحدى عشر - هو الأولى والأخرى أن يستمسك به

ويُعض عليه بالنواجذ ، بل هو الذي يجب أن يصار إليه ويعمل به ولا يلتفت إلى سواه ، لأنه وحده هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة أجمعين ، والتي لم يثبت عنهم سواها ، وهذا هو الذي يجب أن نعتقده ونستمسك به وتبناه ، حتى مع افتراض صحة عدد العشرين لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ وخير الهدي أولى وأحرى أن يصار إليه .

لكن وللأسف الشديد رغم وضوح الصورة في الأدلة والتصريح بالعدد - إحدى عشر - وأن النبي ﷺ - ما زاد في ليالي رمضان الثلاثة عليه حتى لحق بالرفيق الأعلى وجمّع عمر بن الخطاب الناس عليه ، تجد أكثر الناس في العالمين العربي والإسلامي تركوا سنة أبي القاسم ﷺ وسنة الخليفة الراشد عمر وإقرار عثمان وعلي وباقي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين له ، وعزفوا عنها بل وحاربوا القائلين بها واتهموهم بشتى التهم ، والأنكى من ذلك والأشقر أن يتصدر أستاذ من أساتذة كلية شريعة في جامعة أم القرى - بمكة المكرمة - ويقول في مقابلة تلفزيونية «إن صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة بدعة» على مرأى ومسمع الأمة وذلك في الكويت .^(١)

لكنني أتعزى بحديث رواه مسلم بروايتين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أنه سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوه أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم» وفي الرواية الأخرى : قال رسول الله ﷺ : «يكون في آخر الزمان

(١) بيضت هذه الرسالة في الكويت فزدت هذه العبارة . وهذا الأستاذ المعني هو د . محمد علي الصابوني الحلبي . وهو ممن له موقف مع الشيخ أبو يوسف رحمه الله لما زاره في بلدة مغلّة كبيرة ، وقد ألّب عليه السلطة آنذاك إثر مناظرته للشيخ عن الذكر البدعي وغيره وكانت مناظرة بالمسجد مشهودة يومئذ . . .

دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم» مسلم ١٢ / ١ المقدمة .

فأي كذب ومين وزور وبهتان ودجل أعظم من أن يقول عن عبادة تعبد بها النبي ﷺ والخلفاء والصحابة من بعده ، ونقلت إلينا بأحاديث قمة في الصحة والثبوت ومتفق عليها يقول عنها بدعة ، فرحماك يا الله ومتى يأتي اليوم الذي تطهر فيه جامعاتنا وكلياتنا من أمثال هؤلاء .

ولي كل الحق أن أقول بمقالة النبي ﷺ : « . . . وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها سبعين خريفاً في النار »^(١) .

والذي حملنا على ترجيح هذا العدد وتبينه أمور :

(الأول) : «تصريح عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بأن النبي ﷺ ما زاد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» .

(الثاني) : جمَعُ عمرُ بن الخطاب الناس على إحدى عشرة فوافقت سنته سنة النبي ﷺ .

(الثالث) : عدم الإنكار عليه من أحد من الناس وإلى يومنا هذا .

(الرابع) : جميع ما روي عن النبي ﷺ أو عن الخلفاء والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، زيادة عن الإحدى عشر لم يصح سوى حديث الثلاثة عشر ركعة فقط . بما فيها سنة العشاء أو الفجر .

(١) صحيح الجامع الصغير برقم (٨١٦١) بلفظ «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً ، يهوي بها سبعين خريفاً في النار» السلسلة الصحيحة (٥٤٠) .

(الخامس) : إنكار بعض العلماء المحققين على الزيادة عن هذا العدد الأخير ووصفهم إياها بأنها بدعة .

وإليك بيان من أنكرك تلك الزيادة لتكون على بينة من الأمر :

قال السيوطي في المصابيح في صلاة التراويح من الفتاوى ما نصه :

«وقال الحوري - من أصحابنا- عن مالك أنه قال : الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشر ركعة وهي صلاة الرسول ﷺ قيل له إحدى عشر ركعة بالوتر؟ قال نعم وثلاثة عشر قريب . قال : ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير» جزء ٧٧ / ٢ الفتاوى .

وقال ابن العربي في شرح الترمذي بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر القول أنه ليس في قدر عدد ركعات التراويح ، حد محدود رد عليهم بقوله :

«والصحيح أنه يصلي إحدى عشرة ركعة صلاة النبي ﷺ وقيامه ، فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه ؛ فإذا لم يكن من بد من الحد فما كان النبي ﷺ يصلي ، ما زاد النبي ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدي فيها بالنبي ﷺ» . شرح الترمذي ١٩ / ٤ .

وقال الصنعاني : «وأما الكيفية وهي جعلها عشرين فليس فيه حديث مرفوع إلا ما رواه عبد بن حميد والطبراني من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» قال في سبل الرشاد : أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والبخاري ومسلم وأبودود والترمذي والنسائي وغيرهم وكذبه شعبة وقال ابن معين : ليس بثقة وعد هذا الحديث من منكراته . ٣٣٧ / ١ سبل السلام .

وقال الأوزاعي في المتوسط : «وأما ما فعل أنه ﷺ صلى في الليلتين التي خرج فيها عشرين ركعة فهو منكر» نفس المرجع أعلاه .

وقال الزركشي في الخادم : «دعوى أنه ﷺ صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح بل الثابت في الصحيح ، الصلاة من غير ذكر العدد ، ولما في رواية جابر أنه ﷺ صلى بهم ثمان ركعات والوتر» . نفس المرجع .
ثم قال الصنعاني بعد أن ساق جميع ما روى بعدد العشرين :

«إذا عرفت هذا علمت أنه ليس في العشرين رواية مرفوعة ، بل يأتي حديث عائشة المتفق عليه قريباً أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة» سبل السلام / ١ / ٣٣٧ .

وقال أيضاً : «فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة» / ١ / ٣٣٧ سبل السلام .

وإتماماً للبحث وإكمالاً للفائدة أود أن أذكر لك الأحاديث والآثار التي رويت بعدد العشرين وماذا قال أهل الجرح والتعديل فيها :

١- حديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» رواه عبد بن حميد والطبراني من طريق أبي شيبه . وأبو شيبه هذا ضعفه البخاري ومسلم وأحمد وابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم كما مر تخريجه .

٢- روى ابن أبي شيبه عن ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» . قال الحافظ ابن حجر إسناده ضعيف وقد عارضه

حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها والله أعلم» ٤ / ٢٥٤ فتح الباري .

٣- عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في زمان عمر في رمضان بثلاثة وعشرين ركعة » رواه مالك وعنه القرباني والبيهقي في السنن والمعرفة وفيه ضعفه بقوله (يزيد بن رومان لم يدرك عمر) . وقال الزيلعي في نصب الراية « يزيد بن رومان لم يدرك عمر » وكذلك قال الإمام النووي في المجموع رواه البيهقي ولكنه مرسل فإن يزيد ابن رومان لم يدرك عمر » وقال العيني في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (سنده منقطع) .

٤- عن أبي الحسناء : « أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة » رواه ابن أبي شيبه في المصنّف جزء ٢ / ٩٠ / ١ والبيهقي ٢ / ٤٩٧ وقال « وفي هذا الإسناد ضعف » قال شيخنا الألباني « قلت وعلته أبو الحسناء هذا قال الذهبي « لا يعرف » وقال الحافظ « مجهول » نقلاً عن صلاة التراويح للألباني صفحة ٧٦-٧٧ .

٥- عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال : « دعى (أي علي رضي الله عنه) القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة قال : وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم » رواه البيهقي ٢ / ٤٩٦ وإسناده ضعيف فيه علتان : الأولى : عطاء بن السائب فإنه كان قد اختلط .

الثانية : حماد بن شعيب فإنه ضعيف جداً كما أشار إليه البخاري بقوله « فيه نظر » وقال مرة « منكر الحديث » . فإنه إنما يقول هذا فيمن لا تحل روايته عنه كما نبه إليه العلماء فلا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار » التراويح للألباني ص ٧٧ .

٦- عن عبد العزيز بن رفيع قال : « كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان

بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٩٠ / ١) قال العلامة النيموي «عبدالعزیز» ابن رفیع لم يدرك أبي بن كعب» نقله المباركفوري ثم عقب عليه بقوله (٢ / ٧٥) «الأمر كما قال النيموي ، فأثر أبي بن كعب هذا منقطع ، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري ، أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة . وأيضاً هو مخالفاً لما ثبت عن أبي بن كعب أنه صلى في رمضان بنسوة في داره ثمان ركعات وأوتر وقد تقدم ذكره بتمامه» . قال الألباني : «يشير بذلك إلى ما ذكره قبل صفحات وهو قوله :

«ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك أعني إحدى عشرة ركعة ، ما رواه أبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله قال : جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنه كان مني الليلة شيء ، يعني رمضان ، قال : وما ذلك يا أبي ؟ قال : نسوة في داري فقلن : ألا تقرأ القرآن فنصلي بصلاتك ؟ قال : فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت ، فكانت سنة الرضى ، فلم يقل شيئاً» قال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن .

وعن أبي العالية : «عن أبي أن عمر بن الخطاب أمر أياً أن يصلي بالناس في رمضان فقال : إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأوا ، فلو قرأت القرآن عليهم بالليل ، فقال : يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن ، فقال : قد علمت ، ولكنه أحسن ، فصلى بهم عشرين ركعة» أخرجه الضياء المقدسي في المختارة ١ / ٣٨٤ .

قال الألباني : «وهذا إسناده ضعيف . أبو جعفر هذا واسمه عيسى بن أبي عيسى بن ماهان أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال : «قال أبو زرعة : يهيم كثيراً ،

وقال أحمد : ليس بقوى ، وقال مرة : صالح الحديث ، وقال الفلاس : سيء الحفظ ، وقال آخر ثقة ، ثم أعاده الذهبي في «الكنى» وقال : وجرحوه كلهم ، وجزم الحافظ في «التقريب» بأنه سيء الحفظ» وقال ابن القيم في زاد المعاد (٩٩ / ١) : صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة» صلاة التراويح ٧٩ - ٨٠ - ٨١ للألباني راجعه فإنه مهم .

عن زيد بن وهب : كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل . قال الأعمش كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث» رواه ابن نصر في «قيام الليل» صفحة ٩١ .

قال المبار كفوري في التحفة (٧٥ / ٢) : «وهذا أيضاً منقطع فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود» . راجع البحث كاملاً في صلاة التراويح للألباني ٨٢ . . الخ اهـ .

وأود أن أختتم جوابي على هذا السؤال بما قاله شيخنا الألباني حفظه الله وبارك في عمره :

هذا كل ما وقفنا عليه من الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم ، في الزيادة على ما ثبت في السنة في عدد ركعات التراويح وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وقد أشار الترمذي إلى تضعيفها كما سبق (ص ٦٣) . . . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» . صفحة ٨٣ .

السؤال الثاني عشر والجواب عليه :

س ١٢ : هل المولد النبوي الشريف حرام أم حلال؟

ج ١٢ : فأقول وبالله التوفيق : لقد كثرت أئمة الضلال ، وانتشر ضلالهم واستطار أوارهم ، واستفحل شرهم ، وتنوعت أساليبهم في الإضلال والتضليل ، فكان لزاماً علىَّ قبل البدء في الإجابة على السؤال ، إن أهتكت الستر واكشف النقاب عن بعض تلك الأساليب الخبيثة التي يصدون بها الناس عن صراط الله المستقيم ، ويبعدوهم عن جوهر دينهم الحنيف ، ويصرفوهم عن هدي رسولهم الكريم ﷺ ، فأقول وبمولاي أستعين :

أنه لمن المؤسف حقاً أن يغالط الكثير من المشايخ ، وبعض المتتبعين إلى العلم (العوام) بقولهم : «الوهابية - يعنون السلفيين - مذهب خامس ، ينكرون المذاهب ، وينكرون كرامات الأولياء ، ويكرهون النبي ﷺ تنقزز نفوسهم عند ذكره ، ويحرمون الصلاة عليه ، ويقول أحدهم عصاتي أفضل من محمد ﷺ ، ويحرمون الذكر ، وقراءة القرآن على الأموات ، ويحرمون المولد النبوي الشريف ، ومدح النبي ﷺ فيه ويحرمون و . . . الخ .

وهل المولد النبوي الشريف لإمدح له عليه الصلاة والسلام ، وتعظيم لشأنه وتكريم له وقراءة للقرآن وصلاة عليه ﷺ .

وقد راجعت ويا للأسف - هذه الأغلوطة . بل تلك الأغاليط عند غالب الشعوب العربية والإسلامية ، وانتشرت في مشارق الأرض ومغاربها وشاعت في جميع الأوساط العامة والخاصة ، وجرت على السنة الكثيرين من الناس يرددونها زوراً وبهتاناً . وما روجها في الحقيقة إلا أعداء الإسلام ، وأهل الأهواء والبدع وأنصار الخرافات والشعوذة والترهات ، الذين يحاولون جادين أن تحل

البدعة محل السنة ، والخرافة وأساطير الأولين محل الكتاب والسنة ، وهدى الروافض واليهود والنصارى والمجوس والجاهلية الأولى محل هدى محمد ﷺ . ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره أعداء الإسلام .

وقد زعق بهذه العبارات الآثمة أعداء الإسلام ، منذ عدة قرون ليعبدوا المسلمين عن حقيقة دينهم القويم ويصرفوهم عن جوهره النقي وتعاليمه القيمة الواضحة المعالم ويبعدوهم عن الصراط المستقيم ، الذي سار عليه سلفنا الصالح المصطفى ﷺ وصحابته الكرام والتابعون لهم بإحسان رضوان الله عليهم أجمعين .

وفي الحقيقة ما اخترع هذه الكلمة - الوهابية - وروجها سوى اليهود - وصنيعتهم الروافض ، وأعوانهم الإنجليز ومن دار في فلکهم ولف لفهم .

فأعداء الإسلام وأهل الأهواء والبدع ، وأنصار الشعوذة والخرافة والترهات ودعاة الرذيلة ومشجعوا الفسوق والفجور والعصيان ، ومرجوا الخلاعة والمجون هم في الحقيقة الوهابيون الضالون المضلون ، الكارهون للنبي ﷺ الكارهون لدعوته ، والذين تتقرز نفوسهم عند ذكره ، وهم - والله - المذهب الخامس لا مذهب خامس سواهم . وأما محمد بن عبد الوهاب وأتباعه الذين هم أتباعه ، فهم أغنياء عن التعريف ، وأعرف من أن يعرفوا وأجل وأسمى من أن يطعن بهم ، وأثارنا تدل علينا .

وما أجمل ما قاله الشاعر :

وإذا اتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأني كامل

لكن أبت نفوس هؤلاء إلا أن يلمزونا بالوهابية ، وهم يعلمون حقيقة دعوتنا ويعرفوننا على الحقيقة ، ونابزونا بالألقاب مع علمهم أن الله حرم ذلك عليهم .

وزادوا في شرع الله بعد أن أكمله الله وأتمه ورضيه لنا ديناً قيماً غير ذي عوج ، زادوا عليه ما ليس منه - زوراً وبهتاناً - باسم البدعة الحسنة زعموا ، فاتوا بمحدثات من الأمور لم تكن معهودة عند خير القرون ، وأتوا بحكايات وخرافات وأوهام من نسج الخيال ، ولفقوا قصصاً من أساطير الأولين ، ومن أضغاث أحلامهم وتوهماتهم وما توحيه إليهم شياطين الأنس والجن ، وأدخلوا عليه تقاليد وعادات غريبة عنه وبعيدة كل البعد عن جوهره النقي ، وهي عبارة عن مزيج مما وضعته اليهودية والنصرانية والمجوسية والبوذية والرفض ، ما أنزل الله بها من سلطان ، وألبسوها ثوبا من الدين ، ليضللوا بها السذج والبسطاء من الناس ، ويوقعوهم في شركهم ويصرفوهم عن حقيقة دينهم القويم ، وقد تم لهم ذلك كله .

فأعداء الإسلام هؤلاء هم المذهب الخامس ، على الحقيقة الضالون المضلون ، والذين أعيتهم السنة أن يتعلموها . فلجأوا إلى الطرق الصوفية الدخيلة ، ووجدوا فيها مرتعاً خصباً ، لنشر بدعهم وضلالاتهم وخرعبلاتهم وترهاتهم ليستهووا بها العوام ، وتستروا وراء الأولياء والصالحين ليصدروا للناس ، ما يسمى بالكرامات ، وليتهم سموها بالمهانات ، وبثوا عنهم قصصاً وحكايات تكاد لا تحصى وكلها من نسج الخيال ، والتوهمات وكلها تحط من قدرهم ، وتطعن في أشخاصهم وتشكك في صحة إسلامهم . راجع كتاب الطبقات لعبد الوهاب الشعراني ، وأنظر كرامات الشيخ علي وحيش وغيرهم من الأولياء وكيف كان كلما رأى رجلاً سائقاً حمارة أخذها منه وفعل بها الفاحشة ، وكيف تعرى وليٌّ آخر لخطيئته - بحضرة أبيها - واستل ذكره مخاطباً لها وبحضرة أبيها ذكري هذا كبير يؤذيك أو صغير لا يكفيك . . . الخ» .

وأوهموا العامة والخاصة بأن الأولياء لهم الدولة والسلطان على العالمين ، وأنهم يعلمون ما كان وما يكون ، ويعلمون الظاهر والباطن ، ويعلمون الغيب

ويتصرفون في الأكوان ، على مقتضى ما يريدون «عبدالقادر يا جيلاني يا متصرف بالأكوان» و«إن لله عباد إذا أرادوا أراد» و «ولو أرادوا أن لا تقوم الساعة لم تقم» كما ذكر ذلك الغزالي عنهم في أحيائه . وأنهم يغيثون ويستغاث بهم في الملمات «يا سيدي يا رفاعي . أدركني بالفرج فإذا لم تدركني إلى من التجي» .

وأوهموهم أن الشيخ جاسوس القلوب ، يدخل ويخرج دون علم المرید ، فوجبوا على مرديهم أن يكونوا كالमित بين يدي المغسل أمام شيوخهم ، وأمرهم إذا رأوا الشيخ يزني ، عليهم أن يقدموا له الماء «لأنه في الظاهر يزني عندما وضع ذكره في فرج الحماره ، وفي الباطن كان يسد خرق الباخرة في بحر اللاذية» .

بهذا كله هيمنوا على مرديهم الهيمنة التامة ، وسيطروا على مشاعرهم وأحاسيسهم السيطرة الكاملة ، فعطلوا عقولهم حتى أصبحوا كالبله المجاذيب ، وحجروا عليهم التفكير الحر «ما أفلح مرید قال لشيخه لم» . «لا تعترض تنطرد يقفل عليك الباب» حتى أصبحوا حيارى متهوكين لا حول لهم ولا قوة ، وكالريشة في مهب الرياح ، لا يقدمون بين يدي الشيخ ، ولا يؤخرون ولا يفكرون إلا بعقل الشيخ ، وزادوا الطين بلة عندما حضروا عليهم أن يستمعوا الغير شيخهم ، وأن يتلقوا المعلومات عن سواه ، بل وحرّموا عليهم ذلك «المرید بين شيخين كالمرأة بين زوجين» .

فتمكنوا بهذه الطريقة الخبيثة من صرفهم عن كل فضيلة ، وإبعادهم عن كل علم نافع ، وحجبهم عن التفقة في الدين ، ونأوا بهم كل منأى عن عموم علوم الشريعة الغراء ، فخاضوا في بحر من الجهالات وانغمسوا في محيط تتلاطم أمواجه بشتى أنواع الضلالات والترهات ، لا يعون شيئاً من أمر الدين والدنيا اللهم سوى تلك الأوراد الموضوعه ، والتي قوامها الحلول ووحده

الوجود والتوسل اللامشروع ، وتلك الأذكار المحرفة والرقص على نغمات الناي وضرب الدفوف ، مع تقبيل يد الشيخ ، والتمسح بآثاره ، وتعظيمه والمثول بين يديه ، تعلوهم مسحة من الذل والخشوع ، رجاء أن يفيض عليهم من فتوحاته وبركاته . وإذا خرجوا من عنده لا يعطوه ظهورهم أبداً ، إنما يرجعون القهقري مع الانحناء حتى يخرجوا من المجلس .

ولم يكتف مشايخ الضلال بهذا من مرديهم ، بل أوهموهم أنهم لا ولن يصلوا إلى الله إلا عن طريق الشيخ ، فغلوا بهم غلواً لا مزيد عليه ، حتى بلغ بأحدهم أن أقسم لي بالله أن شيخه أفضل من محمد ﷺ ، وعندما طالبت بالدليل قال : «لأن النبي ﷺ يأتي كل يوم ، ويحضر درس شيخي يتعلم منه (العلم اللدني)» . وقد صدف أن بالقرب من مسجد شيخه الذي يُلقى فيه الدرس (محللاً للزنى) فيه مئات الزانيات ، وسوق للخمر في مدينة حلب ، فقلت له هل يعلم شيخك بمجيء النبي ﷺ على درسه؟ فقال نعم وهو الذي أخبرنا بذلك ، فقلت وهل يسوغ لشيخك عدم الإنكار على ماخور الزنى ، والسكوت عليه هذه السنين الطويلة ، مع وجود النبي ﷺ عنده كل يوم؟؟؟؟ فبهت . ثم هداه الله وصار ممن نحبهم في الله .

ومن جملة الحكايات المضللة ، ما يروى أن شيخاً يرافقه مرید من مرديه وكان بينهما وبين القرية التي يترددان عليها نهر ، فكان إذا أراد الشيخ أن يقطع النهر قال «بسم الله» فيمشي فوق الماء ويوصي مریده أن يقول «يا شيخي» فإذا قالها مشى هو الآخر فوق الماء ، وفي يوم من الأيام خطر ببال المرید أن يقول كما يقول الشيخ - بسم الله - فعندما قال بسم الله غرق ، فأسرع الشيخ لإنقاذه وعنفه قائلاً : ألم أقل لك أن تقول «يا شيخي» فهذا جزء المخالفة . وعاهده المرید أن لا يعود لمثلها .

فهذه الحكاية الأخيرة ، ذكرتني بطرف من حكاية حكاها الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين أن . . . «نظرة في أبي يزيد أنفع لك من سبعين نظرة في الله»^(١) الجزء الرابع صفحة ٣٥٦ الإحياء . واكتفى بالرد على هذه الحكايات وأمثالها بعدم الرد وبدون تعليق .

ورداً على تلك الأغاليط ودحضاً لتلك الافتراءات : «الوهابية مذهب خامس ، ضالون مضلون ، ينكرون المذاهب ويطعنون بالأئمة ، وينكرون كرامات الأولياء ، يكرهون النبي ﷺ وتتقزز نفوسهم عند ذكره ، يحرمون الصلاة عليه ويقولون عصاتي أفضل من محمد ، يحرمون الذكر ، يحرمون الفاتحة يحرمون قراءة القرآن على الأموات ، يحرمون المولد النبوي الشريف ، وهل المولد إلا تعظيم للرسول ﷺ وتكريم له ، ورفع لشأنه وقراءة القرآن وصلاة عليه ﷺ . . الخ ، فنقول لهؤلاء :

(أولاً) : بأننا - ورب الكعبة- لسنا بوهابيين ، بل نحن وجميع من نسبتونا إليهم محمد بن عبد الوهاب وأتباعه سائرون على منهج السلف الصالح محمد ﷺ وخلفائه وصحابته والتابعين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين ، لا نقيل ولا نستقيل وآثارنا تدل علينا ، وسيرنا على هذا المنهج القويم هو الذي أفضّ مضجعكم وحملكم على معاداتنا .

(١) فزلات المتصوفة وشطحاتهم بحر متلاطم بالموبقات : فتأمل قول أحدهم «عبدالكريم الجيلي» :

أسلمت نفسي حيث أسلمني الهوى ومالي في حكم الحبيب منازع
فطوراً تراني في المساجد راكعاً وإني طوراً في الكنائس راتع
وإن كنت في حكم الشريعة عاصياً فإني في علم الحقيقة طائع

هذا آخر منهم يرى ذكر الله من أعظم المنكرات فيقول :

بذكر الله تزداد الذنوب وتنطمس البصائر والقلوب
وترك الذكر أفضل كل شيء وشمس الذات ليس لها مغيب

(ثانياً): ولسنا بضالين ولا مضلين ، بل الضال المضل الذي لا يفرق بين التوحيد والشرك ، والسنة والبدعة ، والحديث الصحيح من الضعيف ، ويستغيث بالعبيد ويترك رب العباد «يا سيدي يا رفاعي أدركني بالفرج فإذا لم تدركني إلى من التجي» يا أسيادي المدد .

(ثالثاً): إننا لانكر المذاهب ، ولانظن بالأئمة بل ثبتت مذاهبهم ، وتبناها ونعمل بمقتضاها ، ونجلهم ونحترمهم ونأخذ بوصاياهم ، وننفذها بحذافيرها . فمذهبهم الذي هو مذهبهم على الحقيقة هو (صحة الحديث) وكلهم قال : «إذا صح الحديث فهو مذهبي» فهذه هي القاعدة الأساسية الأولى ، التي بنوا عليها مذاهبهم وأما القاعدة الثانية لهذا البناء الشامخ : «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، ودعوا ما قلت» . فعداؤكم لنا ومخاصمتكم إيانا نشأت ، بسبب تطبيقنا لهذه القاعدة ، حسب رغبة الأئمة ، وبأننا قدمنا قول النبي ﷺ على قولهم . فإننا لله وإنا إليه راجعون .

والقاعدة الثالثة في هذا البناء : «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت : فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي» راجع مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ للألباني هذه مذاهبهم وهذا ما نحن عليه فلا سامح الله من رمانا بغير ذلك .

ويحسن بنا في هذه المناسبة أن نروي ما قاله الإمام النووي في مجموعته بخصوص الصلاة الوسطى وإيكه : قال :

«قال صاحب الحاوي : نص الشافعي رحمه الله تعالى أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه إتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر» ثم قال رحمه الله : «والصحيح فيها مذهبان الصبح والعصر والذي تقتضيه الأحاديث

الصحيحة أنها العصر^(١) وهو المختار» جزء ٦٣/٣ المجموع شرح المذهب .
فهذا هو الإنصاف ، وهذا هو الدين وهذا هو المذهب الحق ، وهذا ما
نحن عليه نرد قول الإمام - بناء على طلبه - إذا كان على خلاف الحديث ،
ونأخذ بالحديث والله تعالى أعلم .

(رابعاً) : إننا لا ولن نحرم كرامات الأولياء ، وكراماتهم ثابتة بنصوص
الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿ وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ بَجْدَعِ النَّخْلَةِ تَسَاقِطَ عَلَيْكَ رُطْبًا
جَنِيًّا ﴾^(٢) ، وكقوله جل وعلا : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا
رِزْقًا ﴾^(٣) ، ومثل هذا كثير .

ولعل سائلاً يسأل لقد شاع في أوساط العالمين العربي والإسلامي أن
الوهابية - السلفيين - ينكرون كرامات الأولياء فما سبب ذلك فأجيبك أخي
السائل بقصة واقعية ، أصحابها أحياء وعلى قيد الحياة حصلت معي شخصياً
فيها الجواب الشافي وإليكها :

« كان عمي والد - خطيبتي التي هي ابنته - مريداً لأحد مشايخ الطرق في
حلب ، وكان ينشد في مجلسه الأناشيد الصوفية ، وكان محباً جداً للمشايخ ،
وغالباً ما يدعوهم إلى بيته على - عزيمة أي وليمة - فصادف يوماً أن دعا بعض
المشايخ يقارب عددهم من سبعة إلى ثمانية ، فقال أحدهم في معرض حديثه
« في يوم من الأيام كان سيدنا الباز عبدالقادر ، في حلقة ذكر وكل شيء في

(١) كما في صحيح مسلم قوله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملائكة أجوافهم وقبورهم ناراً » .

(٢) سورة مريم آية رقم (٢٥) .

(٣) سورة آل عمران آية رقم (٣٧) .

الحلقة يقول : الله الله الله . الخ ، إلا الباز عبدالقادر يقول : «أنا الله ، أنا الله . . .» . فعندما انتهت الحلقة ، قال له الحاضرون يا مولانا ، لقد سمعناك تقول : أنا الله أنا الله . فقال لهم إذا سمعتموني مرة أخرى أقولها فاضربوني بالسيف ، وفي حلقة أخرى للذكر عاد ثانية يقول بصوت عال : أنا الله ، أنا الله . . . الخ»^(١) فسحب جميعهم سيوفهم وضربوه ضربة رجل واحد ، فإذا به نور زاد السيوف لمعاناً ولم تؤثر به ، فقالوا يا مولانا لقد عدت تقولها ، فضربناك فلم تتأثر ولم تؤثر بك السيوف ، فقال استروا على ما شفتم» وطوى الستار .

فاستأذنت صاحب القصة بالكلام فإذن لي ، فقلت له : «أسألك بالذي لا تقوم السموات والأرض إلا به ، عبدالقادر الجيلاني أكرم على الله من النبي ﷺ فقال . لا . أكرم على الله من أبي بكر ، من عمر ، من عثمان ، من علي ، رضوان الله عليهم قال لا . أكرم على الله من الصحابة والأئمة الأربعة رضوان الله عليهم ، قال لا . فقلت له (برب العباد أسألك) هل أحد من هؤلاء قال - ولو مرة واحدة - في صحوه ومحوه أنا الله . فما كان منه إلا أن بادرنى ويسرعة فائقة : أنت وهابي ضال مضل تنكر كرامات الأولياء . واكتفى من القصة بسردها فقط دون تعليق . ولعل الأخ السائل أخذ الجواب الشافي من هذه القصة ، وأمثالها كثير .

(خامساً) : إننا لا نكره النبي ﷺ ، ولا تتقزز نفوسنا عند ذكره ، ولم نقل أن عصاتي أفضل من محمد ﷺ ، لأن ذلك الكفر البواح والفسق الصراح ، لكننا

(١) والمتصوفة عندهم الجراءة على الزندقة والإلحاد الشيء الكثير وتأمل أيضاً ما جاء في الرسالة الخامسة عشر ص ١٠٠ من كتاب مجموعة التوحيد : « . . وأما هؤلاء الملاحدة ، فيزعمون ما كان يزعمه التلمساني منهم وهو أخذ قههم في اتحادهم ، لما قرئ عليه الفصوص » فقبل له القرآن يخالف «فصوصكم» . فقال : القرآن كله شرك . وإنما التوحيد من كلامنا . فقبل له فإذا كان الوجود واحد ! فلما كانت الزوجة حلالاً والأخت حراماً ، فقال : الكل عندنا حلال ، ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا : حرام . فقلنا حرام عليكم» .

نقسم لكم بالذي لا تقوم السموات والأرض إلا به ، أننا نحبه أكثر من أنفسنا وأهلينا وعشيرتنا ، بل وأكثر من كل شيء في الوجود بعد الله عز وجل ، والله على ما نقول شهيد ، وتنشرح صدورنا عند ذكره ، ونرضى بقضائه ونسلم لحكمه ونعززه ونوقره ونعظمه ونكثر من ذكره والصلاة عليه ونشهد بين يدي الله عز وجل بأنه سيد الناس يوم القيامة سيد الأولين والآخرين في الدنيا والآخرة ، وآدم ومن دونه تحت لوائه ، وأن له الشفاعة العظمى ، والمقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون ، وآدم وأولوا العزم من الرسل كلهم يقول نفسي نفسي وأبو القاسم عليه السلام وحده الذي يقول (أنا لها أنا لها)^(١) . وله أيضاً الوسيلة وهي أعلى منزلة في الجنة^(٢) وليس فوقه إلا عرش الرحمن ، ونعتقد جازمين أن الذي لا يوقره ولا يعظمه ولا يعلي من شأنه ، ويكرهه أو يكره الصلاة عليه ولم يوقر أهل بيته ولم يحبهم فهو كافر حلال الدم والمال والأهل ، وليس من جماعة المسلمين .

هذا ما نعتقد وندين الله به والله على ما نقول وكيل والله على ما نقول شهيد .

(سادساً) : نحن لانحرم الصلاة على النبي عليه السلام ، وكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ، يسمع قول الله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٣) ، ويسمح لنفسه أن يحرم الصلاة عليه عليه السلام فمن يفعل ذلك فهو أكبر كفراً من كفر أبي جهل ويكون قد تناول على مقام الألوهية . وتأسى بإبليس بعدم السجود لآدم .

(١) انظر صحيح مسلم «حديث رقم ٣٢٦» .

(٢) كما في صحيح مسلم « . . . فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٥٦) .

(سابعاً): وكذلك نحن لانحرم الذكر ، ولن نحرمه وكيف نحرمه والله جل وعلا أمرنا به في عدة آيات من كتابه ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾^(١) ، ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) .

(ثامناً): إننا كذلك لانحرم قراءة القرآن ، ولا الفاتحة بل نحن على العكس من ذلك نحث الناس على التجمع حول كتاب الله عز وجل ، ونأمرهم بالتمسك به ومدارسته والتفقه فيه وتبنيه ، والعمل بما فيه لأنه السبيل الأوحيد للنهوض بالمسلمين من جديد ، وإعادة عزهم ومجدهم التليد ، وخطبنا وحلقاتنا ومجالسنا شاهد حي على صدق ما قلناه ، لكننا إذا قلنا : قال الإمام أحمد لمن يراه يقرأ على القبر «يا هذا إن قراءة القرآن على القبر بدعة» وقال أيضاً «والقراءة على الميت بعد موته بدعة» واستنبط الإمام الشافعي رحمه الله ، ومن اتبعه أن إهداء ثواب القرآن لا يصل إلى الأموات ، مستدلاً بآية ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وبحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» قالوا عنا هؤلاء وهابية (لا تردوا عليهم) وسبب هذه المكابرة واللمز ، أنهم يتأكلون بالقرآن ويجعلونه باباً للرزق فرحماك يا الله .

فإذا أخرجنا قراءة القرآن وأخرجنا الصلاة عليه ﷺ لأنهما عبادتان مستقلتان ولا علاقة لهما في قصة المولد ، عندئذ لم يبق في الموالد سوى (قصة المولد) مجردة من حين زواج عبدالله من آمنه إلى أن حملت به حتى وضعته فهذا ما نحن بصددده وعليه ينصب السؤال : «هل المولد حلال أم حرام؟» .

فأقول : أنه مما لا يخطر على بال بشر أو يدور بخلده أن نحرم قصة يقصها

(١) سورة النور آية رقم (١٦) .

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٤٥) .

علينا رجل من الناس يخبرنا بها في يوم كذا وكذا من سنة كذا وكذا ميلادية تزوج عبدالله بن عبدالمطلب ، من أمنة بنت وهب ، فوضعت له ولدا اسمه (محمد بن عبدالله) عرف فيما بعد برسول الله ﷺ وخاتم النبيين ، أرسله الله بالبينات والهدى ودين الحق أرسله الله إلى الثقليين ، وجعله رحمة للعالمين ، فنصره الله على العرب والعجم و . . . الخ ، فلا ولن يقع منا أو من أحد من الناس هذا التحريم ومعاذ الله أن يقع إلى يوم القيامة . إن شاء الله تعالى .

ولكننا نحرم الموالد التي يتداولها الناس اليوم كمولد العروس ومولد الحمصي وغيرهما لأمر كثيرة وكثيرة جداً منها :

(أولاً) : جعل ما يسمى بالمولد النبوي الشريف شعيرة من شعائر الدين وقربة يتقرب به إلى الله عز وجل .

(ثانياً) : جعله عيداً رسمياً للمسلمين تعطل فيه الدوائر الرسمية .

(ثالثاً) : التشبه باليهود والنصارى في أعيادهم . . «ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(١) «وليس منا من تشبه بغيرنا»^(٢) .

(رابعاً) : التأسي بفعل ما أحدثه الروافض في مصر ، وعدم الاقتداء بالنبي ﷺ والخلفاء والصحابة والأئمة رضوان الله عليهم من بعده بترك المولد .

(خامساً) : تكرار المولد في اليوم ، في الأسبوع ، في الشهر ، عشرات المرات بل مئات المرات .

(سادساً) : كونه بدعة في الدين ومن صنَّع الروافض ، ومعلوم أن بدع العبادات كلها ضلالة .

(١) صحيح الجامع الصغير (٤٩) .

(٢) صحيح الجامع الصغير (٥٤٣٤) .

- (سابعاً) : عدم استحسان القرون الثلاثة للموالد وعدم فعلهم لها .
- (ثامناً) : انتهاك حرمة المساجد بتقديرها ، وكثرة اللغظ فيها ، ودخول النساء والأطفال فلا يكاد يتيسر لأحد إقامة الشعائر الدينية في مسجد يعمل فيه مولد .
- (تاسعاً) : خروج النساء متبرجات واختلاطنهن بالرجال إلى حد لا يؤمن معه وقوع الفاحشة ، وناهيك ما يكون من البغايا وتطلبهن الفاحشة جهاراً .
- (عاشراً) : استعمال الاغاني وآلات الطرب على الوجه المحرم بالإجماع .
- (الحادي عشر) : تنافس الأغنياء في ليالي الموالد التي يُحيونها وكلٌ يجتهد أن تكون ليلته أحسن الليالي .

(الثاني عشر) : إقامة حلقات الذكر المحرف في المساجد ، أيام المولد مع ارتفاع أصوات المنشدين مع التصفيق الحاد من رئيس الذاكرين (بل الراقصين) وقد يضربون على البازة او السلامية ، أثناء الذكر وفي المسجد ، وكل ذلك غير مشروع بإجماع العلماء . ولم يكن على عهد النبي ﷺ ولا عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ولا عهد الأئمة الأربعة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين اهـ . (أقول من العدد الثامن إلى العدد الثاني عشر) فقط مقتبسة من كتاب الإبداع في مضار الابتداع المقرر تدريسه في قسم الوعظ والخطابة بالأزهر الشريف صفحة (٢٥١ - ٢٥٤) .

(الثالث عشر) : الكذب على الله جل وعلا ، الكذب على رسوله ﷺ ، الكذب على الملائكة ، الكذب على الحور العين ، الكذب على آمنة بنت وهب . الخ .

(الرابع عشر) : سرد الأحاديث الضعيفة والموضوعة والاستشهاد بها أثناء قراءة المولد .

(الخامس عشر) : الغلو والإطراء في المدح بما لا يقره الشرع .

(السادس عشر) : جعله باباً للرزق .

(السابع عشر) : فعل أولئك المرتزقة الذين يتأكلون بقصة المولد ويكررون المولد عشرات المرات في اليوم الواحد - وإليك قصة طريفة شوهدت وقائعها في مدينة حلب في الجامع الأموي الكبير (جامع زكريا عليه السلام) .

«جاءت امرأة إلى رجل كفيف البصر ، يجلس في صحن المسجد ، يتزبى بزبي المشايخ وقالت له بالعامية (شيخى اقرالى مولد) فقال لها (نصف ليرة سورية) فشكت له حالها وإنها فقيرة ونذرت أن تعمل مولداً ولا تملك سوى (ربع ليرة سورية) وبعد رفض وأخذ وصد ورد وأخيراً وافق الشيخ أن يعمل لها مولداً . فقرأ لها أقل مما اعتاد أن يقرأه لأهل (نصف الليرة) فلاحظت المرأة ذلك منه فَرَجَتْهُ وَأَلَحَتْ عَلَيْهِ أن يزيد لها . فما كان منه إلا أن قال لها وعلى الفور وبلا توان «على قد فلوسك قرأنا لك . فيالغربة الإسلام !!!»

لقد أصبح المولد باباً للرزق على مسمع ومرأى العلماء وصار مدح النبي ﷺ فيه يقدر بقدر الفلوس ويقيم بقيمتها . فرحماك يا الله .

وقبل البدء في ذكر ألواناً من الكذب على الله ورسوله ﷺ ، وأشكالاً من الغلو والإطراء والمدح المبالغ فيه أود أن أنقل لك عرضاً تاريخياً موجزاً عن الموالد ومنكراتها ، ومن أول من أحدثها . وهذا الموجز قد تقرر تدريسه في كلية أصول الدين في الأزهر وإليكم :

«والموالد هي الاجتماعات التي تقام لتكريم الماضين من الأنبياء والأولياء ، والأصل فيها أن يتحرى الوقت الذي ولد فيه من يقصد بعمل المولد ، وقد يتوسع فيها حتى تتكرر في العام الواحد كما يفعل لسيدي أحمد البدوي ، وقيل أول من

أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون في القرن الرابع فابتدعوا ستة موالد :

المولد النبوي ، ومولد الإمام علي ، ومولد السيدة فاطمة ، ومولد الحسن والحسين رضي الله عنهما ، ومولد الخليفة الحاضر . وبقيت هذه الموالد على رسومها إلى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش ، ثم أعيدت في خلافة الحاكم بأمر الله في سنة أربع وعشرين وخمسمائة ، بعدما كاد الناس ينسونها وأول من أحدثها في أربل الملك المظفر أبو سعيد في القرن السابع الهجري ، وقد استمر العمل بالموالد إلى يومنا هذا وتوسع الناس وتبدعوا بكل ما تهواه أنفسهم وتوجيه إليهم شياطين الأتس والجن .

ولا نزاع في أنها من البدع إنما النزاع في حسنها وقبحها فالقائلون بالمنع

بنوه :

(أولاً) : على أنها لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها ، وما اشتملت عليه من الصفات وجمع الناس للطعام لا يجعلها مشروعة . فإن إطعام الطعام إنما شرع في العيدين ، وأيام التشريق فإنه من السنن التي سننها رسول الله ﷺ للمسلمين ، كإعانة الفقراء والإطعام في رمضان فإنه من سنن الإسلام ، وأما اتخاذ موسم غير هذه المواسم الشرعية فليس من السنة . وكذا ما اشتملت عليه من قراءة القرآن وحديث الرسول ﷺ ، وغير ذلك فإنه وأن كان من أعظم القربات ، وفيه البركة العظيمة لكن إذا فعل بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي لا بنية المولد . إلاترى أن الصلاة من أعظم القربات ومع ذلك لو فعلها الإنسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموماً .

(وثانياً) : ما تشتمل عليه هذه الموالد من المفاسد المحرمة والمكروهة .

فمن المحرمة إضاعة المال بكثرة الوقود في المساجد والطرق وإيقاد الشموع

والسروج على الأضرحة . . . إلخ» .

(ومنها) : انتهاك حرمة المساجد بتقديرها وكثرة اللغط فيها . . إلخ) .

(ومنها) : إقامة حلقات الذكر المحرف في المساجد أيام الموالد . . إلخ) .

وبعد سرد حجة القائلين بحسنها وجوازها عقب عليهم بقوله :

«ونقول لهم لكن بقي النظر في هذه الموالد التي تقام في هذه الازمان ، ولا شبهة أنها لا تخلو عن المحرمات والمكروهات وقد أصبحت مراتع للفسوق والفجور واسواقاً تباع فيها الأعراض ، وتنتهك محارم الله تعالى ، وتعطل فيها بيوت العبادة . فلا ريبة في حرمتها ، والمصلحة المقصودة منها لا تبيح هذه المحظورات التي فيها ، ويمكن تأديتها من غير هذا الوجه .

(والقاعدة) : أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح ، وأن النبي ﷺ

اكتفى من الخير بما تيسر ، وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» متفق عليه . فهو صريح في أن الشر ، وأن قل لا يرخص في شيء منه ، والخير يكتفى فيه بما تيسر . ولو لم يكن في الموالد الآن ، إلا اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء ، عيداً لكفى في المنع منها ، فقد روى أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه . أنه رضي الله عنه قال : «لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، ولا تجعلوا قبوري عيداً ، وصلوا علي أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١) . . . إلخ» ٢٥٦ الإبداع . انتهى .

هذا ما قاله علماء الأزهر وهذا ما قرره المجلس الأعلى للأزهر ليدرر في قسم الوعظ والخطابة في كلية أصول الدين في الأزهر . ومن فضل الله علينا

(١) صحيح الجامع الصغير (٧٢٢٦) .

وعلى الناس أجمعين ، أنه ليس فيهم ولا وهابي واحد ، وفي هذا رد على مزاعم الصوفية أن الوهابيين - السلفيين - يحرمون الموالد بل الذي حرمها الأزهر نفسه والحمد لله على ذلك .

وأزيد فأقول : «بأن جميع الموالد المتداولة بين أيدي الناس اليوم ، لا تخلوا من الكذب على الله ، والكذب على رسوله ﷺ والكذب على الملائكة ، وحتى على آمنة أم النبي ﷺ ، ولا تخلوا أيضاً من الغلو والمدح والإطراء الخارج عن حدود الشرع . ومحشوة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ، والتوسلات الشركية وبالحلول ووحدانية الوجود ، وما أشبه ذلك وإليك طرفاً مما ذكرنا مع رد موجز عليها .

مولد المناوي :

١- قال المناوي ما نصه : «ولما تعلق إرادة الله تعالى بتكوين الكائنات علوية وسفلية ، وبدئها بأشرف العالمين أصولاً وارفعمهم في المقام خلق نور محمد من صفاء بياض أنوار ذاته القدسية ، فدار بالقدرة وتقلب في خزائن الغيب حيث شاء الملك العلام» .

أقول : فبناء على زعم المناوي يكون محمد ﷺ أول المخلوقات ، وأنه جزء من الذات القدسية ، لكن الله جلت قدرته أكذب هذا الزعم على لسان رسوله ﷺ قال : «إن أول شيء خلقه الله تعالى القلم ، وأمره أن يكتب كل شيء يكون» سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٣٣) وبقوله ﷺ «كلكم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب . . . الحديث» . صحيح الجامع رقم ٤٤٤٤ خاطب بذلك قريش الذي هو منهم - وغيرهم من قبائل العرب فثبت بذلك أنه ليس أول المخلوقات وأن القلم هو أول مخلوق .

وأما قوله : «خلق نور محمد من صفاء بياض أنوار ذاته القدسية» فهذا كذب

وزور وبهتان يرده قول الله جل وعلا : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ...﴾^(١) ، وقوله ﷺ : «أنا محمد ابن عبدالمطلب ، . . . الحديث» صحيح الجامع رقم ١٤٨٥ .

وبقوله ﷺ : «إن الله تعالى اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم» صحيح الجامع رقم ١٧١٣ فثبت بذلك أنه بشر ومن سلالة البشر . ولو كان ﷺ مخلوقاً من أنوار الذات القدسية لما مات لأن نور الله لا يفنى ، وأن رب العزة أكد موته بقوله : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٢) وبذلك تبين أنه بشر ، والبشر يموتون وما عدا ذلك زعم باطل . وأبو بكر الصديق زاد ذلك تأكيد بقوله «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت»^(٣) فالله تعالى يقول : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ...﴾^(٤) . والمناوي يقول (نور محمد مخلوق من صفاء بياض أنوار ذاته القدسية) فمن نصدق يا ترى؟؟!!

٢- قال المناوي : «ثم خلق منه - من نور محمد - العرش والكرسي واللوح والقلم . . . إلخ» وأكد ذلك بقصيدة مطولة :

ومنه العرش والكرسي وخلق الجن والأنس

وخلق البدر والشمس وخلق اللوح والقلم

راجع ١٣ - ١٤ من مولده .

أقول : هذا كذب على الله وعلى رسوله ﷺ فالله جل وعلا يقول : ﴿هُوَ

(١) سورة الكهف آية رقم (١١٠) .

(٢) سورة الزمر آية رقم (٣٠) .

(٣) صحيح البخاري - كتاب المغازي حديث (٤٥٤٤) .

(٤) سورة الكهف آية رقم (١١٠) .

الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ^(١) ، وقال : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ^(٢) ، وقال : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ^(٣) ، وقال : ﴿ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ^(٤) ، وقال : ﴿ وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَّارِ السُّمُومِ^(٥) ، وقال ﷺ : « خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجن من نار مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم » رواه مسلم وغيره . هذا قول الله وقول رسوله ﷺ والمنادي يقول : من نوره ﷺ خلق الإنس والجن فمن نصدق يا ترى؟؟ فالجواب : صدق الله وكذب المنادي .

٣- قال المنادي : « ولما خلق الله آدم من طين ، وتكاملت أوصافه البشرية ، أمر الروح أن تدخل في جسده فمكثت في راسه مائة ، عام وفي صدره مائة عام وفي ساقه مائة عام ثم اسكن نور محمد في ظهره . . . الخ » ص ١٤ - من مولده .

أقول : انظر أخي المسلم إلى هذا التناقض المفصوح ، فالمنادي قال صفحة ١٣ : « ومنه العرش والكرسي وخلق الجن والإنس » . وفي صفحة ١٤ قال : « ولما خلق الله سبحانه وتعالى آدم من طين . . الخ » فأيهما المعتمد عند المنادي يا ترى خَلَقَ آدم من نور محمد ، كما زعم أم من طين ، كما قال الله فصدق الله وكذب المنادي بلا ريب . وعندما خلق الله العوالم من هذا النور فهل بقي منه شيء؟ أفتونا ماجورين؟! . . .

أما قوله : مكثت الروح في رأسه مائة عام ، وفي صدره مائة عام . . الخ

(١) سورة غافر آية رقم (٦٧) .

(٢) سورة الرحمن آية رقم (١٤) .

(٣) سورة آل عمران آية رقم (٥٩) .

(٤) سورة الرحمن آية رقم (١٥) .

(٥) سورة الحجر آية رقم (٢٧) .

فهذه دعاوى ينقصها الدليل ، وكل دعوى غير مدعومة بالدليل فأهلها أذعياء ،
ومردود عليهم قولهم .

٤- قال المناوي : «لما رام آدم القرب من حواء ، قالت له الملائكة حتى تؤدي
صداقها بالكمال والتمام ، فقال : وما هو قالوا أن تصلي على محمد بن
عبدالله ثلاث مرات ، وفي رواية عشرين عديدة . ففعل فجرى وجوب
الصداق في ذريته على مر الدهور والأعوام» صفحة ١٥ .

أقول : لم يثبت مثل هذه الأخبار لا سلباً ولا إيجاباً ، لأنها رويت بلا أسانيد
ورحم الله عبدالله بن المبارك حيث يقول : «الإسناد من الدين . ولولا الإسناد
لقال من شاء ما شاء» . ومن أقواله «بيننا وبين القوم القوائم» المقدمة من صحيح
مسلم ١ / ١٥ .

فشبه الحديث بالحيوان لا يقوم بغير إسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم .

٥- قال المناوي : «ثم جمع الله رؤساء الملائكة وقال : أشهدكم يا ملائكتي أنني
زوجت عبدي آدم من أمتي حواء فيالها من زوجية» صفحة ١٦ .

أقول : وهذا كذب على الله جل جلاله أو البينة وحسب هؤلاء قول الله
﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ (١) .

٦- قال المناوي : «فقال الله تعالى لجبريل مقالة رحيمية . دعه يخرج يا جبريل
(أي من الجنة) وسيعود إليها بألوف من ذريته فسبحان من وجود بالإنعام» -
صفحة ١٨ .

أقول : وهذا أيضاً كذب على الله أو البينة .

(١) سورة الزمراء آية رقم (٦٠) .

٧- قال المناوي : «ولما هبطا من الجنة نزل آدم بالأماكن الهندية ، ونزلت حواء غيرها فمكث آدم ثلاثمائة عام ، يبكي فأنبت الله من دموعه الأشجار الطيبة ، وبكت حواء فأنبت الله من دموعها أصول الأزهار العظام» صفحة ١٨ .

أقول : وهذا أيضاً كذب مفضوح ما أنزل الله به من سلطان ، ومناف للحديث الذي رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة ، في آخر الخلق ، في آخر ساعة من ساعات الجمعة ، فيما بين العصر إلى الليل» صحيح الجامع رقم ٣٢٣٥ فالرسول ﷺ يخبر عن ربه أنه خلق الشجر يوم الاثنين وخلق آدم يوم الجمعة فالشجر مخلوق قبل خلق آدم ، والمناوي يقول من دموع آدم أنبت الله الأشجار الطيبة ، سبحانك هذا بهتان عظيم .

٨- قال المناوي : «ثم أرسل الله لهما نهراً فاغتسل آدم وغشي آدم حواء فولدت له أربعين من الذرية في عشرين بطناً في كل بطن ذكر وأنثى . ووضعت شيئاً وحده تعظيماً لنور النبي وإكراماً . ولما ولدت شيث انتقل النور المحمدي إلى ظهره . . . إلخ» صفحة ١٨ .

أقول : وهذا أيضاً لا برهان عليه ولا دليل ، وكأن المناوي نسي أن النور المحمدي خلقت منه العوالم على رأي المناوي .

٩- قال المناوي : «أوصى آدم شيئاً على أولاده وأوصاه أن لا يوزع هذا النور إلا في المطهرات من النساء ، ثم أوصى أولاده بوصية أبيه المرضية ، ولم تزل هذه الوصية تنتقل من أشرف الأصلاب الطيبة الخيرية إلى أعظم البطون وأطهر الأرحام . . . إلخ» صفحة ١٨ .

أقول : وهذا أيضاً لا دليل له ولا برهان وأما تناقل نور النبي ﷺ في الأصلاب سنيته في مولد أبي بصير إن شاء الله .

مولد أبي بصير :

١- قال أبو بصير :

ولم يزل نور النبي الأكمل من سيد لسيد ينتقل

أقول : تناقل نوره ﷺ في الأصلاب حديث كذب ولا أساس له من الصحة قال الشوكاني : «هو موضوع وضعه بعض القصاص» الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ص ٣٢٠ .

٢- قال أبو بصير :

روى لساني ودري جناني أنهما في الخلد خالدان

قد حيا بقدرة الرحمن وآمنا بآبئنا العدنان

أقول : من هو أبو بصير حتى يروي ، وعمن روى يا ترى ، وأين تلك الرواية المنقولة بسندها عن الثقات العدول ، وأخشى أن يكون قد صححها بسندهم (حدثني قلبي عن ربي) . أعاذنا الله وإياكم من الخذلان ، مع العلم أن النبي ﷺ قد صرح أن أباه وأمه في النار كما سيأتي فكيف يجزم بأنهما في الخلد خالدان .

وإليك أخي الحديث الذي استدل به أبو بصير لتكون على بينة :

عن عائشة رضي الله عنهما قالت : قال رسول الله ﷺ : «ذهبت لقبر أمي فسألت الله أن يحييها فأحيها فأمنت بي وردها الله تعالى» . وفي بعض ألفاظ الحديث : «أن النبي ﷺ : سأل ربه أن يحيي أبويه ، وأحيهما فأمن به ثم أماتهما» رواه الخطيب عن عائشة مرفوعاً وكذلك ابن شاهين عنها .

قال الشوكاني : قال ابن ناصر : هو موضوع . وفي إسناده محمد بن زياد النقاش «ليس بثقة ، وأحمد بن يحيى الحضرمي ومحمد بن يحيى الزهري مجهولان» الفوائد المجموعة ٣٢٢ .

وقال الشيخ محمد طاهر بن علي الهندي : «رواه السهيلي عن عائشة وقال في إسناده مجاهيل ، وأنه حديث منكر جداً وأن كان ممكناً لكن ما ثبت يعارضه . وفي الوسيط نزلت ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾^(١) بلفظ النهي حين تمنى أن يتعرف على حال أبويه في الآخرة» تذكرة الموضوعات صفحة ٨٧ .

أقول : وقوله رحمه الله وما ثبت يعارضه يقصد الحديثين الذي رواهما مسلم رحمه الله في صحيحه «أن أبي وأباك في النار» وحديث «استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي . . الحديث» . قال الإمام النووي على الحديث الأول : «فيه أن مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين . جزء ٣ / ٧٩ شرح مسلم للنووي .

لعل قائلًا - منهم - يقول هذان الحديثان منسوخان بحديث الأحياء - وقد قيل - فنقول سبحان الله العظيم حديثان صحيحان صريحان يُنسخان بحديث منكر جداً بل موضوع وفيه مجاهيل سبحانك هذا بهتان عظيم»^(٢) .

٣- قال أبو بصير :

فحملت بمن به توسلوا
لربهم فبلغوا ما أملوا

أقول : أرجو الأخ القارئ أن يراجع الجواب عن السؤال السابع وفيه الرد الكافي إن شاء الله .

(١) سورة البقرة آية رقم (١١٩) وهذه قراءة نافع وحده كما ذكره القرطبي في تفسيره الجامع .

(٢) بل إن الأخبار لا تنسخ كما هو مقرر عند العلماء وإنما يقع النسخ في غيرها .

٤- قال أبو بصير :

وبشرت دوابهم بحمله ونطقت ليلة بفضلته
والوحش في الشرق هو الخبير هو لوحش المغرب البشير
هذي البراري وكذا البحور حيتانها لبعضها بشير
أقول : كأن أبا بصير ورث سليمان وعلم منطق الوحش والطير وبدون
تعليق .

٥- قال أبو بصير : وجاد ربي للنساء أن حملت في عامها ذكوراً .

أقول : كأن أبا بصير : كان قابلةً قانونية (داية) ولد جميع الناس وأطلع
على مواليدهن في تلك السنة .

٦- قال أبو بصير :

وقيل يا رضوان أسرع أجب قم وافتح الفردوس حباً بالنبى
أقول : هذا مما لا شك فيه أنه تقول على الله وكذب عليه أو البينة .

٧- قال أبو بصير : من ليلة القدر أراها أحسنا .

أقول : لقد خالف أبو بصير اتفاق الأمة على أن ليلة القدر خير من ألف
شهر وأنها أفضل الليالي على الإطلاق ولذلك نزل فيها القرآن الكريم . وهذا من
الغلو المنهي عنه .

٨- قال أبو بصير : الله قد سر بها الإيماننا

أغاض ماء الفرس والنيرانا
أحمدها وشقق الإيوانا

أقول : وهذا أيضاً كذب ومين لم يحدث منه شيئاً ولم يثبت بنقل صحيح .

٩- قال أبو بصير :

ونزلت من أفقها الدراري
ممثل المصاييح لدى النظر
وفتحت ملائك الرحمن
بأمره الأبواب للجنان
وغلقوا الأبواب للنيران
وفرحوا كالحور والولدان
رأت آمنة عوادها
أسية مريم الحور العين
ومد بين الأرض والسماء
أبيض ديباج من الهباء
عيني رأت ثلاثة أعلاماً
اثنان في شرق وغرب قاما
قالت وكان ساجداً إذ نزلا
وخاضعاً لربه إذ نزلا
أقول : وهذا أيضاً كذب وزور وبهتان وكهانة أو البرهان يا أبا بصير .

١٠- قال أبو بصير :

يا ربنا بجاهه عليكاً إنا توسلنا به إليكاً
أقول : وهذا أيضاً توسل بدعي غير ثابت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من
الخلفاء والصحابة ولا حتى عن واحد من الأئمة الأعلام رضوان الله عليهم
أجمعين . وكان من هديهم ترك هذا التوسل وعدم العمل به لأنه لم يرد به كتاب
ولا سنة بل ونهى عنه كثير من الأئمة كأبي حنيفة رحمه الله وغيره .
فيجب علينا معاشر المسلمين تركه أسوة بهم . راجع الجواب على
السؤال السابع الذي مضى والكلام على حديث توسلوا بجاهي .
وهناك أشياء أخرى ملؤها الحلول ووحدرة الوجود والغلو والإطراء
وإليك بعضها .

مولد الشيخ عبده الشهير بالحمصي :

١١- قال الحمصي في مقدمة مولده : صفحة (١) :

«الحمد لله الذي أظهر من باطن خفاء عماء ليل هوية الأحذية ، مطالع أنوار فجر صبح حضرة الحقيقة المحمدية ، ثم سلخ منها جميع العالم ، فكانت للأشياء في نسابة آدم ، فرفع بها ووضع وفرق وجمع وقرب وأبعد وأشقى واسعد ، فهي كلمة الفصل التي لم تزل راجعة للأصل ، ونقطة الشكل التي بها سر الوصل ، ونون الكاف عند أهل الأعراف ، قديمة في العلم ، حادثة في الجسم ، معناها الوجود ، ومجلاها الحدود ، سارية في الأزمان كالشمس في الأكوان . . . إلخ» .

أقول : خلاصة قول الحمصي أن آدم أبو البشر ومحمد ﷺ أبو الوجود وفي هذا كفاية وبدون تعليق .

١٢- قال الحمصي في الصفحة الثامنة واصفاً النبي ﷺ بقوله :

«أحياء الحي بالحياة الأبدية ، فقام بالقيومية لإرشاد البريه ، ودام بالواحد يثني على الماجد ، حتى شهد الواحد في وجوده ، والأحد في سجوده ، فهو ﷺ فرد الوجود ونور الصمد الذي لم يزل عند العارفين مشهود» .

أقول : هذه هي عقيدة الحلول ووحدة الوجود بعينها متجسدة في مولد الحمصي وموضوعة بعبارات هي أشبه بسجع الكهان وراموز الشيطان .

١٣- قال الحمصي : وأشهده مالك الملك ذو الجلال والإكرام مفاتيح الغيب .

أقول : ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ (١) سبحانه الله

(١) سورة الكهف آية رقم (٥) .

العظيم ، ما أجزأ هذا الشيخ على القول على الله ، فمفاتيح الغيب اختص الله بها نفسه ، وانفرد بعلمها وحده لا شريك له ، ولم يطلع عليها أحداً من العالمين ، لا ملكاً مقرباً ، ولا نبياً مرسلأ قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ (١) . وقال ﷺ : « مفاتيح الغيب خمسة لا يعلمهن إلا الله ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ (٢) .

فالله جل وعلا يقول : وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ، والنبي ﷺ يقول : « مفاتيح الغيب خمسة لا يعلمهن إلا الله » ، والشيخ عبده الشهير بالحمصي يقول : وأشهده مالك الملك ذو الجلال والإكرام مفاتيح الغيب !!!!! فمن نصدق يا ترى ؟؟؟؟

لكنني أقول جازماً : صدق الله رسوله ﷺ وكذب الحمصي وإضرابه . واعتقد أن أمثال هذه العبارات الموضوعية هي التي جرأت أولاد عمه الشيعة - أو إخوانه - على القول بأن الأئمة يعلمون الغيب ، ويعلمون ما كان وما يكون إلى يوم القيامة ، كما هو مدون في الكافي وغيره من أمهات كتبهم ، وكان هؤلاء القوم لم يقرؤوا كتاب الله ولم يسمعوا قول الله : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ (٣) . أو لهم قرآن آخر غير قرآننا والله تعالى أعلم .

(١) سورة الأنعام آية رقم (٥٩) .

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير رقم الحديث (٧٢٦٤) .

(٣) سورة النمل آية رقم (٦٥) .

وحسبنا أن نختم هذه التقولات بمقالتهم :

يا أمانة بشراك سبحان من أعطاك بحملك بمحمد رب السما هناك
وهنا نسأل في أي كتاب بشرها الله؟؟؟ وفي أي سنة هناها مع العلم أن
الكتاب والسنة لم يَنْزَلَا إلا بعد وفاتها بأكثر من ثلث قرن تقريباً .

فمثل هذا الكذب على الله والتقول عليه ، و التكذيب الصريح لرسوله
ﷺ ، والإفراط والتفريط في الغلو والإطراء والإسراف في المديح ، وجميع هذه
الأخبار والحكايات الموضوعية والتي هي من نسج الخيال ، ولا تمت إلى
الحقيقة بصلة ولا تستند إلى دليل شرعي صحيح أو قريب من الصحة ، هي التي
نحرمها ونمنع الناس منها ، وعن التقول بها واعتقادها ، لأنه لا يحل لمسلم أن
يتقرب إلى الله بغير ما شرع أو أن يمدح رسول الله ﷺ بالكذب .

فالله جل وعلا ، أعز وأجل وأعظم من أن يُعبد بمثل هذه الترهات أو
يتعبدنا بها ، والنبي ﷺ أرفع وأسمى وأعز من أن يمدح بالكذب والتخيلات
والمنامات والأوهام وأنه لغني ﷺ كل الغنى بمدح الله له بقوله : ﴿وَأِنَّكَ لَعَلَى
خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾^(١) ، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢) . وبقوله ﷺ
عن نفسه : «أنا سيد الناس يوم القيامة»^(٣) وغير ذلك كثير وكثير جداً لا يحصى
من مدح الله له والثناء عليه وذكر صفاته الحميدة .

وخلاصة القول : أن الموالد التي بين أيدي الناس اليوم ، كلها من
محدثات الأمور ومن البدع الضلالة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، فلا يحل لامرئ

(١) سورة القلم آية رقم (٤) .

(٢) سورة النجم آية رقم (٣ ، ٤) .

(٣) صحيح مسلم - حديث الشفاعة - رقم ٩٢ كما في مختصر مسلم للمنذري .

يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يعمل بها أو أن يعقد في مجالسها أو أن يستمع إليها ، لأنها بنيت على قواعد من الزور وعلى الأخبار المكذوبة والقصاص الملفقة والصلوات المخترعة ، ناهيك عن الإفراط والتفريط والغلو والإطراء في مدحه عليه السلام ، أضف إلى ذلك أنها مستوردة عن الروافض والغرب ولم تكن من عمل السلف قبلنا ، وجميع القرون الثلاثة المفضلة ، بما فيهم الخلفاء والصحابة والأئمة أئمة الحديث والفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين ، تركوها بالكلية ولم يعملوا بها مدة حياتهم ، فوجب علينا معاشر المسلمين تركها والاعراض عنها ومحاربتها لأنها ليست من هدى القرون الثلاثة المفضلة قبلنا ، وأنها من هدى الشيعة الروافض والغرب والله تعالى أعلم والحمد له على كل حال .

السؤال الثالث عشر والجواب عليه :

س ١٣ : هل المسلم ملزم بأحد المذاهب أم لا ؟

ج ١٣ : فأقول وبالله التوفيق : مما لا شك فيه أن المتأخرين قد نسبوا إلى الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين ، (مذاهب) وتعارفوا فيما بينهم على صحة ما نسبوه إليهم من تلك المذاهب ، وعرفوها بأنها عبارة عن (كتب المذهب) سواء نسبت للإمام نفسه أو إلى أحد تلامذته أو لأحد من مجتهدي المذهب ، وسواء أكانت أصولاً أو فروعاً ، متوناً أو حواشي أو شروحاً ، وألزم أولئك المتأخرون اتباعهم بالتقيد التام بالمذهب ، ويأخذ جميع ما فيه من مسائل وغيرها ، وعدّوا الخارج عنها ولو بمسألة واحدة ، خارجاً عن المذهب وأنه ملفقاً ومرقّعاً .

لكن الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين ، براءً من كل ذلك ، وبعيدون كل البعد عن أن يدّعوا لأنفسهم مذهباً معيناً على النحو المعروف اليوم ، ويلزموا أتباعهم بأن يلتزموه ، ويفرضوا عليهم أن يتقيدوا بأقوالهم وأفعالهم واجتهاداتهم ، وأن يأمرهم بعدم الخروج عنها ، حاشاهم من ذلك ونعيذهم بالله أن يقع منهم مثل ذلك . بل الذي حصل منهم على العكس مما يدعيه المتأخرون ، أنهم زجروا أتباعهم عن تقليدهم وتقليد غيرهم من الأئمة ، قال الإمام أحمد رحمه الله : « لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا » الفلأني صفحة ١١٣ . أعلام الموقعين جزء ٢ / ٣٠٢ وقال : « رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء . وإنما الحججة في الآثار » . ابن عبد البر في الجامع جزء ٢ / ١٤٩ وللمزيد راجع المقدمة من صفة صلاة النبي ﷺ للالباني وقال الإمام مالك : « ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي ﷺ » ابن عبد البر في الجامع ٢ / ٩١ .

وقال : «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» ٣٢ / ٢ ابن عبد البر في الجامع .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد» راجع صفة صلاة النبي للألباني (المقدمة) ٢٩-٣٠ .

وقال : «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت» المرجع السابق .

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : «ويحك يا يعقوب (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني ، فإنني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد» نفس المرجع .

هذا ما قاله هؤلاء الفضلاء ودون عنهم رضوان الله عليهم أجمعين ، وبهذا أمروا اتباعهم ، لا كما يزعمه المقلدة .

صحيح أن كلمة المذهب قد وردت في معرض كلامهم وجرت على بعض ألسنتهم ، مثل قولهم «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ومعلوم أن كملة (المذهب) مأخوذة من ذهب يذهب ذهاباً ومذهباً فهو ذاهب ، ومقصودهم من هذه العبارة أنهم إذا وجدوا حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ في مسألة ما ذهبوا إليه تمسكوا به وعملوا بما فيه وتركوا آراء الرجال وأقيستهم . وبعد التتبع والاستقراء وجدنا جميع مذاهبهم تقوم على ثلاثة أركان .

(الأول) : صحة الحديث عن رسول الله ﷺ .

(الثاني) : إذا خالفت أقوالهم قول النبي ﷺ رددنا أقوالهم وأخذنا بقول النبي ﷺ .

(الثالث) : إذا صح الحديث في مسألة ما بخلاف ما قالوا رجعوا عما قالوه في حياتهم وبعد موتهم .

وأدل دليل على ذلك قولهم : «إذا صح الحديث فهو مذهبي» وقولهم : «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت» وقولهم : «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول ، أو أصلت من أصل ، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي» وقولهم : «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» وقولهم : «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولى فلا تقلدونني» وقولهم : «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قلت فأنا راجع عنه في حياتي وبعد موتي» .

واختم ما قاله هؤلاء الفضلاء رضوان الله عليهم أجمعين ، بكلمة للحافظ ابن رجب رحمه الله وهذا نصها :

«فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة ، وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره ﷺ ، وأن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ؛ فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به ، من رأي أي عظيم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأً .

ومن هنا ردَّ الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة ، وربما أغلظوا في الرد عليه لا بغضاً له ، بل هو محبوب عندهم ، معظم في نفوسهم ،

لكن رسول الله ﷺ أحب إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول ﷺ وأمر غيره فأمر الرسول ﷺ أولى أن يقدم ويتبع ، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وأن كان مغفور له ، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه . اهـ ٣٥-٣٦ . صفة صلاة النبي ﷺ للألباني .

وعن سالم قال : «إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنهما ، في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال ابن عمر : حسن جميل ، فقال : فإن أباك كان ينهى عن ذلك؟ فقال : ويلك فإن كان أبي قد نهى عن ذلك ، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به ، فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله ﷺ؟؟؟!! قال : بأمر رسول الله ﷺ . . الأثر» نفس المرجع .

وعن ابن أبي ذئب قال : «قضى - سعد - بن إبراهيم (يعني ابن عبد الرحمن بن عوف) على رجل برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن فأخبرته عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة ، هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يحدث عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به ، فقال له ربيعة ، قد اجتهدت ومضى حكمك ، فقال سعد : واعجباً ! انفذ قضاء سعد ولا أنفذ قضاء رسول الله ﷺ ، بل أرد قضاء سعد بن أم سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ ، فدعا سعد بكتاب القضية وقضى للمقضي عليه» . نفس المرجع .

هذا ما كانت عليه القرون الثلاثة المفضلة الصحابة والتابعون وتابع التابعين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين . ولما علم الله سبحانه وتعالى أحوالهم وما هم عليه من خير وصدق وإخلاص واستقامة أمرنا على لسان رسول الله ﷺ أن نحفظ جميع ما جاءنا عنهم ونعمل به ، قال رسول الله ﷺ : «احفظوني في

أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب . . الحديث»^(١) .
 فالنبي ﷺ حثنا على حفظ جميع ما جاءنا عن الخلفاء والصحابة
 والتابعين وتابع التابعين بما فيهم الأئمة أئمة الحديث والفقهاء رضوان الله عليهم
 أجمعين بدون تمييز أو تخصيص وليس في الحديث ما يلزمنا بأتباع واحد منهم
 بعينه دون الآخرين بل أمرنا على الأخذ عن جميعهم ولكن على مقتضى الشروط
 التي وضعها الأئمة أنفسهم وهي «صحة الحديث» و«إذا خالفت أقوالهم قول
 النبي ﷺ رددنا أقوالهم وأخذنا بقول النبي ﷺ» و«إذا خالفت أقوالهم الحديث
 الصحيح رجعوا عما قالوه في حياتهم وبعد موتهم» .

ومن المعلوم عند جميع المسلمين أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أو
 التابعين أو تابعيهم أنه أحاط بالسنة جميعها ، أو ادعى ذلك لنفسه سوى النبي
 ﷺ . بل كانوا - رضوان الله عليهم أجمعين - متفاوتين في جمع السنة فمنهم
 المقل ، ومنهم المكثر ، فما لم يكن موجوداً عند أحدهم وجدناه عند الآخر .
 قال الإمام الشافعي رحمه الله «والعلم به - أي بلسان العرب - عند العرب كالعلم
 بالسنة عند أهل الفقه ، ولانعلم رجلاً جمع السنن ، وإذا فرق علم كل واحد
 منهم ذهب عليه الشيء منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره» كتاب
 الرسالة صفحة ٤٢ .

فلذلك منع الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين ، أتباعهم عن تقليدهم ،
 وتقليد غيرهم في كل ما ذهبوا إليه أو أجمعوه ، ولم يلزموهم بالأخذ به وتبنيه ،
 بل وجميع أقوالهم تشعر بأنهم نهوا عن ذلك كما مر . وهذا صادر عن شدة
 ورعهم وزيادة تقواهم وعظيم إنصافهم رضوان الله عليهم أجمعين ، وكل من

(١) صحيح الجامع الصغير (٢٠٦) .

يدعي خلاف ذلك فمما لا شك فيه أنه مفتر عليهم ، أو جاهل بأحوالهم وبعيد كل البعد عن معرفة حقيقة مذاهبهم .

فالذي يلزم الناس باتباع مذهب معين ، ويحملهم على التقيد بجميع ما فيه من المسائل ، وعدم الخروج عنه دون المذاهب الأخرى ، فإنه غير موفق للصواب ومخالف لجميع مذاهب الأئمة أنفسهم ، بل يكون جاهلاً أو صاحب هوى مُتَّبِعاً لهواه أعاذنا الله وإياكم من ذلك .

وهنا نسأل الذي يلزم الناس باتباع مذهب معين والتقيد به دون المذاهب الأخرى؟ هل يعتقد بعصمة من يدعو الناس لاتباع مذهبه؟ وهل أحاط صاحب ذلك المذهب بجميع تعاليم الإسلام كما أنزلها الله على رسوله ﷺ كاملة وتامة؟ فإن قال بعصمته صاحب المذهب ، وعدم الخطأ وأنه أحاط بجميع تعاليم الإسلام كاملة غير منقوصة ، ولم يعزب عنه منها شيء فقد خالف الواقع المحسوس وما اتفقت عليه الأمة .

وإن قال بعدم العصمة وبجواز الخطأ عليه وأنه لم يحط بجميع تعاليم الإسلام ، فنقول له : كيف تلزم الناس بأن يتقيدوا بأقوال تحتل الخطأ والصواب ، وبإسلام غير متكامل؟؟؟

وفي الحقيقة أن القول بإلزام الناس بمذهب واحد معين ، لا يعدو عن كونه نظرية من نسج الخيال ، ولا تمت إلى الحقيقة بصلة ، يكذبها الواقع واقع الإسلام وواقع المسلمين في القرون الثلاثة المفضلة ، وتردها الأصول التي أصلها أصحاب المذاهب أنفسهم .

ومثل المسلمين في هذا الشأن كمثل النحل أينما يرى الشهد جناه ، في أي

أرض كان وعلى أي صعيد وُجد ، متجاوزاً الحدود والسدود والتخوم ، لا يحول بينه وبين جني الشهد ، جبل ولا وعر ولا سهل ولا حزن ولا التلال والوديان . وهذا هو الحال الذي كانت عليه القرون الثلاثة المفضلة والذين اتبعوهم بإحسان رضوان الله عليهم أجمعين .

وإليك أخي المسلم صورة حية دونت منذ مئات السنين ، تؤكد لك ما ذهبنا إليه صَوَّرَهَا شخص يحب المذاهب ويحترمها ويعظم أصحابها بل ويصرح بالانتساب إليها :

قال الإمام النووي رحمه الله بعد أن ساق الخلاف في تحديد الصلاة الوسطى ما نصه :

«والصحيح فيها مذهبان ، العصر والصبح» والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار» .

قال صاحب الحاوي : «نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر ، ومذهبه اتباع الحديث ، فصار مذهبه أنها العصر ، قال : ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا» . اهـ جزء ٣ / ٥٧ المجموع شرح المذهب .

فيالها من عبارات ملؤها الإنصاف والتعقل ، وعدم التعصب للأشخاص مهما علت درجاتهم وارتفعت مقاماتهم ، وتقديم النصوص الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ على كل الاعتبارات ، والانتصار لمبدأ الحق الذي تحويه تلك النصوص في شتى المجالات والمناسبات ، ويالها من كلمات سامية وخالدة ، تعيد الطمأنينة إلى قلوب المؤمنين ، وتثلج صدورهم وتبعث الارتفاع في نفوسهم وترجع الحق إلى نصابه . «نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح وصحت

الأحاديث أنها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر وهو المختار» .

هذه صورة من آلاف الصور التي كان عليها سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين ، كانوا يقدمون هدي النبي ﷺ على كل هدي ، وقوله على كل قول وفعله على كل فعل وشخصه على جميع الأشخاص ، لأن مقام النبوة أعلى المقامات ، ومنزلتها أعلى المنازل وشأنها أجل وأعظم من كل شأن .

وهذا - والله - هو عين ما قررته الأئمة أنفسهم رضوان الله عليهم أجمعين ، ودونوه في كتبهم وفرضوه على أنفسهم قولاً وعملاً وأزموابه اتباعهم . «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنه في حياتي وبعد موتي» . «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي بما يصح فحديث النبي ﷺ أولى فلا تقلدوني» . «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» . «إذا صح الحديث فهو مذهبي» .

وهذا الذي قالوه ودونوه هو - والله - مذهبنا - وهو ما ندعو الناس إليه ونحثهم على العمل بمقتضاه ، لا كما يزعم خصومنا بأننا لانحترم الأئمة بل ونطعن بهم ولا نعمل بمذاهبهم ، ولا نأخذ بأقوالهم واجتهاداتهم ، ويعلم الله أننا بعكس ذلك تماماً ، فنحن والحمد لله نحترم الأئمة ونقدرهم حق قدرهم ، ولا غنى لنا عن أقوالهم واجتهاداتهم ، لكننا عندما نحذر الناس من التقليد الأعمى ، ونحاول صرفهم عن التعصب للأشخاص دون النصوص ، ونحثهم على تقديم كتاب الله وما صح من سنة رسول الله ﷺ على أقوال الرجال ، وآرائهم وقيستهم ، ونوجب عليهم الرجوع في كل شيء إلى هدي محمد ﷺ . وما كانت عليه

القرون الثلاثة المفضلة واتباعهم والتأسي بهم حذو القذة بالقذة كان هذا الذي ندعو الناس إليه هو السبب المباشر الذي من أجله وجه المشايخ اتهاماتهم لنا . وبعد التتبع والاستقراء وجدنا عامة هؤلاء الطاعنين من أئمة الضلال أو من الذين عُرِّبَ بهم من أتباعهم فإننا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهناك قصة من صميم واقعنا المر ، وقعت بيني وبين مدرس عام منطقة محردة من أعمال حماة ، أقصها عليك لتقارن بين ما كان عليه سلفنا الصالح في الماضي وبين ما نحن عليه ولتكون حكماً في المسألة :

«بعد صلاة العصر وبعد الانتهاء من الدرس من بعد الصلاة سألني الشيخ . . مدرس عام منطقة محردة في جمع غفير من الناس قائلاً : لماذا - يا شيخ عبد الرحمن - لا تلتزم مذهباً معيناً بعينه من مذاهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين؟ يريد بذلك تحريض العوام عليّ . فقلت له أتلزمني - جنابك - بذلك؟ قال نعم ألزمك . فسألته بالسؤال الآتي تمهيداً للجواب على سؤاله قلت : «أنني منذ نعومة أظفاري وأنا على مذهب الإمام أحمد وعندما درست المذهب دراسة وافية وعلى مرحلتين في المعهد العلمي والجامعة الإسلامية وجدت نصاً في المذهب يقول : «ولا يطهر جلد ميتة بدباغ» ووجدت عامة المذاهب الأخرى تقول بطهارته إذا دبغ . فهل أبقى على مذهبي أم أتبع أغلبية المذاهب الأخرى القائلين بطهارته بعد الدبغ؟؟ فقال : أن جميعها على الحق وكل له دليله فألزم مذهبك ، وقل بقول إمامك .

ثم سألته ثانية : «إذا قال رسول الله ﷺ يطهر جلد الميتة إذا دبغ» وغيره قال : لا يطهر جلد الميتة حتى ولو دبغ» فبقول من نأخذ وأي القولين المقدم؟؟ فتلكأ الشيخ وتصيب عرقاً ثم قال بفتور : نأخذ بقول النبي ﷺ ونقدمه . فقلت له : سبحان

الله!!! قبل قليل ألزمتني بالمذهب وبعد برهة وجيزة أخرجتني عنه ، فعلاه الخجل ولم يُحر جواباً وسكت . ثم سألته : «ما مذهب جنابك؟؟» فأجاب بأنه شافعي المذهب فسألته ما حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد عند السادة الشافعية؟ فقال : «إنه يقع ثلاثاً ويكون بائناً لا رجعة فيه البتة ولا نفقة ولا سكنى» فقلت له : فلان ابن فلان - يعرفه الشيخ - طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد ، ومعلوم لديك أن المذهب يجريه ثلاثاً ويكون بائناً لا رجعة فيه وإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، بنص القرآن الكريم فكيف أرجعتها له مع العلم بأنكما شافعيان؟؟ فقال : أرجعتها له على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى . فقلت له : سبحان الله العظيم!!! تأمر الناس بالالتزام بالمذهب الواحد ، وبعدم الخروج عليه وتسمح لنفسك بعدم الالتزام بالمذهب ، وبالخروج عليه . أخشى أن ينطبق عليك قول الله جل وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(١) ، فأجاب بأنه أخرجه رحمة به ورأفة بحاله . فقلت له الأمر ليس كذلك ، إنما الصحيح الذي لا مرأء فيه أن خروجك عن المذهب لم يكن نابعاً عن تتبع الدليل الأقوى ، ولا عن الأخذ بالقول الراجح وطرح المرجوح ، وإنما كان طمعاً في الخمس والعشرين ليرة السورية التي قبضتها أجراً على فتواك ، وأنت تعلم أننا نعلم ذلك عنك .

وأما أنا فكان خروجي - إذا صح التعبير - استجابة لله وللرسول ﷺ وخشية أن ينطبق علي قول الله جل وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) ، وتنفيذاً لوصايا الأئمة أنفسهم . . . فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت «ولثلا أقع فيما حذر منه الإمام أحمد «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو

(١) سورة الصف آية رقم (٢ ، ٣) .

(٢) سورة الحجرات آية رقم (١) .

على شفا هلكة» فرددت قول أحمد «ولا يطهر جلد ميتة بدباغ» لقول محمد ﷺ :
«إيما أهاب دبغ فقد طهر»^(١) «دباغة طهوره» . وهذا ما قرره الأئمة واتفقوا عليه» .

وعملي هذا - في الواقع - لا يُعدُّ خروجاً عن المذهب بحال من الأحوال بل على العكس من ذلك ، إنه التمسك التام بأهداب المذهب والأخذ بتعاليمه ، والمسارة الفورية لتنفيذ وصايا أمامه «إذا صح الحديث فهو مذهبي» «فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت» «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكه» .

فجميع هذه الأقوال التي قالها هؤلاء الفضلاء ، يتعين بل يجب أن يصار إليها وأن يعمل بمقتضاها وأن لا يلتفت إلى سواها . لأن أقوال الرسول ﷺ أحق بأن تتبع وأولى بأن يعمل بها وأجدر بأن يتمسك بها ، وأحرى أن يُعَصَّ عليها بالنواجذ ، قال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢) ، ووصايا الأئمة التي أوصوا بها يتحتم علينا أن لا نهملها ، وأن نأخذها بعين الاعتبار ، وجميعها تحثنا على التمسك بالكتاب والسنة وطرح آراء الرجال وأقوالهم وأقيستهم واجتهاداتهم إذا خالفت كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . فمن لم يقدم الكتاب والسنة ويعمل بوصايا الأئمة - رضوان الله عليهم أجمعين - يكون بذلك قد جانب الصواب وحاد عن الحق ، وخالف الله ورسوله ﷺ واتبع غير سبيل المؤمنين ، وخالف الأئمة أنفسهم وضرب بأقوالهم عرض الحائط وخرج على مذاهبهم ، ولم يحترمهم وحسبه ذلك . ونذكره بقول الله جل وعلا : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣) ، ونذكره بقول الإمام أحمد : «من رد

(١) صحيح الجامع الصغير (٢٧١١) .

(٢) سورة الحشر آية رقم (٧) .

(٣) سورة النساء آية رقم (١١٥) .

حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة» . جنبنا الله وإياكم الزلل والهلاك ووقفنا وإياكم إلى الرشد والصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تم بعون الله وتوفيقه

يوم الثلاثاء ثامن ذي الحجة من عام ١٣٩٣ هجرية

الموافق ٢٥ كانون الأول ١٩٧٣ ميلادية

المؤلف / عبدالرحمن بن يوسف عبدالصمد

إمام وخطيب بلدة كرناز (من أعمال حماة سوريا) .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	١- بين يدي الرسالة
٧	٢- تقديم بين يدي الموضوع
١٥	٣- المقدمة (للمؤلف)
١٨	٤- السؤال الأول : «حكم قراءة القرآن ولمسه للجنب»
٢٨	٥- السؤال الثاني : «حكم لمس المرأة للمتوضئ»
٣٥	٦- السؤال الثالث : «قضاء الصلوات»
٤٩	٧- السؤال الرابع : «سنة صلاة الجمعة القبلية»
٥٥	٨- السؤال الخامس : «الصلاة على النبي عقب الأذان جهراً» ...
٦٢	٩- السؤال السادس : «هل في البدعة الدينية حسنة وسيئة»
٦٨	١٠- السؤال السابع : «حكم التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته»
٨٧	١١- السؤال الثامن : «حكم الأذان الثاني يوم الجمعة داخل المسجد» ...
٩٠	١٢- السؤال التاسع : «القنوت في صلاة الصبح»
٩٧	١٣- السؤال العاشر : «ثواب قراءة القرآن للميت»
١٠٦	١٤- السؤال الحادي عشر : «عدد ركعات صلاة التراويح»
١١٦	١٥- السؤال الثاني عشر : «حكم الاحتفال بالمولد»
١٤٥	١٦- السؤال الثالث عشر : «حكم التمثهذ بأحد المذاهب الأربعة» ...

